

المملكة المغربية



وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

الفقه

من متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني
بشرح كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن بحاشية العدوي

السنة الأولى من التعليم الإعدادي العتيق

كتاب التلميذ والتلميذة





عنوان الكتاب	**الفقه من متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني** **بشرح كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن بحاشية العدوي** **السنة الأولى من التعليم الإعدادي العتيق**
الناشر	وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية
رقم الإيداع القانوني	2016MO5375
ردمك	978-9954-665-36-7
الطبعة	1438 هـ/ 2016 م
الإخراج الفني و الطباعة	دار أبي رقراق للطباعة والنشر – الرباط






بسم الله الرحمن الرحيم










مقدمة

أيها التلميذ، أيتها التلميذة

في إطار الجهود المبذولة للنهوض بمستوى التعليم العتيق، وتحديث مناهجه ووسائل العمل فيه، يسرنا أن نضع بين يديك كتاب مادة الفقه للسنة الأولى من التعليم الإعدادي العتيق، في حلة مبتكرة مراعية لخصوصية هذا التعليم المستند إلى هويتنا الإسلامية وخصوصيتنا الدينية والوطنية والحضارية، المسايرة لروح العصر المرتبطة بالمقاربات التربوية الحديثة في إعداد وبناء الدروس، لتكون عاملا مساعدا لك على اكتساب المعرفة الفقهية بكل سهولة وسلاسة، معززا مكتسباتك الفقهية التي حصلت عليها في المرحلة الابتدائية، فاتحا أمامك آفاقا أوسع لضبط هذه المكتسبات وفهم المسائل الفقهية المتعلقة بها، خصوصا وأن مفردات مقرر هذه السنة تتعلق بفقه الطهارة وفقه الصلاة وفقه الصيام التي اعتمدنا في بناء دروسها على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني بشرح أبي الحسن بحاشية العدوي بمنهجية تجعلك فاعلا أساسيا في بناء الدرس عن طريق أنشطة تعلمية تمكنك من اكتساب جملة من المهارات والقدرات والكفايات، وتستنهض همتك للالتزام بما تضمنته هذه الدروس من مبادئ عقدية وأعمال تعبدية وسلوكات خُلقية، وقيم وجدانية.

ويبقى هذا الكتاب بدروسه المعرفية وأنشطته التعليمية التعلمية ومضامينها التربوية معينا ديداكتيكيا يشحذ ذهنك ويحفز فكرك للتعامل مع المتون العتيقة وشروحها المتعددة.

وفقنا الله وإياك لما فيه الخير والصلاح، وجعل النجاح والفلاح حليفك.



كيف أستعمل كتابي



الدرس 1

مقدمة الرسالة

الأهداف:

1. أن أتعرف محتوى رسالة ابن أبي زيد.
2. أن أدرك منهج المؤلف في كتابه: الرسالة.
3. أن أقتدي بطريقة ابن أبي زيد في تبليغ العلم.

تمهيد:

الفقه علم من العلوم الشرعية، مرتبط بالحياة، وهو المنظم لكيفية عبادة الإنسان لربه وعلاقته بغيره. فبالفقه تعرف أحكام الطهارة والصلاة وكيفيتها، وأحكام الصيام والزكاة والحج والنكاح والبيع وغيرها. ومن كتب المالكية النافعة في هذا الباب كتاب الرسالة لابن أبي زيد القيرواني رحمه الله تعالى ت 386 هـ.

فما هو الفقه لغة واصطلاحا؟ ومن هو ابن أبي زيد القيرواني؟ وما هي القيمة العلمية للرسالة، ومنهج المؤلف فيها؟

المتن:

قال ابن أبي زيد رحمه الله:

الحَمْدُ للهِ الَّذِي اِبْتَدَأَ الإِنْسَانَ بِنِعْمَتِهِ، وَصَوَّرَهُ فِي الأَرْحَامِ بِحِكْمَتِهِ، وَأَبْرَزَهُ الَى رِفْقِهِ وَمَا يَسَّرَ لَهُ مِنْ رِزْقِهِ، وَعَلَّمَهُ مَا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ، وَكَانَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْهِ عَظِيماً، وَنَبَّهَهُ بِآثَارِ صَنْعَتِهِ، وَأَعْذَرَ إِلَيْهِ عَلَى أَلْسِنَةِ الْمُرْسَلِينَ الخِيَرَةِ مِنْ خَلْقِهِ، فَهَدَى مَنْ وَفَّقَهُ بِفَضْلِهِ، وَأَضَلَّ مَنْ خَذَلَهُ بِعَدْلِهِ، وَيَسَّرَ الْمُؤْمِنِينَ لِلْيُسْرَى، وَشَرَحَ صُدُورَهُمْ لِلذِّكْرَى، فَآمَنُوا بِاللهِ بِأَلْسِنَتِهِمْ نَاطِقِينَ، وَبِقُلُوبِهِم مُخْلِصِينَ، وَبِمَا أَتَتْهُمْ بِهِ رُسُلُهُ وَكُتُبُهُ عَامِلِينَ، وَتَعَلَّمُوا مَا عَلَّمَهُمْ، وَوَقَفُوا عِنْدَ مَا حَدَّ لَهُمْ، وَاسْتَغْنَوْا بِمَا أَحَلَّ لَهُمْ عَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ.

9

أَمَّا بَعْدُ؛ أَعَانَنَا اللهُ وَإِيَّاكَ عَلَى رِعَايَةِ وَدَائِعِهِ، وَحِفْظِ مَا أَوْدَعَنَا مِنْ شَرَائِعِهِ، فَإِنَّكَ سَأَلْتَنِي أَنْ أَكْتُبَ لَكَ جُمْلَةً مُخْتَصَرَةً مِنْ وَاجِبِ أُمُورِ الدِّيَانَةِ، مِمَّا تَنْطِقُ بِهِ الأَلْسِنَةُ، وَتَعْتَقِدُهُ القُلُوبُ، وَتَعْمَلُهُ الجَوَارِحُ، وَمَا يَتَّصِلُ بِالوَاجِبِ مِنْ ذَلِكَ مِنَ السُّنَنِ مِنْ مُؤَكَّدِهَا وَنَوَافِلِهَا وَرَغَائِبِهَا وَشَيْءٍ مِنَ الآدَابِ مِنْهَا، وَجُمَلٍ مِنْ أُصُولِ الفِقْهِ وَفُنُونِهِ، عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وَطَرِيقَتِهِ، مَعَ مَا سَهَّلَ سَبِيلَ مَا أَشْكَلَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ تَفْسِيرِ الرَّاسِخِينَ، وَبَيَانِ الْمُتَفَقِّهِينَ، لِمَا رَغِبْتَ فِيهِ مِنْ تَعْلِيمِ ذَلِكَ لِلْوِلْدَانِ كَمَا تُعَلِّمُهُمْ حُرُوفَ القُرْآنِ، لِيَسْبِقَ إِلَى قُلُوبِهِمْ مِنْ فَهْمِ دِينِ اللهِ وَشَرَائِعِهِ مَا تُرْجَى لَهُمْ بَرَكَتُهُ، وَتُحْمَدُ لَهُمْ عَاقِبَتُهُ، فَأَجَبْتُكَ إِلَى ذَلِكَ لِمَا رَجَوْتُهُ لِنَفْسِي وَلَكَ مِنْ ثَوَابِ مَنْ عَلَّمَ دِينَ اللهِ أَوْ دَعَا إِلَيْهِ. وَاعْلَمْ أَنَّ خَيْرَ القُلُوبِ أَوْعَاهَا لِلْخَيْرِ، وَأَرْجَى القُلُوبِ لِلْخَيْرِ مَا لَمْ يَسْبِقِ الشَّرُّ إِلَيْهِ، وَأَوْلَى مَا عُنِيَ بِهِ النَّاصِحُونَ، وَرَغِبَ فِي أَجْرِهِ الرَّاغِبُونَ، إِيصَالُ الخَيْرِ إِلَى قُلُوبِ أَوْلَادِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَرْسَخَ فِيهَا، وَتَنْبِيهُهُمْ عَلَى مَعَالِمِ الدِّيَانَةِ وَحُدُودِ الشَّرِيعَةِ لِيُرَاضُوا عَلَيْهَا، وَمَا عَلَيْهِمْ أَنْ تَعْتَقِدَهُ مِنَ الدِّينِ قُلُوبُهُمْ، وَتَعْمَلَ بِهِ جَوَارِحُهُمْ؛ فَإِنَّهُ رُوِيَ أَنَّ تَعْلِيمَ الصِّغَارِ لِكِتَابِ اللهِ يُطْفِئُ غَضَبَ اللهِ، وَأَنَّ تَعْلِيمَ الشَّيْءِ فِي الصِّغَرِ كَالنَّقْشِ فِي الحَجَرِ، وَقَدْ مَثَّلْتُ لَكَ مِنْ ذَلِكَ مَا يَنْتَفِعُونَ إِنْ شَاءَ اللهُ بِحِفْظِهِ، وَيَشْرُفُونَ بِعِلْمِهِ، وَيَسْعَدُونَ بِاعْتِقَادِهِ وَالعَمَلِ بِهِ. وَقَدْ جَاءَ أَنْ يُؤْمَرُوا بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَيُضْرَبُوا عَلَيْهَا لِعَشْرٍ، وَيُفَرَّقَ بَيْنَهُمْ فِي المَضَاجِعِ، فَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَعْلَمُوا مَا فَرَضَ اللهُ عَلَى العِبَادِ مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ قَبْلَ بُلُوغِهِمْ، لِيَأْتِيَ عَلَيْهِم البُلُوغُ وَقَدْ تَمَكَّنَ ذَلِكَ مِنْ قُلُوبِهِمْ، وَسَكَنَتْ إِلَيْهِ أَنْفُسُهُمْ، وَأَنِسَتْ بِمَا يَعْمَلُونَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ جَوَارِحُهُمْ.

الفهم :

الشرح:

أَبْرَزَهُ إِلَى رِفْقِهِ: أخرجه من ضيق الرحم إلى سعة الدنيا وخيراتها.

أَعْذَرَ إِلَيْهِ: قطع عُذره بإرسال الرسل وإنزال الكتب.

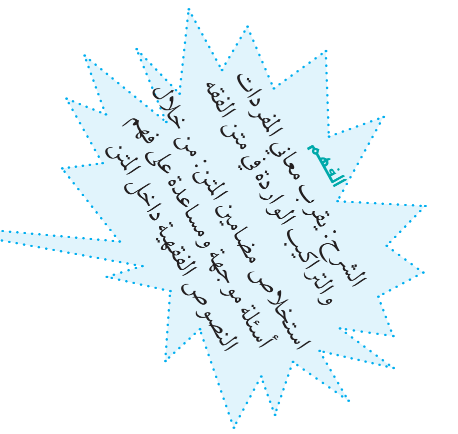
وَدَائِعِهِ: جوارحه السبعة للإنسان.

لِيُرَاضُوا: ليُمرَّنوا ويُدرَّبوا.

استخلاص مضامين المتن:

- استخرج من المتن مضمون الرسالة ومنهج المؤلف فيها.

10











- بين انطلاقا من المتن فضل التعليم والغاية من الاهتمام به.

التحليل

يشتمل هذا الدرس على ما يأتي:

أولا: تعريف الفقه لغة واصطلاحا

الفقه لغة: الفهم، تقول: فقِه الرجل بالكسر، وفلان لا يفقه ولا ينقه، وأفقهتك الشيء، ثم خص به علم الشريعة، والعالم به فقيه، وقد فقه بالضم فقاهة، وفقهه الله، وتفقه: إذا تعاطى ذلك، وفاقهته: إذا باحثته في العلم. (الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري مادة: فقه)

وجاء في لسان العرب: والفقه في الأصل الفهم. يقال: أوتي فلان فقها في الدين أي فهما فيه، قال الله عز وجل: ﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ﴾. (التوبة/ 123)، أي ليكونوا علماء به. وفقَّهه الله، أي علمه. ودعا النبي ﷺ لابن عباس فقال: **اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الدِّينَ وَفَقِّهْهُ فِي التَّأْوِيلِ أي فهمه تأويله.** (لسان العرب مادة: فقه)

والفقه اصطلاحا: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية. وخص هذا العلم باسم الفقه لشرفه وفضله على سائر العلوم، إذ هو مخدومها، وهي خادمته.

وأحكامه متلقاة عن النبي عليه الصلاة والسلام من أربع طرق:

1 ـ الألفاظ. وهي أصناف تذكر في علم الأصول.

2 ـ الأفعال. وهي عند الأكثر من طرق تلقي الأحكام الشرعية.

3 ـ الإقرار. وهو طريق يُستَقَى منها أحكام تَتَّسِمُ بالجواز.

4 ـ القياس. وهو مما يقول به العقل؛ لأن وقائع الناس متجددة غير متناهية.

وأما الإجماع وباقي الأدلة فهي تابعة لأحد الأربعة، وليست مستقلة بذاتها. (ملخص من مقدمة بداية المجتهد)

ثانيا: التعريف بابن أبي زيد

هو أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني إمام المالكية في وقته وقدوتهم، وجامع مذهب مالك، وشارح أقواله، كان واسع العلم كثير الحفظ والرواية، وكتبه تشهد له بذلك، فصيح القلم ذا بيان

11

التحليل
يتعرض لبسط وتفصيل عناصر الدرس
يستخلص الأحكام ويربطها بأدلتها
الشرعية

وتعمله الجوارح، وما يتصل بذلك من السنن والنوافل والرغائب، وشيء من الآداب، وجمل من أصول الفقه وفنونه. قال الشيخ زروق رحمه الله: وتحصل ذلك في أربعمائة حديث مضمنة أربعة آلاف مسألة. كذلك قالوا، وفي الأحاديث نظر. (شرح زروق على الرسالة ج 1 ص 28)

وذلك كله على مذهب الإمام مالك رحمه الله، وطريقته التي بنيت بها فروعه على أصولها ومآخذها عن طريق الاستدلال والاستنباط ببيان الفقهاء الأثبات المتمكنين.



3ـ منهجية الرسالة

نهج المؤلف طريق التبسيط لمسائل التوحيد والعقيدة على طريقة مذهب السلف الصالح دون تعقيد أو خوض في مسائل علم الكلام الموسومة بالجدل المنطقي، كما بسط فيها أهم مسائل الفقه في العبادات والمعاملات والفرائض والحدود والآداب. وقدم ذلك كله بعبارة واضحة، وأسلوب سلس مبسط، وروعة البيان، مما جعلها محل قبول وإقبال للدارسين. (دعوة الحق ـ العدد: 364 ذو الحجة 1422/ فبراير 2002 عبد المجيد معلومي بعنوان: ابن أبي زيد القيرواني من خلال كتابه «متن الرسالة بتصرف)



وقد أشار ابن أبي زيد رحمه الله إلى مقصد نبيل يتمثل في الحرص على تعليم العباد ونفعهم وإرشادهم إلى الخير، خصوصا الناشئة من الصبيان، الذين ينبغي الاهتمام بتربيتهم الدينية كأمرهم بالصلاة، وتربيتهم التعليمية كتعليمهم الفرائض والمسنونات من الأقوال والأفعال، حتى يدركوا سن البلوغ، وقد استأنست بذلك قلوبهم وأبدانهم.

التقويم

1. ما هو مضمون كتاب الرسالة؟
2. وضح منهج المؤلف في كتابه الرسالة.
3. ما هي المقاصد التربوية المستفادة من مقدمة الرسالة؟

التقويم
أسئلة تقويمية لقياس
مدى استيعاب
التلميذ لمحاور الدرس

الاستثمار

عن ابن شهاب قال: قال حميد بن عبد الرحمن: سمعت معاوية خطيبا يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: **«مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللهِ لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ»**. (صحيح البخاري، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)

13

الاستثمار
نصوص إضافية داعمة
نصوص من كتب الفقه وغيرها لتعزيز
المكتسبات وإغناء التعلمات

وضح من خلال شروح الحديث أهمية التفقه في الدين.

الإعداد القبلي

1. اقرأ متن الدرس القادم، وقم بما يأتي:
2. اشرح المصطلحات الفقهية الآتية: الطلع ـ السلس ـ الاستحاضة

الإعداد القبلي
أسئلة لتحضير
الدرس القادم





كفايات تدريس مادة الفقه
بالسنة الأولى من التعليم الإعدادي العتيق

ينتظر في نهاية السنة الدراسية أن يكون المتعلم (ة):

1ـ حافظا للمتن المقرر حفظا جيدا.

2ـ متمكنا من فهم مفردات المتن المقرر ودلالة ألفاظه.

3ـ قادرا على قراءة الشروح المتعلقة بالمتن.

4ـ متمثلا للأحكام الشرعية الواردة في المتن.

5ـ مؤديا للطهارة والصلاة والصيام أداء صحيحا.

6ـ قادرا على الصياغة الفقهية للمواضيع المعروضة للتحليل والنقاش شفهيا وكتابيا.

7ـ متشبعا بالآثار التربوية والخلقية للعبادات.





التوزيع الأسبوعي والدوري لمفردات البرنامج
النصف الأول من السنة الدراسية

الأسبوع	موضوع الدرس
1	تقويم تشخيصي ـ مقدمة الرسالة
2	موجبات الوضوء والغسل
3	طهارة الخبث واللباس في الصلاة
4	الاستنجاء والاستجمار وسنن الوضوء
5	صفة الوضوء وكيفيته
6	صفة الوضوء ومستحباته
7	الغُسل وأحكامه
8	فرض محروس رقم 1 : إنجاز وتصحيح
9	أحكام التيمم والمسح على الخفين
10	أوقات الصلوات الخمس وأسماؤها
11	أحكام الأذان والإقامة
12	العمل في الصلوات (الإحرام إلى قراءة الركعة الثانية)
13	أحكام القنوت والتشهد
14	العمل في الصلوات (القراءة في الصلاة والذكر بعدها)
15	الإمامة وأحكامها
16	فرض محروس رقم 2 : إنجاز وتصحيح
17	تعزيز في إطار الإعداد للامتحان الموحد على صعيد المؤسسة







موضوع الدرس	الأسبوع
من أحكام اللباس والسهو في الصلاة	18
من أحكام السهو وقضاء الفوائت	19
من أسباب الجمع ومسقطات القضاء	20
من أحكام صلاة المريض والمسافر	21
الرعاف وسجود التلاوة	22
قصر الصلاة في السفر	23
صلاة الجمعة وصلاة الخوف	24
فرض محروس رقم 1 : إنجاز وتصحيح	25
صلاة العيدين	26
صلاة الخسوف والاستسقاء	27
ما يفعل بالمحتضر وأحكام تجهيز الميت	28
الصلاة على الجنازة	29
الصيام وأحكامه	30
الصيام وأحكامه (تتمة)	31
القيام والاعتكاف	32
فرض محروس رقم 2 : إنجاز وتصحيح	33
تعزيز في إطار الإعداد للامتحان الموحد على صعيد المؤسسة	34



الدرس 1

مقدمة الرسالة

الأهداف:

1. أن أتعرف من هو ابن أبي زيد القيرواني.
2. أن أدرك مضمون رسالة ابن أبي زيد ومنهجيته فيها.
3. أن أتمثل توجيه ابن أبي زيد وطريقته في تبليغ العلم.

تمهيد:

الفقه علم من العلوم الشرعية، مرتبط بالحياة، وهو المنظم لكيفية عبادة الإنسان لربه وعلاقته بغيره. فبالفقه تعرف أحكام الطهارة والصلاة وكيفيتهما، وأحكام الصيام والزكاة والحج والنكاح والبيع وغيرها. ومن كتب المالكية النافعة في هذا الباب كتاب الرسالة لابن أبي زيد القيرواني رحمه الله تعالى ت 386 هـ.

فما هو الفقه لغة واصطلاحا؟ ومن هو ابن أبي زيد القيرواني؟ وما هي القيمة العلمية للرسالة، ومنهج المؤلف فيها؟

المتن:

قال ابن أبي زيد رحمه الله: الحَمْدُ لله الَّذِي ابْتَدَأَ الإِنْسَانَ بِنِعْمَتِهِ، وَصَوَّرَهُ فِي الأَرْحَام بِحِكْمَتِهِ، وَأَبْرَزَهُ الَى رِفْقِهِ وَمَا يَسَّرَ لَهُ مِنْ رِزْقِهِ، وَعَلَّمَهُ مَا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ، وَكَانَ فَضْلُ الله عَلَيْهِ عَظِيماً، وَنَبَّهَهُ بِآثَارِ صَنْعَتِهِ، وَأَعْذَرَ إِلَيْهِ عَلَى أَلْسِنَةِ الْمُرْسَلِينَ الخِيَرَةِ مِنْ خَلْقِهِ، فَهَدَى مَنْ وَفَّقَهُ بِفَضْلِهِ، وَأَضَلَّ مَنْ خَذَلَهُ بِعَدْلِهِ، وَيَسَّرَ الْمُؤْمِنِينَ لِلْيُسْرَى، وَشَرَحَ صُدُورَهُمْ لِلذِّكْرَى، فَآمَنُوا بِالله بِأَلْسِنَتِهِمْ نَاطِقِينَ، وَبِقُلُوبِهِم مُخْلِصِينَ، وَبِمَا أَتَتْهُمْ بِهِ رُسُلُهُ وَكُتُبُهُ عَامِلِينَ، وَتَعَلَّمُوا مَا عَلَّمَهُمْ، وَوَقَفُوا عِنْدَ مَا حَدَّ لَهُمْ، وَاسْتَغْنَوْا بِمَا أَحَلَّ لَهُمْ عَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ.



أَمَّا بَعْدُ؛ أَعَانَنَا اللهُ وَإِيَّاكَ عَلَى رِعَايَةِ وَدَائِعِهِ، وَحِفْظِ مَا أَوْدَعَنَا مِنْ شَرَائِعِهِ، فَإِنَّكَ سَأَلْتَنِي أَنْ أَكْتُبَ لَكَ جُمْلَةً مُخْتَصَرَةً مِنْ وَاجِبِ أُمُورِ الدِّيَانَةِ، مِمَّا تَنْطِقُ بِهِ الأَلْسِنَةُ، وَتَعْتَقِدُهُ القُلُوبُ، وَتَعْمَلُهُ الجَوَارِحُ، وَمَا يَتَّصِلُ بِالوَاجِبِ مِنْ ذَلِكَ مِنَ السُّنَنِ مِنْ مُؤَكَّدِهَا وَنَوَافِلِهَا وَرَغَائِبِهَا وَشَيْءٍ مِنَ الآدَابِ مِنْهَا، وَجُمَلٍ مِنْ أُصُولِ الفِقْهِ وَفُنُونِهِ، عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وَطَرِيقَتِهِ، مَعَ مَا سَهَّلَ سَبِيلَ مَا أَشْكَلَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ تَفْسِيرِ الرَّاسِخِينَ، وَبَيَانِ المُتَفَقِّهِينَ، لِمَا رَغِبْتَ فِيهِ مِنْ تَعْلِيمِ ذَلِكَ لِلْوِلْدَانِ كَمَا تُعَلِّمُهُمْ حُرُوفَ القُرْآنِ، لِيَسْبِقَ إِلَى قُلُوبِهِمْ مِنْ فَهْمِ دِينِ اللهِ وَشَرَائِعِهِ مَا تُرْجَى لَهُمْ بَرَكَتُهُ، وَتُحْمَدُ لَهُمْ عَاقِبَتُهُ، فَأَجَبْتُكَ إِلَى ذَلِكَ لِمَا رَجَوْتُهُ لِنَفْسِي وَلَكَ مِنْ ثَوَابِ مَنْ عَلَّمَ دِينَ اللهِ أَوْ دَعَا إِلَيْهِ. وَاعْلَمْ أَنَّ خَيْرَ القُلُوبِ أَوْعَاهَا لِلْخَيْرِ، وَأَرْجَى القُلُوبِ لِلْخَيْرِ مَا لَمْ يَسْبِقِ الشَّرُّ إِلَيْهِ، وَأَوْلَى مَا عُنِيَ بِهِ النَّاصِحُونَ، وَرَغِبَ فِي أَجْرِهِ الرَّاغِبُونَ، إِيصَالُ الخَيْرِ إِلَى قُلُوبِ أَوْلَادِ المُؤْمِنِينَ لِيَرْسَخَ فِيهَا، وَتَنْبِيهُهُمْ عَلَى مَعَالِمِ الدِّيَانَةِ وَحُدُودِ الشَّرِيعَةِ لِيُرَاضُوا عَلَيْهَا، وَمَا عَلَيْهِمْ أَنْ تَعْتَقِدَهُ مِنَ الدِّينِ قُلُوبُهُمْ، وَتَعْمَلَ بِهِ جَوَارِحُهُمْ؛ فَإِنَّهُ رُوِيَ أَنَّ تَعْلِيمَ الصِّغَارِ لِكِتَابِ اللهِ يُطْفِئُ غَضَبَ اللهِ، وَأَنَّ تَعْلِيمَ الشَّيْءِ فِي الصِّغَرِ كَالنَّقْشِ فِي الحَجَرِ، وَقَدْ مَثَّلْتُ لَكَ مِنْ ذَلِكَ مَا يَنْتَفِعُونَ إِنْ شَاءَ اللهُ بِحِفْظِهِ، وَيَشْرُفُونَ بِعِلْمِهِ، وَيَسْعَدُونَ بِاعْتِقَادِهِ وَالعَمَلِ بِهِ. وَقَدْ جَاءَ أَنْ يُؤْمَرُوا بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَيُضْرَبُوا عَلَيْهَا لِعَشْرٍ، وَيُفَرَّقَ بَيْنَهُمْ فِي المَضَاجِعِ، فَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَعْلَمُوا مَا فَرَضَ اللهُ عَلَى العِبَادِ مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ قَبْلَ بُلُوغِهِمْ، لِيَأْتِيَ عَلَيْهِم البُلُوغُ وَقَدْ تَمَكَّنَ ذَلِكَ مِنْ قُلُوبِهِمْ، وَسَكَنَتْ إِلَيْهِ أَنْفُسُهُمْ، وَأَنِسَتْ بِمَا يَعْمَلُونَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ جَوَارِحُهُمْ.

الفهم :

الشرح:

أَبْرَزَهُ إِلَى رِفْقِهِ : أخرجه من ضيق الرحم إلى سعة الدنيا وخيراتها.

أَعْذَرَ إِلَيْهِ : قطع عُذره بإرسال الرسل وإنزال الكتب.

وَدَائِعِهِ : جوارحه السبعة للإنسان.

لِيُرَاضُوا : ليُمَرَّنوا ويُدَرَّبوا.

استخلاص مضامين المتن:

- استخرج(ي) من المتن مضمون الرسالة ومنهج المؤلف فيها.
- بين (ي) انطلاقا من المتن فضل التعليم والغاية من الاهتمام به.

التحليل:

يشتمل هذا الدرس على ما يأتي:

أولا: مدخل في تعريف الفقه

الفقه لغة: الفهم، تقول: فقِه الرجل بالكسر، وفلان لا يفقه ولا ينقه، وأفقهتك الشيء، ثم خص به علم الشريعة، والعالم به فقيه، وقد فقه بالضم فقاهة، وفقهه الله، وتفقه: إذا تعاطى ذلك، وفاقهته: إذا باحثته في العلم. (الصحاح، تاج اللغة، وصحاح العربية للجوهري مادة: فقه)

وجاء في لسان العرب: والفقه في الأصل الفهم. يقال: أوتي فلان فقها في الدين أي فهما فيه، قال الله عز وجل: ﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ﴾. (التوبة: 123)، أي ليكونوا علماء به. وفقَّهه الله، أي علمه. ودعا النبي ﷺ لابن عباس فقال: **اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الدِّينَ وَفَقِّهْهُ فِي التَّأْوِيلِ أي فهمه تأويله.** (لسان العرب مادة: فقه)

والفقه اصطلاحا: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية. وخص هذا العلم باسم الفقه لشرفه وفضله على سائر العلوم، إذ هو مخدومها، وهي خادمته.

وأحكامه متلقاة عن النبي عليه الصلاة والسلام من أربع طرق:

1 ـ الألفاظ. وهي أصناف تذكر في علم الأصول.

2 ـ الأفعال. وهي عند الأكثر من طرق تلقي الأحكام الشرعية.

3 ـ الإقرار. وهو طريق يُستَقَى منها أحكام تَتَّسِمُ بالجواز.

4 ـ القياس. وهو مما يقول به العقل؛ لأن وقائع الناس متجددة غير متناهية.

وأما الإجماع وباقي الأدلة فهي تابعة لأحد الأربعة، وليست مستقلة بذاتها. (ملخص من مقدمة بداية المجتهد)

ثانيا: التعريف بابن أبي زيد

هو أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني إمام المالكية في وقته وقدوتهم، وجامع مذهب مالك، وشارح أقواله، كان واسع العلم كثير الحفظ والرواية، وكتبه تشهد له بذلك، فصيح القلم ذا بيان ومعرفة بما يقوله، ذابّاً عن مذهب مالك، قائماً بالحجة عليه، بصيراً بالرد على أهل الأهواء. يقول الشعر، ويجيده، ويجمع إلى ذلك صلاحاً تاماً، وورعاً وعفة، وحاز رئاسة الدين والدنيا، وإليه كانت الرحلة من الأقطار، ونجب أصحابه، وكثر الآخذون عنه. وهو الذي لخص المذهب، وضم كسره، وذبّ عنه، وكان يعرف بمالك الصغير. توفي رحمه الله عام 386 هـ (ترتيب المدارك للقاضي عياض 1 / 447)

ومن مؤلفاته: «النوادر والزيادات على المدونة» و«مختصر المدونة»، وهو مشهور، ومؤلفات أخرى مهمة. وعلى كتابيه المذكورين المعوَّل بالمغرب في التفقه.

ثالثا: التعريف بالرسالة

1ـ مكانة الرسالة

يعتبر كتاب الرسالة لابن أبي زيد القيرواني من أهم مؤلفات المالكية التي كثر الإقبال عليها وانتفاع الناس بها.

وقد ألف ابن أبي زيد القيرواني رسالته هذه سنة 327هـ وهو ابن سبع عشرة سنة، وهي من أهم كتبه التي تأتي في الدرجة الثالثة بعد «الموطأ» و»المدونة» في المذهب المالكي. ومقدمتها صريحة الدلالة على أن «ابن أبي زيد القيرواني» لم يتجه إلى تأليف «الرسالة» من تلقاء نفسه، بل سأله أحد شيوخه أن يفعل ذلك. وما إن ظهرت الرسالة حتى اشتهرت في كثير من البلدان، وتنافس الناس في اقتنائها، وكتبت بالذهب. وتتابعت العصور والرسالة تزداد شهرة واعتناء بها من قبل علماء كثيرين من المشرق والمغرب، منهم:

أـ القاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المتوفى سنة 422 هـ، الذي قال فيه القلشاني: إنه أول شارح لها.

ب ـ أحمد بن محمد بن عبد الله القلشاني المتوفى سنة 863 هـ، الذي سمى شرحه لها: تحرير المقالة في شرح الرسالة.

ج ـ أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن يخلف» المصري الشاذلي المتوفى سنة 939 هـ، الذي شرحها بشروح عدة، والمتداول منها شرحه المسمى: «كفاية الطالب الرباني». وعليه الاعتماد في تدريس الرسالة. وإلى جانب هؤلاء آخرون كثيرون.

2ـ مضمون الرسالة

تتضمن الرسالة جملة مختصرة من واجب أمور الديانة، مما تنطق به الألسنة، وتعتقده القلوب، وتعمله الجوارح، وما يتصل بذلك من السنن والنوافل والرغائب، وشيء من الآداب، وجمل من أصول الفقه وفنونه. قال الشيخ زروق رحمه الله: وتحصل ذلك في أربعمائة حديث مضمنة أربعة آلاف مسألة. كذلك قالوا، وفي الأحاديث نظر. (شرح زروق على الرسالة ج 1 ص 28)

وذلك كله على مذهب الإمام مالك رحمه الله، وطريقته التي بنيت بها فروعه على أصولها ومآخذها عن طريق الاستدلال والاستنباط ببيان الفقهاء الأثبات المتمكنين.

3ـ منهجية الرسالة

نهج المؤلف طريق التبسيط لمسائل التوحيد والعقيدة على طريقة مذهب السلف الصالح دون تعقيد أو خوض في مسائل علم الكلام الموسومة بالجدل المنطقي، كما بسط فيها أهم مسائل الفقه في العبادات والمعاملات والفرائض والحدود والآداب. وقدم ذلك كله بعبارة واضحة، وأسلوب سلس مبسط، وروعة البيان، مما جعلها محل قبول وإقبال للدارسين. (دعوة الحق ـ العدد: 364 ذو الحجة 1422/ فبراير 2002 عبد المجيد معلومي بعنوان: ابن أبي زيد القيرواني من خلال كتابه «متن الرسالة» (بتصرف).

وقد أشار ابن أبي زيد رحمه الله إلى مقصد نبيل يتمثل في الحرص على تعليم العباد ونفعهم وإرشادهم إلى الخير، خصوصا الناشئة من الصبيان، الذين ينبغي الاهتمام بتربيتهم الدينية كأمرهم بالصلاة، وتعليمهم الفرائض والمسنونات من الأقوال والأفعال، حتى يدركوا سن البلوغ، وقد استأنست بذلك قلوبهم وتعودت عليه أبدانهم.

التقويـــم :

1. ما هو مضمون كتاب الرسالة؟
2. وضح (ي) منهج المؤلف في كتابه الرسالة.
3. ما هي المقاصد التربوية المستفادة من مقدمة الرسالة؟

الاستثمار :

عن ابن شهاب قال: قال حميد بن عبد الرحمن: سمعت معاوية خطيبا يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: **«مَنْ يُرِدِ الله بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَالله يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ الله لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ الله»**. (صحيح البخاري، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)

أوضح (ي) من خلال شروح الحديث أهمية التفقه في الدين.

الإعداد القبلي :

1. اقرأ (ئي) متن الدرس القادم، وقم بما يأتي:
2. اشرح (ي) المصطلحات الفقهية الآتية: الطلع ـ السلس ـ الاستحاضة

الدرس 2

موجبات الوضوء والغسل

أهداف الدرس:

1 ـ أن أتعرف الوضوء وموجباته.

2 ـ أن أميز بين واجبات الغسل وموجبات الوضوء.

3 ـ أن أتمثل مقاصد الإسلام من خلال أحكام الوضوء والغسل.

تمهيد :

الطهارة مفتاح لباب المناجاة ومدخل للوقوف بين يدي المعبود. وقد جعلها الشرع شرطا في صحة الصلاة، يلزم من انعدامها عدم صحة الصلاة. وتنقسم الطهارة إلى طهارة صغرى وطهارة كبرى.

فما هي الطهارة الصغرى؟ وما موجباتها؟ وما هي الطهارة الكبرى؟ وما موجباتها؟

المتن :

قال ابن أبي زيد رحمه الله: الوُضُوءُ يَجِبُ لِمَا يَخْرُجُ مِنْ أَحَدِ المَخْرَجَيْنِ مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ رِيحٍ، أَوْ لِمَا يَخْرُجُ مِن الذَّكرِ مِنْ مَذْيٍ مَعَ غَسْلِ الذَّكرِ كُلِّهِ مِنْهُ، وَهُوَ: مَاءٌ أَبْيَض رَقِيقٌ يَخْرُجُ عِنْدَ اللَّذَّةِ بالْإِنْعَاظِ عِنْدَ المُلَاعَبَةِ أَو التَّذْكَارِ. وَأَمَّا الْوَدْيُ؛ فَهُوَ: مَاءٌ أَبْيَضُ خَاثِرٌ يَخْرُجُ بِإِثْرِ البَوْلِ، يَجِبُ مِنْهُ مَا يَجِبُ مِنْ البَوْلِ، وَأَمَّا المَنِيُّ فَهُوَ: المَاءُ الدَّافِقُ الَّذِي يَخْرُجُ عِنْدَ اللَّذَّةِ الكُبْرَى بِالجِمَاعِ، رَائِحَتُهُ كَرَائِحَةِ الطَّلْعِ، وَمَاءُ المَرْأَةِ مَاءٌ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، يَجِبُ مِنْهُ الطُّهْرُ، فَيَجِبُ مِنْ هَذَا طُهْرُ جَمِيعِ الجَسَدِ كَمَا يَجِبُ مِنْ طُهْرِ الحَيْضَةِ. وَأَمَّا دَمُ الاسْتِحَاضَةِ فَيَجِبُ مِنْهُ الوُضُوءُ، وَيُسْتَحَبُّ لَهَا وَلِسَلَسِ البَوْلِ أَنْ يَتَوَضَّآ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَيَجِبُ الوُضُوءُ مِنْ زَوَالِ العَقْلِ بِنَوْمٍ مُسْتَثْقَلٍ، أَوْ إِغْمَاءٍ، أَوْ سُكْرٍ، أَوْ تَخَبُّطِ جُنُونٍ. وَيَجِبُ الوُضُوءُ مِن المُلَامَسَةِ لِلَّذَّةِ، وَالمُبَاشَرَةِ بالجَسَدِ لِلَّذَّةِ، وَالقُبْلَةِ لِلَّذَّةِ، وَمِنْ مَسِّ الذَّكَرِ، وَاخْتُلِفَ فِي مَسِّ المَرْأَةِ فَرْجَهَا فِي إِيجَابِ الوُضُوءِ بِذَلِكَ، وَيَجِبُ الطُّهْرُ مِمَّا ذَكَرْنَا مِنْ خُرُوجِ المَاءِ الدَّافِقِ لِلَّذَّةِ، فِي نَوْمٍ أَوْ يَقَظَةٍ، مِنْ رَجُلٍ أَو امْرَأَةٍ، أَو انْقِطَاعِ دَمِ الحَيْضَةِ، أَوْ الاسْتِحَاضَةِ، أَو النِّفَاسِ، أَوْ بِمَغِيبِ الحَشَفَةِ فِي الفَرْجِ، وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ.

وَمَغِيبُ الْحَشَفَةِ فِي الْفَرْجِ يُوجِبُ الْغُسْلَ، وَيُوجِبُ الْحَدَّ، وَيُوجِبُ الصَّدَاقَ، وَيُحَصِّنُ الزَّوْجَيْنِ، وَيُحِلُّ الْمُطَلَّقَةَ ثَلَاثًا لِلَّذِي طَلَّقَهَا، وَيُفْسِدُ الحَجَّ، وَيُفْسِدُ الصَّوْمَ. وَإِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ تَطَهَّرَتْ، وَكَذَلِكَ إِذَا رَأَتِ الْجُفُوفَ تَطَهَّرَتْ مَكَانَهَا، رَأَتْهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ سَاعَةٍ، ثُمَّ إِنْ عَاوَدَهَا دَمٌ، أَوْ رَأَتْ صُفْرَةً، أَوْ كُدْرَةً، تَرَكَتِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ إِنِ انْقَطَعَ عَنْهَا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ كَدَمٍ وَاحِدٍ فِي الْعِدَّةِ وَالِاسْتِبْرَاءِ، حَتَّى يَبْعُدَ مَا بَيْنَ الدَّمَيْنِ مِثْلَ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ أَوْ عَشَرَةٍ، فَيَكُونُ حَيْضًا مُؤْتَنَفًا. وَمَنْ تَمَادَى بِهَا الدَّمُ بَلَغَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ، تَتَطَهَّرُ، وَتَصُومُ، وَتُصَلِّي، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا، وَإِذَا انْقَطَعَ دَمُ النُّفَسَاءِ، وَإِنْ كَانَ قُرْبَ الوِلَادَةِ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ، وَإِنْ تَمَادَى بِهَا الدَّمُ جَلَسَتْ سِتِّينَ لَيْلَةً، ثُمَّ اغْتَسَلَتْ وَكَانَتْ مُسْتَحَاضَةً تُصَلِّي وَتَصُومُ وَتُوطَأُ.

الفهم :

الشرح:

- **الطَّلْعُ** : ما يبدو من ثمر النخل في أول ظهوره.
- **سَلَسٌ** : تتابع وعدم انقطاع.
- **الِاسْتِحَاضَةُ** : استحاضت المرأة خرج منها دم خارج وقت الحيض والنفاس لعلة.
- **النِّفَاسُ** : الدم الخارج من الفرج لأجل الولادة.
- **الْمُلَامَسَةُ** : ما دون الجماع من مقدماته.
- **الْحَشَفَةُ** : رأس الذكر.
- **الْقَصَّةُ** : بفتح القاف وتشديد الصاد» ماء أبيض شبيه بالجير يكون علامة على الطهر من الحيض.

استخلاص مضامين المتن:

1. حدد(ي) نواقض الوضوء من خلال المتن.
2. بين (ي) موجبات الغسل من المتن.

التحليل :

يشتمل هذا الدرس على ما يأتي:

أولا: تعريف الوضوء وموجباته

أ ـ تعريفه

الوضوء لغة مشتق من الوضاءة وهي الحسن والنظافة. وشرعا: تطهير أعضاء مخصوصة بالماء بنية رفع الحدث.

وقد دل على وجوب الوضوء الكتاب والسنة والإجماع فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾. (المائدة : 7)، ومن السنة قوله ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ». (صحيح البخاري، باب لا تقبل صلاة بغير طهور)

ب ـ موجباته

للوضوء موجبات، وهي أحداث وأسباب. فالحدث: ما كان موجبا للوضوء بنفسه كالبول والغائط. والسبب ما كان مؤديا إلى حدث كالنوم والقُبلة. قال المصنف رحمه الله: «الوضوء يجب لما يخرج من أحد المخرجين من بول أو غائط أو ريح أو لما يخرج من الذكر».

وقد ذكر المصنف موجبات الوضوء دون تفصيل بين ما هو من الأحداث وما هو من الأسباب.

فالأحداث هي:

1ـ خروج البول، وهو السائل المعروف.

2ـ خروج الغائط والريح من الدبر.

3ـ المذي وهو: ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة بالإنعاظ عند الملاعبة أو التذكار.

4ـ الودي وهو: ماء أبيض خاثر يخرج إثر البول. ويجب منه ما يجب من البول.

5ـ الاستحاضة، وهي: الدم الخارج من المرأة في غير وقت الحيض والنفاس. ويجب منه الوضوء إذا كان إتيانه أقل من مفارقته، أما إن كان إتيانه أكثر من مفارقته، فيستحب منه الوضوء على المشهور في المذهب.

6ـ سلس البول والريح، وهما: البول والريح الخارجان دون توقف. ويوجب الوضوء إذا كان إتيانه أقل من انقطاعه، أما إن كان إتيانه أكثر من انقطاعه أو تساويا فلا يوجب الوضوء، وإنما يستحب منه. والقاعدة الفقهية في هذا: أن الوضوء يجب للخارج المعتاد من القبل والدبر.

ويلحق الفقهاء الشك والكفر ورفض النية بهذه الأحداث. فمن شك في الوضوء، أو أبطل نيته أثناء وضوئه، أو كفر بعد وضوئه، وجب عليه الوضوء من جديد.

والأسباب، هي:

1ـ زوال العقل بأحد الأسباب المذكورة في قول المصنف: «ويجب الوضوء من زوال العقل بنوم مستثقل أو إغماء أو سكر أو تخبط جنون». فالنوم موجب للوضوء إذا كان ثقيلا لا يشعر صاحبه بما يفعل، أما الخفيف فلا يوجب الوضوء في مذهب مالك. وقد ضبطوا النوم الثقيل بما نظمه بعضهم في قوله:

عَلاَمَةُ النَّوْمِ الثَّقِيلِ أَنْ يَسِيلْ *** رِيقٌ وَحَبْوَةٌ إِذَا مَا تَنْحَلِلْ
سُقُوطُ مَا بِالْيَدِ أَوْ تُكُلِّمَا *** بِقُرْبِهِ وَلَمْ يَكُنْ قَدْ عَلِمَا

والإغماء: مرض في الرأس يفقد الشعور ويوجب الوضوء. قال مالك: «ومن أغمي عليه فعليه الوضوء». والسُّكْر موجبٌ للوضوء سواء أكان بحلال أم بحرام. والجنون يوجب الوضوء طال وقته أو قصر.

2ـ الملامسة والمباشرة والقُبلة مع قصد اللذة وجدت أو لم توجد، فإن لم تقصد لم يجب الوضوء إلا أن تحصل اللذة.

3ـ مس الذكر، لما في الموطأ: أن رسول الله صلى عليه وسلم قال: «**إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**». (الموطأ، باب الوضوء من مس الفرج). ومس الذكر يوجب الوضوء إذا كان بباطن الكف أو الأصابع أو جنبيهما، أما المس بظاهر الكف فلا يوجب الوضوء. وهو جمع بين الأدلة الواردة في انتقاض الوضوء بمس الذكر.

4ــ إلطاف المرأة، وهو: أن تدخل المرأة يدها بين شفري فرجها، أما مجرد مس المرأة لفرجها دون إلطاف فلا يوجب الوضوء على المشهور.

5ـ ومن موجبات الوضوء الشك، والكفر. فمن شك في الوضوء أو الحدث، أو كفر ثم تاب إلى الإسلام وجب عليه الوضوء.

ثانيا: موجبات الغسل

الغسل هو: تعميم الجسد بالماء بنية رفع الحدث الأكبر، وله موجبات، وهي:

1ـ خروج المني وهو: الماء الدافق الذي يخرج عند اللذة الكبرى بالجماع، ورائحته كرائحة الطلع، سواء أخرج في يقظة أم نوم، ويجب الغسل بخروج المني إذا خرج بلذة معتادة، فإن خرج بغير لذة، أو بلذة غير معتادة، لم يجب منه الغسل.

2ـ انقطاع دم الحيض، ومدته لا تزيد على خمسة عشر يوما، وقد تكون متواصلة، أو ملفقة ينقطع الدم ثم يعاود. ويسمى ذلك بالعادة الملفقة. وفي أقصى مدة الحيض يقول المصنف: «ومن تمادى بها الدم إلى: ويأتيها زوجها».

3ـ انقطاع دم النفاس وهو: الدم الخارج عقب الولادة وأقصاه ستون يوما، ولا حد لأقله، لقول المصنف: «وإذا انقطع دم النفساء إلى: تصلي وتصوم وتوطأ».

وعلامة النقاء من دم الحيض والنفاس أحد شيئين: أولهما: خروج القصة، وهي: ماء أبيض شبيه بالجير. والثاني: الجفوف، بأن تجعل المرأة في فرجها خرقة، فتخرج جافة لا دم فيها. ومهما رأت إحدى العلامتين، ولو بعد ساعة، فإنها علامة على طهرها، كما بين المصنف رحمه الله.

4ـ مغيب الحشفة في الفرج سواء أحصل معه إنزال أم لا. وكما يترتب على مغيب الحشفة وجوب الغسل يترتب عليه ما قال المصنف: ويوجب الحد، ويوجب الصداق، ويحصن الزوجين، ويحل المطلقة ثلاثا للذي طلقها، ويفسد الحج، ويفسد الصوم.

والمقصد من وجوب التطهر وإزالة الحدث الأصغر أو الأكبر رفع ما يترتب عن الحدث من أقذار لا تليق بمقام المناجاة والوقوف بين يدي الله عز وجل، والمثول أمام حضرة المعبود جل وعلا، وتخصيص العبادة بالاهتمام اللائق بها، إذ يستشعر المسلم بعبادته أنه متوجه إلى الله تعالى توجها كاملا يقتضي منه طهارة الظاهر والباطن، عسى أن يتقبل الله عمله ويستجيب دعوته. ومن الخطإ أن يغفل المتعبد وتصير عبادته عادة فارغة من مضمونها المنشود فيها.

التقويم:

1. ما هي الأحداث الموجبة للوضوء؟
2. ما هي الأسباب الموجبة للغسل؟

3. ميز(ي) بين الحيض والاستحاضة.

4. وضح (ي) المقصد من وجوب طهارة الحدث الأصغر والأكبر.

الاستثمار :

يقول عبد الواحد بن عاشر رحمه الله:

مُوجِبُهُ حَيْضٌ نِفَاسٌ إِنْزَالْ *** مَغِيبُ كَمْرَةٍ بِفَرْجٍ إِسْجَالْ
وَالْأَوَّلَانِ مَنَعَا الْوَطْءَ إِلَى *** غَسْلٍ وَالَاخِرَانِ قُرْآنًا حَلَا
وَالْكُلُّ مَسْجِدًا وَسَهْوُ الِاغْتِسَالْ *** مِثْلُ وُضُوئِكَ وَلَمْ تُعِدْ مُوَالْ

بين (ي) ما يترتب على كل واحد من موجبات الغسل.

الإعداد القبلي :

اقرأ (ئي) متن الدرس القادم وأجب/ أجيبي عن الآتي:

1ـ عرف (ي) المفردات الآتية: يناجي ـ يتأهب ـ سبخة.

2ـ ما هو الماء الصالح للطهارة؟

3ـ بين (ي) حكم طهارة الثوب والمكان.

الدرس 3

طهارة الخبث واللباس في الصلاة

أهداف الدرس:

1ـ أن أتعرف طهارة الماء والثوب والمكان.

2ـ أن أميز بين ما يجزئ من اللباس وما لا يجزئ منه.

3ـ أن أتمثل طهارة الثوب والمكان في صلاتي.

تمهيد :

الصلاة مناجاة بين العبد وربه. وهذه المناجاة تستوجب إعداد المناجي لبدنه وثوبه ومكان مناجاته، ولا يتحقق ذلك إلا بطهارة الماء والثوب والمكان ولباس ساتر مناسب لمقام العبادة.

فما هو الماء الصالح للطهارة؟ وما حكم طهارة الثوب والمكان؟ وما هو اللباس الذي تصح فيه الصلاة؟

المتن

قال ابن أبي زيد رحمه الله: بَابُ طَهَارَةِ الْمَاءِ وَالثَّوْبِ وَالْبُقْعَةِ وَمَا يُجْزِئُ مِنَ اللِّبَاسِ فِي الصَّلَاةِ وَالْمُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَأَهَّبَ لِذَلِكَ بِالْوُضُوءِ، أَوْ بِالطُّهْرِ إِنْ وَجَبَ عَلَيهِ الطُّهْرُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِمَاءٍ طَاهِرٍ غَيْرِ مَشُوبٍ بِنَجَاسَةٍ، وَلَا مَاءٍ قَدْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ لِشَيْءٍ خَالَطَهُ مِنْ شَيْءٍ نَجِسٍ أَوْ طَاهِرٍ، إِلَّا مَا غَيَّرَتْ لَوْنَهُ الْأَرْضُ الَّتِي هُوَ بِهَا، مِنْ سَبْخَةٍ، أَوْ حَمْأَةٍ، أَوْ نَحْوِهِمَا. وَمَاءُ السَّمَاءِ وَمَاءُ الْعُيُونِ وَمَاءُ الْآبَارِ وَمَاءُ الْبَحْرِ طَيِّبٌ طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ لِلنَّجَاسَاتِ، وَمَا غُيِّرَ لَوْنُهُ بِشَيْءٍ طَاهِرٍ حَلَّ فِيهِ، فَذَلِكَ الْمَاءُ طَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهِّرٍ، فِي وُضُوءٍ أَوْ طُهْرٍ أَوْ زَوالِ نَجَاسَةٍ، وَمَا غَيَّرَتْهُ النَّجَاسَةُ فَلَيْسَ بِطَاهِرٍ وَلَا مُطَهِّرٍ، وَقَلِيلُ الْمَاءِ يُنَجِّسُهُ قَلِيلُ النَّجَاسَةِ، وَإِن لَمْ تُغَيِّرْهُ. وَقِلَّةُ الْمَاءِ مَعَ إِحْكَامِ الْغُسْلِ سُنَّةٌ، وَالسَّرَفُ مِنْه غُلُوٌّ وَبِدْعَةٌ، وَقَدْ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ بِمُدٍّ، وَهُوَ وَزْنُ رِطْلٍ وَثُلُثٍ، وَتَطَهَّرَ بِصَاعٍ، وَهُوَ: أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ

بِمُدِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وَطَهَارَةُ الْبُقْعَةِ لِلصَّلَاةِ وَاجِبَةٌ، وَكَذَلِكَ طَهَارَةُ الثَّوْبِ، فَقِيلَ : إِنَّ ذَلِكَ فِيهِمَا وَاجِبٌ وُجُوبَ الْفَرَائِضِ، وَقِيلَ : وُجُوبَ السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ، وَيُنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ، وَمَحَجَّةِ الطَّرِيقِ، وَظَهْرِ بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ، وَالْحَمَّامِ، حَيْثُ لَا يُوقَنُ مِنْهُ بِطَهَارَةٍ، وَالْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَمَقْبَرَةِ الْمُشْرِكِينَ، وَكَنَائِسِهِمْ. وَأَقَلُّ مَا يُصَلِّي فِيهِ الرَّجُلُ مِنَ اللِّبَاسِ ثَوْبٌ سَاتِرٌ مِنْ دِرْعٍ أَوْ رِدَاءٍ، وَالدِّرْعُ : الْقَمِيصُ، وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِثَوْبٍ لَيْسَ عَلَى أَكْتَافِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يُعِدْ، وَأَقَلُّ مَا يُجْزِئُ الْمَرْأَةَ مِنَ اللِّبَاسِ فِي الصَّلَاةِ : الدِّرْعُ الْخَصِيفُ السَّابِغُ الَّذِي يَسْتُرُ ظُهورَ قَدَمَيْهَا، وَخِمَارٌ تَتَقَنَّعُ بِهِ، وَتُبَاشِرُ بِكَفَّيْهَا الْأَرْضَ فِي السُّجُودِ، مِثْلَ الرَّجُلِ .

الفهـــــم:

الشرح:

يُنَاجِي : يحادث سرا.

يَتَأَهَّبُ : يتهيأ ويستعد.

مَشُوبٍ : مخلوط.

سَبْخَةٍ : أرض ذات ملح.

حمأة : طين أسود منتن.

مَعاطن الإبل : مواضع اجتماعها بعد شربها.

الخصيف السابغ : الساتر الكامل.

استخلاص مضامين المتن:

- حدد(ي) انطلاقا من المتن الماء الصالح للطهارة.
- استخرج (ي) من المتن حكم طهارة الثوب والمكان.
- صف (ي) من خلال المتن الثوب المجزئ في الصلاة.

التحليـــــل :

يشتمل هذا الدرس على ما يأتي:

أولا: الماء الصالح للطهارة

المصلي يناجي مولاه، فعليه أن يتهيأ لهذه المناجاة بالوضوء أو الغسل. ويكون ذلك بأنواع المياه الآتية:

1. ماء طاهر لم يخالطه شيء طاهر ولا نجس.

2. ماء خالطه شيء طاهر يفارقه غالبا ولم يغير لونه أو طعمه أو ريحه. فإن غير أحد أوصافه الثلاثة فلا يصح التطهر به في العبادات، ويصلح في العادات كالشرب وغسل الأواني وغير ذلك، وإن كان مغيره نجسا لم يصلح لا للعادات ولا للعبادات.

3. ماء خالطه شيء طاهر لا يفارقه غالبا وغير لونه أو طعمه أو ريحه، كماء أرض ذات ملح، والماء المستقر على طين أسود، وماء الأنهار المتروِّح بالنباتات؛ فهو طاهر يصلح للعادات والعبادات. ومثل الأنواع الثلاثة ماء المطر وماء العيون وماء الآبار، فهي طاهرة مطهرة.

4. ماء قليل قدر آنية الوضوء والغسل خالطته نجاسة قليلة ولم تغيره، فيتطهر به مع الكراهة إن وجد غيره. وفي كل هذا يقول المصنف رحمه الله: «والمصلي يناجي ربه، إلى قوله: في وضوء أو طهر أو زوال نجاسة».

وبما أن الماء ملك مشترك بين الناس فقد ندب الشرع إلى التقليل منه في الوضوء والغسل، وهو هدي رسول الله ﷺ، فقد ثبت عنه ﷺ أنه كان يتوضأ بمد ويغتسل بأربعة أمداد. فالمطلوب إتقان الوضوء وعدم الإسراف فيه في الوضوء. وهو غلو وبدعة كما قال المصنف.

ثانيا: حكم طهارة الثوب والمكان

الصلاة مناجاة يجب لها تطهير الثوب ومكان الصلاة، فمن صلى في ثوب نجس أو مكان نجس عالما بالنجاسة قادرا على إزالتها، أعاد الصلاة أبدا؛ وإن صلى في ثوب أو مكان نجس غير عالم بالنجاسة، أعاد الصلاة ما لم يخرج وقتها.

ويُنهى عن الصلاة على ظهر الكعبة نهي تحريم، وفي معاطن الإبل نهي كراهة ولو كانت طاهرة، وفي قارعة الطريق والحمام والمزبلة والمجزرة لغلبة النجاسة عليها، وتمنع فيها إن تحققت نجاستها،

وتجوز إن تيقنت طهارتها. وفي ذلك يقول المصنف: «ويُنهى عن الصلاة في معاطن الإبل، ومحجة الطريق، إلى قوله وكنائسهم».

ثالثا: ما يجزئ من اللباس في الصلاة:

يجزئ الرجل في الصلاة ثوب كثيف لا يصف ولا يشف، ساتر لعورته من سرته إلى ركبته، ويكره له أن يصلي في ثوب ليس على كتفه منه شيء.

وأما المرأة البالغة فلا يجزئها من اللباس في الصلاة إلا ما كان كثيفا لا يصف ولا يشف، وكان ساترا لجميع جسدها، ما عدا الوجه والكفين، ويغطي ظهور قدميها. وإلى ذلك أشار المصنف:» وأقل ما يصلي فيه إلى قوله: مثل الرجل».

ولعل من مقاصد تشريع الطهارة ما أفاده أبو حامد الغزالي رحمه الله في قوله: (والطهارة لها أربع مراتب: المرتبة الأولى تطهير الظاهر عن الأحداث وعن الأخباث والفضلات، المرتبة الثانية: تطهير الجوارح عن الجرائم والآثام، المرتبة الثالثة: تطهير القلب عن الأخلاق المذمومة والرذائل الممقوتة، المرتبة الرابعة: تطهير السر عما سوى الله تعالى وهي طهارة الأنبياء صلوات الله عليهم والصديقين، والطهارة في كل رتبة نصف العمل الذي فيها) إحياء علوم الدين ج 1 ص 136.

التقويم:

1. ما هو الماء الصالح للطهارة؟
2. بين (ي) حكم طهارة الثوب والمكان في الصلاة.
3. حدد (ي) نوع اللباس المجزئ في الصلاة.

الاستثمار:

يقول عبد الواحد ابن عاشر رحمه الله:

فَصْلٌ وَتَحْصُلُ الطَّهَارَةُ بِمَا *** مِنَ التَّغَيُّرِ بِشَيْءٍ سَلِمَا

إِذَا تَغَيَّرَ بِنَجْسٍ طُرِحَا *** أَوْ طَاهِرٍ لِعَادَةٍ قَدْ صَلُحَا

إِلَّا إِذَا لَزِمَهُ فِي الْغَالِبْ *** كَمَغْرَةٍ فَمُطْلَقٌ كَالذَّائِبْ

استخرج (ي) من هذه الأبيات أقسام المياه وأحكامها مقارنا ذلك بما استفدته من الدرس.

الإعداد القبلي :

اقرأ(ئي) متن الدرس القادم واستخرج (ي) منه:

1. حكم الاستنجاء وصفته.
2. سنن الوضوء الواردة فيه.
3. حكم غسل اليدين في بداية الوضوء.

الدرس 4 الاستنجاء والاستجمار وسنن الوضوء

أهداف الدرس:

1. أن أتعرف حكم الاستنجاء والاستجمار وسنن الوضوء.
2. أن أميز بين الاستنجاء والاستجمار.
3. أن أتمثل السنة في كيفية الاستنجاء والاستجمار.

تمهيد :

الوضوء وسيلة إلى الصلاة ومقدمة لها، به يتم تنظيف الأطراف وتطهيرها للتأهب والاستعداد للوقوف بين يدي رب العالمين ببدن نظيف طاهر، نقي من الأقذار والروائح الخبيثة. ومن طهارة البدن ونظافته تطهير مَخرجَي البول والغائط بالاستنجاء أو الاستجمار وغسل اليدين قبل الوضوء لأنهما معرضتان للنجاسة.

فما حكم الاستنجاء والاستجمار؟ وما هي سنن الوضوء؟

المتن :

قال ابن أبي زيد رحمه الله: بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ وَمَسْنُونِهِ وَمَفْرُوضِهِ، وَذِكْرِ الِاسْتِنْجَاءِ وَالِاسْتِجْمَارِ

وَلَيْسَ الِاسْتِنْجَاءُ مِمَّا يَجِبُ أَنْ يُوصَلَ بِهِ الْوُضُوءُ، لَا فِي سُنَنِ الْوُضُوءِ وَلَا فِي فَرَائِضِهِ، وَهُوَ مِنْ بَابِ إِيجَابِ زَوالِ النَّجَاسَةِ بِهِ أَوْ بالِاسْتِجْمَارِ ؛ لِئَلَّا يُصَلِّيَ بِهَا فِي جَسَدِهِ، وَيُجْزِئُ فِعْلُهُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ، وَكَذَلِكَ غَسْلُ الثَّوْبِ النَّجِسِ. وَصِفَةُ الِاسْتِنْجَاءِ أَنْ يَبْدَأَ بَعْدَ غَسْلِ يَدِهِ فَيَغْسِلَ مَخْرَجَ الْبَوْلِ، ثُمَّ يَمْسَحَ مَا فِي الْمَخْرَجِ مِنَ الْأَذَى بِمَدَرٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ بِيَدِهِ، ثُمَّ يَحُكَّهَا بِالْأَرْضِ وَيَغْسِلَهَا، ثُمَّ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ، وَيُوَاصِلَ صَبَّهُ وَيَسْتَرْخِي قَلِيلًا، وَيُجِيدَ عَرْكَ ذَلِكَ بِيَدِهِ حَتَّى يَتَنَظَّفَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلُ مَا بَطَنَ مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ، وَلَا يُسْتَنْجَى مِنْ رِيحٍ. وَمَنِ اسْتَجْمَرَ بِثَلَاثَةِ أَحْجارٍ يَخْرُجُ آخِرُهُنَّ نَقِيّاً أَجْزَأَهُ، وَالْمَاءُ أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ وَأَحَبُّ إِلَى الْعُلَمَاءِ. وَمَنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ بَوْلٌ وَلَا غَائِطٌ، وَتَوَضَّأَ لِحَدَثٍ أَوْ نَوْمٍ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُوجِبُ



الْوُضُوءَ، فَلَا بُدَّ مِنْ غَسْلِ يَدَيْهِ قَبْلَ دُخُولِهِمَا فِي الْإِنَاءِ. وَمِنْ سُنَّةِ الْوُضُوءِ غَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ دُخُولِهِمَا فِي الْإِنَاءِ، وَالْمَضْمَضَةُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَالِاسْتِنْثَارُ، وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ سُنَّةٌ، وَباقِيهِ فَرِيضَةٌ .

الفهـــم :

الشرح:

الِاسْتِنْجَاءُ : غسل المخرجين من الخبث.

مَدَرٍ : تراب مُتلبِّد.

يُجِيدَ عَرْكَ : يحرص على تطهير محل الأذى.

اسْتَجْمَرَ : طهّر محل الأذى بحجر ونحوه.

استخلاص مضامين المتن:

- حدد(ي) من المتن حكم الاستنجاء وصفته.
- استخرج (ي) من المتن حكم الاستجمار وصفته.
- بين (ي) من المتن سنن الوضوء.

التحليـــــل:

يشتمل هذا الدرس على ما يأتي:

أولا: حكم الاستنجاء وصفته

الاستنجاء ليس من الوضوء، وإنما هو إزالة للنجاسة وإنقاء للمخرجين من الأذى بالماء أو بغيره مما يتم به تنظيف محل الأذى وإنقاؤه من النجاسة كي لا يصلي بها في جسده، ولذلك لا يحتاج الاستنجاء ولا الاستجمار للنية. وفي ذلك قال المصنف رحمه الله:» وليس الاستنجاء مما يجب أن يوصل به الوضوء إلى قوله: ويجزئ فعله بغير نية».

وصفة الاستنجاء: أن يغسل المتوضأ يديه قبل إدخالهما في الإناء إن كان يتوضأ من إناء، ثم يغسل محل البول والغائط، ويواصل صب الماء على محل الأذى حتى يغلب على ظنه نظافته، ولا يطلب الاستنجاء من خروج الريح.

ويكون الاستنجاء بعد استبراء محل الأذى ومسح ما عليه من نجاسة بوسيلة من وسائل التنظيف بكاغد أو حجر ونحوهما، وإلى ذلك أشار المصنف رحمه الله: «وصفة الاستنجاء أن يبدأ إلى قوله: ولا يستنجى من ريح».

ثانيا: حكم الاستجمار وصفته

الاستجمار هو إنقاء المخرجين بالأحجار أو ما يقوم مقامها. وهو مجزئ عن الإنقاء بالماء ولو كان الماء موجودا، المستحب أن يكون بثلاثة أحجار يخرج آخرهن نقيا من الأذى، والمشهور أنه يجوز الاكتفاء بحجر واحد لأن المدار على الإنقاء. والماء أطهر وأطيب وأحب إلى العلماء.

والمقصد من الاستجمار تيسير أمر الطهارة على المتطهر، حتى يمكن للمصلي تطهير بدنه في الحالات التي لا يتيسر فيها وجود الماء أو تعز الحاجة إليه أو لم تتهيإ النفس لاستعماله. وبذلك لا يُحرم من لذة مناجاة المولى سبحانه.

ثالثا: سنن الوضوء

تنقسم أفعال الوضوء إلى فرائض وسنن وفضائل. وسننه هي:

1. غسل اليدين إلى الكوعين قبل إدخالهما في الإناء قبل الاستنجاء وبعده، وإن كانتا نظيفتين، خصوصا من سبق له نوم أو حدث أو غيرهما. والحكمة من ذلك أنهما معرضتان لمباشرة النجاسة.
2. المضمضة وهي: خضخضة الماء في الفم وطرحه، فإن ابتلعه لم يكن آتيا بسنة المضمضة.
3. الاستنشاق وهو: إدخال الماء في الخياشيم بالنفَس.
4. الاستنثار وهو: أن يجعل السبابة والإبهام من اليد اليسرى على أنفه، ويرد الماء من أنفه بنفس.
5. مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما؛ فظاهرهما من جهة الرأس، وباطنهما من جهة الوجه.

ومن سنن الوضوء أيضا رد مسح الرأس، وترتيب الفرائض، وباقي أفعاله فرائض، وهي : النية، والدلك، والفور، وغسل الوجه، وغسل اليدين إلى المرفقين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين إلى

الكعبين. وسنأتي ضمن صفة الوضوء في الدرس الموالي. وإلى ذلك أشار المصنف: «ومن لم يخرج منه بول ولا غائط... إلى قوله: ومسح الأذنين سنة، وباقيه فريضة».

ومن مقاصد غسل اليدين قبل إدخالهما في ماء الوضوء الأخذ بالاحتياط في التطهر، خصوصا أن اليدين أكثر تعرضا ومباشرة لأمور مختلفة قد لا يخلو بعضها مما يليق أن يجتنب ويتنزه عنه، ومما يمكن أن ينقل بعض الجراثيم إلى ماء الوضوء فتعلق ببدن المتطهر به وتؤثر سلبا على صحته.

التقويـــم :

1. بين (ي) حكم الاستنجاء، والاستجمار.
2. حدد (ي) السنن من أفعال الوضوء.
3. بين (ي) المقصد من غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء.

الاستثمار :

قال النفراوي رحمه الله: (تَنْبِيهَاتٌ): الْأَوَّلُ: لَمْ يُنَبِّه الْمُصَنِّفُ عَلَى مَا يَفْتَقِرُ مِن السُّنَنِ إلَى نِيَّةٍ وَمَا لَا يَفْتَقِرُ، وَمُحَصَّلُ الْكَلَامِ فِي ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَا تَقَدَّمَ مِنْهَا عَلَى مَحَلِّ الْفَرْضِ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ نِيَّةٍ، وَذَلِكَ كَغَسْلِ الْيَدَيْنِ لِلْكُوعَيْنِ وَالْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ وَالِاسْتِنْثَارِ، وَمَا تَأَخَّرَ عَن الشُّرُوعِ فِي الْفَرَائِضِ فَنِيَّةُ الْفَرْضِ تَشْمَلُهُ كَالْفَضَائِلِ. وَصِفَةُ النِّيَّةِ أَنْ يَقْصِدَ بِقَلْبِهِ عِنْدَ شُرُوعِهِ فِي غَسْلِ يَدَيْهِ الْإِتْيَانَ بِسُنَنِ الْوُضُوءِ السَّابِقَةِ عَلَى نِيَّةِ الْفَرْضِ. (الفواكه الدواني ج 2 ص 38)

ميز (ي) من النص ما يتوقف من السنن على النية وما لا يتوقف عليها.

الإعداد القبلي :

1. اشرح (ي) المفردات الآتية: يستنشق ـ يستنثر ـ مارنه.
2. استخرج (ي) من متن الدرس القادم صفة الوضوء.

الدرس 5

صفة الوضوء وكيفيته

أهداف الدرس:

1. أن أتعرف صفة الوضوء.
2. أن أميز بين فرائض الوضوء وسننه.
3. أن أتمثل صفة الوضوء عند القيام للصلاة.

تمهيد :

الوضوء عبادة يتقرب بها العبد إلى ربه، وعمل يمحو به الله عن المؤمن خطاياه، أمر الله به قبل الصلاة، وجعله مفتاحا للوقوف، وقد نقل الصحابة صفته عن رسول الله ﷺ بقوله وفعله.

فما الأعضاء المخصصة بالغسل في الوضوء؟ وما كيفية العمل في الوضوء؟

المتن :

قال ابن أبي زيد رحمه الله: فَمَنْ قَامَ إِلَى وُضُوءٍ مِنْ نَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ فَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: يَبْدَأُ فَيُسَمِّي اللهَ، وَلَمْ يَرَهُ بَعْضُهُم مِّنَ الْأَمْرِ الْمَعْرُوفِ، وَكَوْنُ الْإِنَاءِ عَلَى يَمِينِهِ أَمْكَنُ لَهُ فِي تَنَاوُلِهِ. وَيَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا، فَإِنْ كَانَ قَدْ بَالَ أَوْ تَغَوَّطَ غَسَلَ ذَلِكَ مِنْهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَيَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُمَضْمِضُ فَاهُ ثَلَاثًا مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ إِن شَاءَ، أَوْ ثَلَاثِ غَرَفَاتٍ، وَإِن اسْتَاكَ بِأُصْبُعِهِ فَحَسَنٌ. ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ بِأَنْفِهِ الْمَاءَ، وَيَسْتَنْثِرُهُ ثَلَاثًا، يَجْعَلُ يَدَهُ عَلَى أَنْفِهِ كَمَا يَمْتَخِطُ، وَيُجْزِئُهُ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثٍ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ، وَلَهُ جَمْعُ ذَلِكَ فِي غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، وَالنِّهَايَةُ أَحْسَنُ. ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ إِن شَاءَ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا، وَإِن شَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، فَيَجْعَلُهُ فِي يَدَيْهِ جَمِيعًا، ثُمَّ يَنْقُلُهُ إِلَى وَجْهِهِ فَيُفْرِغُهُ عَلَيْهِ، غَاسِلاً لَهُ مِنْ أَعْلَى جَبْهَتِهِ، وَحَدُّهُ مَنَابِتُ شَعَرِ رَأْسِهِ إِلَى طَرَفِ ذَقَنِهِ، وَدَوْرُ وَجْهِهِ كُلِّهِ مِنْ حَدِّ عَظْمَيْ لَحْيَيْهِ إِلَى صُدْغَيْهِ، وَيُمِرُّ يَدَيْهِ عَلَى مَا غَارَ مِنْ ظَاهِرِ أَجْفَانِهِ، وَأَسَارِيرِ جَبْهَتِهِ، وَمَا تَحْتَ مَارِنِهِ مِنْ ظَاهِرِ أَنْفِهِ، يَغْسِلُ وَجْهَهُ هَكَذَا ثَلَاثًا، يَنْقُلُ الْمَاءَ إِلَيهِ وَيُحَرِّكُ لِحْيَتَهُ فِي غَسْلِ وَجْهِهِ بِكَفَّيْهِ لِيُدَاخِلَهَا

الْمَاءَ، لِدَفْعِ الشَّعَرِ لِمَا يُلَاقِيهِ مِنَ الْمَاءِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ تَخْلِيلُهَا فِي الْوُضُوءِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ، وَيُجْرِي عَلَيْهَا يَدَيْهِ إِلَى آخِرِهَا. ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا أَوِ اثْنَتَيْنِ، يُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ وَيَعْرُكُهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى، وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ، ثُمَّ يَغْسِلُ الْيُسْرَى كَذَلِكَ، وَيَبْلُغُ فِيهِمَا بِالْغَسْلِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ يُدْخِلُهُمَا فِي غَسْلِهِ، وَقَدْ قِيلَ: إِلَيْهِمَا حَدُّ الْغَسْلِ، فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ إِدْخَالُهُمَا فِيهِ، وَإِدْخَالُهُمَا فِيهِ أَحْوَطُ، لِزَوَالِ تَكَلُّفِ التَّحْدِيدِ.

الفهـــم :

الشرح:

فَاهُ : فمه.

يَسْتَنْشِقُ : يجذب الماء إلى أنفه.

يَسْتَنْثِرُ : يطرح الماء من أنفه.

اِمْتِخَاطِهِ : إخراج المخاط من الأنف

أَسَارِيرَ الْوَجْهِ : تجاعيد الوجه

ذَقَنِهِ : مجمع اللحيين بفتح اللام من الفك الأسفل.

مَارِنِهِ : ما بين ثقبي الأنف.

صُدْغَيْهِ : ما بين الأذن والعين.

استخلاص مضامين المتن:

- استخرج (ي) من المتن صفة الوضوء.
- ميز (ي) بين فرائض الوضوء وسننه.

التحليـــل :

بين المصنف رحمه الله في هذه الفقرات من متن الرسالة كيفية العمل في الوضوء، وهي كالآتي:

1ـ يجعل من أراد الوضوء لموجب من موجبات الوضوء الإناء عن يمينه استحبابا؛ لأنه أيسر له في التناول، ويبدأ بتسمية الله تعالى على سبيل الاستحباب، على المشهور، ثم يفرغ الماء على يديه ويغسلهما قبل إدخالهما في الإناء ثلاث مرات على جهة الاستحباب، ثم يغسل مخرج البول والغائط على سبيل إزالة الخبث إن كان قد بال أو تغوط. وفي ذلك قول المصنف: « فمن قام إلى وضوء من نوم أو غيره إلى قوله: غسل ذلك منه، ثم توضأ».

2ـ يغسل يديه إلى الكوعين ثلاثا على جهة الاستنان.

3ـ يُدخل يده في الإناء فيأخذ بها الماء فيمضمض على سبيل الاستنان ثلاث مرات؛ يحرك الماء في فمه ثم يطرحه، ويستحب له أن يستاك بأصبعه مع المضمضة، يقول المصنف رحمه الله: «ثم يدخل يده في الإناء فيأخذ الماء فيمضمض فاه ثلاثا من غرفة واحدة إن شاء، أو ثلاث غرفات وإن استاك بأصبعه فحسن».

4ـ يأخذ الماء فيستنشق؛ بأن يجذب الماء إلى أنفه بنفس ثلاث مرات، وهو سنة. ثم يستنثر بأن يطرح الماء من أنفه بيده كهيئة الامتخاط ثلاث مرات، وهو سنة. ويجزئ أقل من ثلاث مرات في المضمضة والاستنشاق. والنهاية إلى الثلاث أحسن. وهي أن يجعل ثلاث تمضمضات من ثلاث غرفات، وثلاث استنشاقات من ثلاث غرفات. وفي ذلك يقول المصنف: «ثم يستنشق بأنفه الماء، ويستنثره ثلاثا، إلى قوله: في غرفة واحدة، والنهاية أحسن».

5ـ يأخذ الماء بيديه أو بيده اليمنى فيعمم غسل وجهه كله بيديه، وهو فرض. ويتتبع أسارير الوجه. وحده طولا من أصل منابت الشعر المعتاد من أعلى الجبهة إلى طرف ذقنه، وحده عرضا من الصدغ الأيمن إلى الصدغ الأيسر. ويجب تخليل لحيته الخفيفة اتفاقا، دون الكثيفة على المشهور. وفي ذلك قول المصنف: «ثم يأخذ الماء إن شاء إلى: ويجري عليها يديه إلى آخرها».

6ـ يغسل يده اليمنى ثلاثا، والأولى هي الفرض، ويعركها ويدلكها باليسرى، ثم يغسل اليسرى كذلك، ويخلل أصابع اليدين بعضهما ببعض، ويغسل اليدين إلى المرفقين، والمشهور إدخالهما في الغسل وجوبا، لا مجرد احتياط. وفي ذلك قول المصنف: «ويبلغ فيهما بالغسل إلى المرفقين يدخلهما في غسله، إلى قوله: وإدخالهما فيه أحوط، لزوال تكلف التحديد».

ومن المقاصد الشرعية في غسل هذه الأعضاء في الوضوء دون غيرها أنها معرضة للأوساخ أكثر من غيرها، ولأن الكثير من الخطايا ترتكب بها. فشرع غسلها تكفيرا للذنوب ومحوا للخطايا وإعدادا

للمصلي ليقف بين يدي ربه، وهو طاهر الظاهر والباطن مهيأ للمناجاة؛ إضافة إلى أن الوضوء عبادة، الأصل فيها التوقيف على ما شرعه الله أو رسوله.

التقويـــــم :

1. ما هي صفة غسل الوجه في الوضوء؟
2. بين (ي) حكم التسمية في أول الوضوء.
3. ما هو المقصد الشرعي من تخصيص أعضاء الوضوء بالغسل دون غيرها؟

الاستـثـمـار :

عَنْ عَبْدِ الله الصُّنَابِحِيِّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ «**إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فَتَمَضْمَضَ خَرَجَت الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ، وَإِذَا اسْتَنْثَرَ خَرَجَت الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَت الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَت الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَت الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَت الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ. قَالَ: ثُمَّ كَانَ مَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَاتُهُ نَافِلَةً لَهُ**». (الموطأ ـ جامع الوضوء).

اقرأ (ئي) الحديث، واستخرج (ي) منه صفة الوضوء وثمرته، مقارنا(ة) ذلك بما يوافقه من المتن موضوع الدرس.

الإعداد القبلي :

اقرأ (ئي) متن الدرس القادم وقم (ي) بما يلي:

1. اشرح (ي) المفردات: عقاص ـ جساوة ـ عرك.
2. تحديد مستحبات الوضوء.

الدرس 6

صفة الوضوء ومستحباته

أهداف الدرس:

1. أن أتعرف بقية صفة الوضوء.
2. أن أميز بين سنن الوضوء ومستحباته.
3. أن أتمثل الصفة المستحبة في الوضوء وبعده.

تمهيد:

تنقسم أفعال الوضوء إلى فرائض وسنن ومستحبات، ومنها تتكون الهيئة الكاملة والصفة الشرعية للوضوء الذي يتقرب به العبد إلى ربه، وتُمحى به ذنوبه وخطاياه، تفضلا من مولاه عليه.

فما هي صفة ما بقي من عمل الوضوء؟ وما مستحباته؟ وما فائدته وثمرته؟

المتن:

قال ابن أبي زيد رحمه الله: ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَيُفْرِغُهُ عَلَى باطِنِ يَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهَا رَأْسَهُ يَبْدَأُ مِنْ مُقَدَّمِهِ، مِنْ أَوَّلِ مَنابِتِ شَعَرِ رَأْسِهِ، وَقَدْ قَرَنَ أَطْرافَ أَصابعِ يَدَيْهِ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ عَلَى رَأْسِهِ، وَجَعَلَ إِبْهَامَيْهِ عَلَى صُدْغَيْهِ، ثُمَّ يَذْهَبُ بِيَدَيْهِ مَاسِحًا إِلَى طَرَفِ شَعَرِ رَأْسِهِ مِمَّا يَلِي قَفَاهُ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى حَيْثُ بَدَأَ، وَيَأْخُذُ بِإِبْهَامَيْهِ خَلْفَ أُذُنَيْهِ إِلَى صُدْغَيْهِ، وَكَيْفَمَا مَسَحَ أَجْزَأَهُ إِذَا أَوْعَبَ رَأْسَهُ، وَالْأَوَّلُ أَحْسَنُ، وَلَوْ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْإِناءِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا مَبْلُولَتَيْنِ، وَمَسَحَ بِهِمَا رَأْسَهُ أَجْزَأَهُ. ثُمَّ يُفْرِغُ الْمَاءَ عَلَى سَبَّابَتَيْهِ وَإِبْهَامَيْهِ، وَإِنْ شَاءَ غَمَسَ ذَلِكَ فِي الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ أُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَباطِنَهُمَا. وَتَمْسَحُ الْمَرْأَةُ كَمَا ذَكَرْنَا، وَتَمْسَحُ عَلَى دَلَالَيْهَا، وَلَا تَمْسَحُ عَلَى الْوِقَايَةِ، وَتُدْخِلُ يَدَيْهَا مِنْ تَحْتِ عِقَاصِ شَعْرِهَا فِي رُجُوعِ يَدَيْهَا فِي الْمَسْحِ. ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ ؛ يَصُبُّ الْمَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى، وَيَعْرُكُهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى قَلِيلاً قَلِيلاً، يُوعِبُهَا بِذَلِكَ ثَلَاثًا، وَإِنْ شَاءَ خَلَّلَ أَصابِعَهُ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ تَرَكَ فَلَا حَرَجَ، وَالتَّخْلِيلُ أَطْيَبُ لِلنَّفْسِ، وَيَعْرُكُ عَقِبَيْهِ وَعُرْقُوبَيْهِ، وَمَا لَا يَكَادُ يُدَاخِلُهُ الْمَاءُ بِسُرْعَةٍ مِنْ جَسَاوَةٍ أَوْ

شُقُوقٍ، فَلْيُبَالِغْ بِالْعَرْكِ مَعَ صَبِّ الْمَاءِ بِيَدَيْهِ. فَإِنَّهُ جَاءَ الْأَثَرُ : «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»، وَعَقِبُ الشَّيْءِ : طَرَفُهُ وآخِرُهُ. ثُمَّ يَفْعَلُ بِالْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ تَحْدِيدُ غَسْلِ أَعْضَائِهِ ثَلَاثًا بِأَمْرٍ لَا يُجْزِئ دُونَهُ، وَلَكِنَّهُ أَكْثَرُ مَا يَفْعَلُ. وَمَنْ كَانَ يُوعِبُ بِأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَجْزَأَهُ إِذَا أَحْكَمَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ كُلُّ النَّاسِ فِي إِحْكَامِ ذَلِكَ سَوَاءً، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ رَفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ». وَقَدِ اسْتَحَبَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنْ يَقُولَ بِإِثْرِ الْوُضُوءِ : اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ. وَيَجِبُ عَلَيهِ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلَ الْوُضُوءِ احْتِسَابًا للهِ تَعَالَى لِمَا أَمَرَهُ بِهِ، يَرْجُو تَقَبُّلَهُ وَثَوَابَهُ وَتَطْهِيرَهُ مِنَ الذُّنُوبِ بِهِ، وَيُشْعِرُ نَفْسَهُ أَنَّ ذَلِكَ تَأَهُّبٌ وَتَنَظُّفٌ لِمُنَاجَاةِ رَبِّهِ وَالْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيْهِ، لِأَدَاءِ فَرَائِضِهِ وَالْخُضُوعِ لَهُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَيَعْمَلُ عَلَى يَقِينٍ بِذَلِكَ وَتَحَفُّظٍ فِيهِ، فَإِنَّ تَمَامَ كُلِّ عَمَلٍ بِحُسْنِ النِّيَّةِ فِيهِ.

الفهـــم :

الشرح:

قَفَاهُ : مؤخر رأسه من أصل منابت الشعر.

أَوْعَبَ : عمّم الغسل.

مَبْلُولَتَيْنِ : بهما أثر الماء.

الْوِقَايَةِ : الخرقة التي تجعلها المرأة لشعرها لتقيه من الغبار.

دَلَالَيْهَا : ما استرسل من شعرها.

عِقَاصٍ : جمع عقيصة وهي الضفيرة من الشعر.

يُوعِبُهَا : يُعمّمها.

جَسَاوَةٍ : غلظ الجلد.

بِالْعَرْكِ : بالدلك.

طَرْفَهُ : بصره.



- حدد (ي) من خلال المتن بقية صفة الوضوء.
- استخرج (ي) من المتن مستحبات الوضوء.
- بين (ي) انطلاقا من المتن فضل الوضوء وثمرته.

التحليـــــل :

يشتمل هذا الدرس على ما يأتي:

أولا: بقية صفة الوضوء

تتميما لما سبق من الحديث عن صفة الوضوء نعرض مابقي منها فيما يأتي :

7ـ بعد غسل اليدين؛ يأخذ الماء بيده اليمنى فيفرغ على يده اليسرى ثم يمسح بهما رأسه وجوبا، ويبدأ استحبابا من مقدم رأسه من أصل منابت الشعر، ويذهب بهما إلى قفاه، ثم يردهما إلى المقدم من حيث بدأ. ويجوز أن يدخل يديه في الإناء ويخرجها مبلولتين ويمسح بذلك كما قال المصنف: «وقد قرن أطراف أصابع يديه إلى قوله: والأول أحسن».

وتفصيل ذلك أن المشهور وجوب مسح ما استرخى من شعر الرجل على الرأس والوجه، والمرأة مثله، ولا يمسح الرجل على عمامته إلا من ضرورة، ولا تمسح على الوقاية (الخرقة) أو الخمار أو الحناء ونحوهما، لأن كل ذلك حائل بين الشعر والماء إلا إن كانت ضرورة فيجوز. وليس عليها حل عقاصها للمشقة، إلا أن تربطها بخيوط كثيرة: ثلاثة فما فوقها، فلا بد من حلها. وإلى صفة مسح المرأة لرأسها يشير المصنف بقوله: «وتمسح المرأة كما ذكرنا، إلى قوله: في رجوع يديها في المسح».

8ـ بعد مسح الرأس يفرغ الماء على يديه أو يدخلهما في الإناء فيمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما، وهو سنة.

9ـ بعد مسح الأذنين يغسل المتوضئ رجله اليمنى ثم رجله اليسرى وجوبا، ويخلل أصابعهما ندبا على المشهور، ويعرك عرقوبيه لحديث: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». (صحيح البخاري باب غسل الأعقاب). وإلى كيفية غسل الرجلين أشار المصنف: «ثم يغسل رجليه يصب الماء إلى قوله: بأمر لا يجزئ دونه، ولكنه أكثر ما يفعل».

ثانيا: ما يستحب عقب الوضوء

يستحب أن يقول المتوضئ بعد الفراغ من وضوئه: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبد الله ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين. لحديث: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ**». (سنن الترمذي، باب فيما يقال بعد الوضوء)

ومن المقاصد في تشريع الوضوء تطهير المتوضئ من الذنوب، وإشعار المتوضئ نفسه أن ذلك تأهب وتنظف لمناجاة ربه، والوقوف بين يديه لأداء أعظم العبادات، والخضوع لله بالركوع والسجود، وفي ذلك تحقيق أسمى درجات العبودية لله رب العالمين، والقرب من المعبود جل في علاه. يقول النبيﷺ: «**إِنَّ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ**». (صحيح مسلم، باب ما يقال في الركوع والسجود)

التقويـــم :

1. اذكر(ي) بقية صفة الوضوء.
2. ميز (ي) في صفة الوضوء الواردة في الدرس بين الفرائض والسنن والمستحبات.
3. بين (ي) المقصد من الوضوء.

الاستثمار :

جاء في صحيح مسلم: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضى الله عنه دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ** ». (صحيح مسلم، باب صفة الوضوء وكماله)

استخرج (ي) من الحديث صفة الوضوء وفضله.

الإعداد القبلي :

اقرأ (ئي) متن الدرس القادم وأجب/ أجيبي عن الآتي:

1. اشرح (ي) المفردات الآتية: يوعب ـ جناحيه ـ رفغيه.
2. بين (ي) صفة الغسل.

الدرس 7

الغسل وأحكامه

أهداف الدرس:

1. أن أتعرف أسباب الغسل وفرائضه وسننه وصفته.
2. أن أميز بين فرائض الغسل وسننه ومستحباته.
3. أن أتمثل صفة الغسل في حياتي.

تمهيد :

المصلي يناجي ربه، وتقتضي مناجاة المعبود الاستعداد لها. ولذلك يجب على من يناجي ربه أن يكون على طهارة. وهي على قسمين: صغرى وهي الوضوء، وكبرى وهي الغسل. وللغسل موجبات وفرائض وسنن وفضائل.

فما هي موجبات الغسل ؟ وما هي فرائضه وسننه ؟ وما هي صفته ؟

المتن :

قال ابن أبي زيد رحمه الله: أَمَّا الطُّهْرُ فَهُوَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَمِن الْحَيْضَةِ وَالنِّفَاسِ سَواءٌ، فَإِن اِقْتَصَرَ الْمُتَطَهِّرُ عَلَى الْغُسْلِ دُونَ الْوُضُوءِ أَجْزَأَهُ، وَأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ بَعْدَ أَنْ يَبْدَأَ بِغَسْلِ مَا بِفَرْجِهِ أَوْ جَسَدِهِ مِنَ الْأَذَى، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَ الصَّلاَةِ، فَإِن شَاءَ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، وَإِن شَاءَ أَخَّرَهُمَا إِلَى آخِرِ غُسْلِهِ. ثُمَّ يَغْمِسُ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ وَيَرْفَعُهُمَا غَيْرَ قَابِضٍ بِهِمَا شَيْئاً، فَيُخَلِّلُ بِهِمَا أُصُولَ شَعَرِ رَأْسِهِ، ثُمَّ يَغْرِفُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثَ غَرَفَاتٍ، غاسِلاً لَهُ بِهِنَّ، وَتَفْعَلُ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ، وَتَضْغَثُ شَعَرَ رَأْسِهَا، وَلَيْسَ عَلَيْهَا حَلُّ عِقَاصِهَا. ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ، وَيَتَدَلَّكُ بِيَدَيْهِ بِإِثْرِ صَبِّ الْمَاءِ، حَتَّى يَعُمَّ جَسَدَهُ. وَمَا شَكَّ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ أَخَذَهُ مِنْ جَسَدِهِ عَاوَدَهُ بِالْمَاءِ وَدَلَكَهُ بِيدِهِ، حَتَّى يُوعِبَ جَمِيعَ جَسَدِهِ، وَيُتَابِعُ عُمْقَ سُرَّتِهِ وَتَحْتَ حَلْقِهِ، وَيُخَلِّلُ شَعَرَ لِحْيَتِهِ وَتَحْتَ جَنَاحَيْهِ وَبَيْنَ أَلْيَتَيْهِ وَرُفْغَيْهِ وَتَحْتَ رُكْبَتَيْهِ وَأَسَافِلَ رِجْلَيْهِ، وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ.

وَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ آخِرَ ذَلِكَ، يَجْمَعُ ذَلِكَ فِيهِمَا لِتَمَامِ غُسْلِهِ وَلِتَمَامِ وُضُوئِهِ إِن كَانَ أَخَّرَ غَسْلَهُمَا، وَيَحْذَرُ أَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ فِي تَدَلُّكِهِ بِبَاطِنِ كَفِّهِ، فَإِن فَعَلَ ذَلِكَ، وَقَدْ أَوْعَبَ طُهْرَهُ، أَعَادَ الْوُضُوءَ، وَإِنْ مَسَّهُ فِي ابْتِدَاءِ غُسْلِهِ، وَبَعْدَ أَنْ غَسَلَ مَوَاضِعَ الْوُضُوءِ مِنْهُ، فَلْيَمُرَّ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَدَيْهِ عَلَى مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ، عَلَى مَا يَنْبَغِي مِنْ ذَلِكَ وَيَنْوِيهِ.

الفهـــم :

الشرح:

- **الْحَشَفَةِ** : رأس الذكر.
- **تَضْغَثُ** : بفتح التاء والغين وسكون الضاد تجمع وتضم.
- **عِقَاصِهَا** : جمع عقيصة وهي الخصلة من الشعر تضفرها المرأة ثم ترسلها.
- **يُفِيضُ** : يُسيل.
- **جَنَاحَيْهِ** : إبطَيْه.
- **وَرُفْغَيْهِ** : تثنية رفغ بفتح الراء وضمها، باطن الفخذ من جهة البطن.

استخلاص مضامين المتن:

- حدد (ي) من خلال المتن موجبات الغسل
- استخرج (ي) صفة الغسل من المتن

التحليـــــل:

يشتمل هذا الدرس على ما يأتي:

أولا: أسباب الغسل وأحكامه

الغسل: تعميم ظاهر الجسد بالماء مع الدلك. وله أسباب وفرائض وسنن وفضائل ومكروهات. وتفصيل ذلك في الآتي:

1. أسباب الغسل هي: الجنابة وتنشأ عن أمرين. وهما:

بالنسبة للرجل، الإنزال، وهو خروج المني بلذة معتادة. ومغيب الحشفة من بالغ في قبل أو دبر.

وبالنسبة للمرأة: انقطاع دم الحيض بإحدى العلامتين: القصة أو الجفوف. وانقطاع دم النفاس ولو عند الولادة. وفي ذلك قول المصنف: «أما الطهر فهو من الجنابة ومن الحيضة والنفاس سواء».

2 ـ فرائض الغسل وهي خمس:

أ - النية. وهي قصد المغتسل رفع الجنابة بغسله.

ب - تعميم الجسد كله بالماء.

ج - الموالاة. وهي: فعل الغسل دون تفريق زمني بين أفعاله.

د - الدلك مع صب الماء أو بعده.

هـ - تخليل الشعر، ولو كان كثيفا.

3 ـ سنن الغسل خمس وهي:

أ- غسل اليدين للكوعين.

ب- المضمضة .

ج- الاستنشاق .

د- الاستنثار .

هـ مسح الصماخين (ثقب الأذنين).

4 ـ فضائل الغسل سبع وهي:

أ - التسمية في بداية الغسل.

ب - البدء بإزالة الأذى (النجاسة).

ج - تقديم أعضاء الوضوء في الغسل.

هـ- البدء بغسل أعالي الجسد قبل أسافله.

و- البدء بغسل ميامن الجسد قبل مياسره.

ز – تثليث غسل الرأس.

ح– قلة الماء مع إتقان الغسل.

ثانيا: صفة الغسل

1ـ يبدأ المغتسل بإزالة الأذى عن مخرجيه بنية إزالة الجنابة.

2ـ يتوضأ وضوء الصلاة، ويؤخر غسل رجليه إلى آخر غسله، أو يغسلهما مع وضوئه.

3ـ يبلل يديه بالماء فيخلل أصول شعره، ويغرف الماء على رأسه ثلاث غرفات مع التخليل ليدخل الماء جميع شعره.

وتفعل المرأة مثل الرجل، وتجمع شعر رأسها ليدخله الماء، ولا يجب عليها حل ضفائرها إلا أن تربطها بخيوط كثيرة.

4ـ يفيض الماء على شقه الأيمن ثم على شقه الأيسر بادئا بالأعلى في كليهما. وفي الحديث عن مسروق عن عائشة قالت: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ**». (البخاري، باب التيمن في الوضوء والغسل). ويتدلك المغتسل وجوبا مع صب الماء أو بعده حتى يتحقق تعميم جسده. ويوكل غيره عند العجز. وفي ذلك قول المصنف: «وأفضل له أن يتوضأ بعد أن يبدأ إلى قوله: ويتدلك بيديه بإثر صب الماء حتى يعم جسده».

وبما أن بعض مواضع الجسد قد لا يصلها الماء، فإنه يجب على المغتسل أن يعاودها بالماء حتى يتحقق وصول الماء إليها مثل باطن السرة، وتحت الحلق، وتحت اللحية، وتحت الإبطين، وبين الأليتين، وباطن الفخذين، وتحت الركبتين، وأسافل الرجلين، وكل ما شك المصلي في وصول الماء إليه. وفي ذلك قال المصنف رحمه الله: «وما شك أن يكون الماء أخذه من جسده عاوده بالماء ودلكه بيده إلى قوله: وتحت ركبتيه وأسافل رجليه، ويخلل أصابع يديه».

5ـ يغسل رجليه لغسله ووضوئه إن لم يكن غسلهما في وضوئه، ويتحفظ أثناء غسله من مس ذكره بباطن أصابعه أو جنبها، فإن مس ذكره أعاد الوضوء. وفي ذلك قال المصنف رحمه الله: «ويحذر أن يمس ذكره في تدلكه بباطن كفه، فإن فعل ذلك وقد أوعب طهره أعاد الوضوء».

ومن فوائد هذا الدرس حث المسلم على العناية بجمال مظهره، وطهارة بدنه تقربا إلى الله تعالى، وقياما بحق جسمه و بدنه عليه في ذلك .

التقويـــم :

1. بين(ي) موجبات الوضوء.
2. اذكر(ي) ثلاثة من فرائض الغسل، وسننه، وفضائله.
3. لخص(ي) انطلاقا من فهمك للدرس صفة الغسل.

الاستثمـار :

جاء في صحيح مسلم عن ميمونة زوج النبي ﷺ أنها قالت: **أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ الله ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَغسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الأَرْضَ فَدَلَكَهَا دَلْكاً شَدِيداً، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ حَفَنَاتٍ مِلْءَ كَفِّهِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ.** (صحيح مسلم، باب صفة غسل الجنابة)

استخرج (ي) من النص صفة غسل النبي ﷺ، مقارنا(ة) ذلك بما في الدرس.

الإعداد القبلي :

اقرأ (ئي) متن الدرس القادم وأجب/ وأجيبي عن الآتي:

1. اشرح (ي) المفردات الآتية: الصعيد ـ الكوع ـ القشب.
2. بين (ي) أسباب التيمم.

الدرس
8

أحكام التيمم والمسح على الخفين

أهداف الدرس:

1 ـ أن أتعرف التيمم وأسبابه ووقته وأحكامه وصفته.

2 ـ أن أميزبين صفة المسح في التيمم وصفة المسح على الخفين.

3 ـ أن أتمثل يُسر الإسلام وسماحته في تشريع التيمم.

تمهيد :

الأصل في الطهارة أن تكون بالماء. وذلك لما جعل الله في الماء من بركات وخاصية ينبغي أن ينالها الإنسان وتناله. وقد يعرض للمسلم أحوال تجعله يعجز عن استعمال الماء عند العبادة. واقتضت حكمة الله ورحمته أن لا يحرم المؤمن من لذة العبادة في هذه الحالات، فشرع له الانتقال عن طهارة الماء إلى بدل يقوم مقامها، وهو التيمم.

فما هو التيمم؟ وما هي أسبابه وأحكامه؟

المتن :

قال ابن أبي زيد رحمه الله: بَابٌ فِيمَن لَمْ يَجِد الْمَاءَ وَصِفَةِ التَّيَمُّم:

التَّيَمُّمُ يَجِبُ لِعَدَمِ الْمَاءِ فِي السَّفَرِ إِذَا يَئِسَ أَنْ يَجِدَهُ فِي الْوَقْتِ، وَقَدْ يَجِبُ مَعَ وُجُودِهِ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَسِّهِ فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرٍ، لِمَرَضٍ مَانِعٍ، أَوْ مَرِيضٍ يَقْدِرُ عَلَى مَسِّهِ، وَلَا يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ، وَكَذَلِكَ مُسَافِرٌ يَقْرُبُ مِنْهُ الْمَاءُ، وَيَمْنَعُهُ مِنْهُ خَوْفُ لُصُوصٍ أَوْ سِبَاعٍ. وَإِذَا أَيْقَنَ الْمُسَافِرُ بِوُجُودِ الْمَاءِ فِي الْوَقْتِ أَخَّرَ إِلَى آخِرِهِ، وَإِنْ يَئِسَ مِنْه تَيَمَّمَ فِي أَوَّلِهِ، وَإِن لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنْهُ عِلْمٌ تَيَمَّمَ فِي وَسَطِهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ خَافَ أَنْ لَا يُدْرِكَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ وَرَجَا أَنْ يُدْرِكَهُ فِيهِ. وَمَنْ تَيَمَّمَ مِنْ هَؤُلَاءِ ثُمَّ أَصَابَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ بَعْدَ أَنْ صَلَّى، فَأَمَّا الْمَرِيضُ الَّذِي لَمْ يَجِدْ مَنْ يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ فَلْيُعِد، وَكَذَلِكَ الْخَائِفُ مِنْ سِبَاعٍ وَنَحْوِهَا، وَكَذَلِكَ الْمُسَافِرُ الَّذِي يَخَافُ أَنْ لَا يُدْرِكَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ وَيَرْجُو أَنْ يُدْرِكَهُ فِيهِ، وَلَا يُعِيدُ غَيْرُ هَؤُلَاءِ. وَلَا يُصَلِّي صَلَاتَيْنِ

بتيمُّم واحِدٍ مِنْ هؤُلَاءِ، إلّا مَرِيضٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَسِّ المَاءِ، لِضَرَرٍ بِجِسْمِهِ مُقِيم، وَقَدْ قِيلَ : يَتيَمَّمُ لِكُلِّ صَلاةٍ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ فِيمَنْ ذَكَرَ صَلَوَاتٍ، أَنْ يُصَلِّيَهَا بِتيمُّم وَاحِدٍ. وَالتَّيَمُّمُ بِالصَّعِيدِ الطَّاهِرِ، وَهُوَ مَا ظَهَرَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِنْهَا، مِنْ تُرَابٍ أَوْ رَمْلٍ أَوْ حِجَارَةٍ أَوْ سَبْخَةٍ ؛ يَضْرِبُ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ، فَإِن تَعَلَّقَ بِهِمَا شَيْءٌ نَفَضَهُمَا نَفْضًا خَفِيفًا، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ كُلَّهُ مَسْحًا، ثُمَّ يَضْرِبُ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ فَيَمْسَحُ يُمْنَاهُ بِيُسْرَاهُ، يَجْعَلُ أَصَابِعَ يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِ يَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يُمِرُّ أَصَابِعَهُ عَلَى ظَاهِرِ يَدِهِ وَذِرَاعِهِ، وَقَدْ حَنَى عَلَيْهِ أَصَابِعَهُ، حَتَّى يَبْلُغَ الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ يَجْعَلُ كَفَّهُ عَلَى بَاطِنِ ذِرَاعِهِ مِنْ طَيِّ مِرْفَقِهِ، قَابِضاً عَلَيْهِ، حَتَّى يَبْلُغَ الْكُوعَ مِنْ يَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يُجْرِي بَاطِنَ بَهْمِهِ عَلَى ظَاهِرِ بَهْمِ يَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يَمْسَحُ الْيُسْرَى بِالْيُمْنَى هَكَذَا، فَإِذَا بَلَغَ الْكُوعَ مَسَحَ كَفَّهُ الْيُمْنَى بِكَفِّهِ الْيُسْرَى إِلَى آخِرِ أَطْرَافِهِ. وَلَوْ مَسَحَ الْيُمْنَى بِالْيُسْرَى وَالْيُسْرَى بِالْيُمْنَى كَيْفَ شَاءَ، وَتَيَسَّرَ عَلَيْهِ، وَأَوْعَبَ الْمَسْحَ لَأَجْزَأَهُ. وَإِذَا لَمْ يَجِدِ الْجُنُبُ أَوِ الْحَائِضُ الْمَاءَ لِلطُّهْرِ تَيَمَّمَا وَصَلَّيَا، فَإِذَا وَجَدَا الْمَاءَ تَطَهَّرَا وَلَمْ يُعِيدَا مَا صَلَّيَا. وَلَا يَطَأُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ الَّتِي انْقَطَعَ عَنْهَا دَمُ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ بِالتَّطَهُّرِ بِالتَّيَمُّمِ، حَتَّى يَجِدَ مِنَ الْمَاءِ مَا تَتَطَهَّرُ بِهِ الْمَرْأَةُ، ثُمَّ مَا يَتَطَهَّرَانِ بِهِ جَمِيعاً. وَفِي بَابِ جَامِعِ الصَّلَاةِ شَيْءٌ مِنْ مَسَائِلِ التَّيَمُّمِ .

بَابٌ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ: وَلَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ مَا لَمْ يَنْزِعْهُمَا، وَذَلِكَ إِذَا أَدْخَلَ فِيهِمَا رِجْلَيْهِ بَعْدَ أَن غَسَلَهُمَا فِي وُضُوءٍ تَحِلُّ بِهِ الصَّلَاةُ، فَهَذَا الَّذِي إِذَا أَحْدَثَ وَتَوَضَّأَ مَسَحَ عَلَيْهِمَا، وَإِلَّا فَلَا. وَصِفَةُ الْمَسْحِ: أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى مِنْ فَوْقِ الْخُفِّ مِنْ طَرَفِ الْأَصَابِعِ وَيَدَهُ الْيُسْرَى مِنْ تَحْتِ ذَلِكَ، ثُمَّ يَذْهَبُ بِيَدِهِ إِلَى حَدِّ الْكَعْبَيْنِ، وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ بِالْيُسْرَى، وَيَجْعَلُ يَدَهُ الْيُسْرَى مِنْ فَوْقِهَا، وَالْيُمْنَى مِنْ أَسْفَلِهَا، وَلَا يَمْسَحُ عَلَى طِينٍ فِي أَسْفَلِ خُفِّهِ أَوْ رَوْثِ دَابَّةٍ، حَتَّى يُزِيلَهُ بِمَسْحٍ أَوْ غَسْلٍ. وَقِيلَ : يَبْدَأُ فِي مَسْحِ أَسْفَلِهِ مِنَ الْكَعْبَيْنِ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ لِئَلَّا يَصِلَ إِلَى عَقِبِ خُفِّهِ شَيْءٌ مِنْ رُطُوبَةِ مَا مَسَحَ مِنْ خُفَّيْهِ مِنَ الْقَشْبِ، وَإِن كَانَ فِي أَسْفَلِهِ طِينٌ، فَلَا يَمْسَحُ عَلَيه حَتَّى يُزِيلَهُ .

الفهـــــم

الشرح:

سَبْخَةٌ : الأرض المالحة.

الْكُوعُ : العظم المحاذي لإبهام اليد.

يَطَأُ : يُجامع.

الخف : ما يُلبس في الرجل؛ ويكون مصنوعا من الجلد.

القشب : المستقذر من الأشياء النجسة.

استخلاص مضامين المتن:

- حدد (ي) من المتن مبيحات التيمم، ومتى يتيمم المتيمم.
- استخرج (ي) من المتن ما يكون به التيمم وصفة التيمم.
- بين (ي) انطلاقا من المتن حكم المسح على الخف وصفته.

التحليـــــل :

يشتمل هذا الدرس على ما يأتي:

أولا: مفهوم التيمم وحكمه، وأسبابه

1 ـ مفهوم التيمم:

التيمم لغة: القصد، قال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.(النساء: 43). والتيمم شرعا؛ عبادة تستباح بها الصلاة، وتشمَل مسح الوجه واليدين بنية الطهارة.

2 ـ حكم التيمم:

التيمم واجب بالكتاب والسنة والإجماع؛ فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ (النساء: 43)، ومن السنة قوله ﷺ: «**فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ**». (صحيح مسلم،كتاب المساجد و مواضع الصلاة)، ومن الإجماع اتفاق علماء الأمة على أن التيمم رخصة.

3 ـ أسباب التيمم:

لوجوب التيمم أسباب منها:

أ ـ عدم وجود الماء، أو اليأس من وجوده في الوقت المختار، أو عدم وجود ما يكفي منه.

ب ـ عدم القدرة على استعمال الماء لمرض يمنعه، أو عدم من يناوله الماء مع القدرة على استعماله كالمقعد ونحوه.

ج ـ عدم استطاعة الوصول إلى الماء مثل المسافر الذي يمنعه الخوف على نفسه من اللصوص والسباع. وفي هذا قول المصنف: «التيمم يجب لعدم الماء في السفر إذا يئس إلى قوله: ويمنعه منه خوف لصوص أو سباع».

ثانيا: وقت التيمم وما يصلى به

1 ـ وقت التيمم

يختلف وقت التيمم باختلاف الشخص المتيمم على الشكل التالي:

أ ـ الموقن بوجود الماء الكافي لوضوئه أو غسله في الوقت المختار؛ يتيمم آخر الوقت استحبابا.

ب ـ الآيس من وجود الماء أو إدراكه في الوقت بعد طلبه، يتيمم أول الوقت استحبابا لتحصيل فضيلة أول الوقت.

ج ـ المتردد في وجود الماء يتيمم في وسط الوقت استحبابا.

ومن تيمم من هؤلاء ثم وجد الماء في الوقت بعد أن صلى؛ فليعد ما صلى استحبابا. وفي هذا قول المصنف: «وإذا أيقن المسافر بوجود الماء في الوقت أخر إلى آخره، إلى قوله: ويرجو أن يدركه فيه، ولا يعيد غير هؤلاء».

2 ـ ما يفعل بالتيمم

يُصَلَّى بالتيمم صلاة واحدة، ولا يجوز أن يصلي المتيمم بتيمم واحد صلاتين فريضتين حضريتين أو سفريتين أو منسيتين، اشتركتا في الوقت أم لا، إلا إذا كان المتيمم مريضا مرضا مزمنا. وفي ذلك قول المصنف: «ولا يصلي صلاتين بتيمم واحد من هؤلاء إلا مريض إلى قوله: فيمن ذكر صلوات أن يصليها بتيمم واحد».

ثالثا: فرائض التيمم وسننه وصفته

1 ـ فرائض التيمم وسننه

من فرائض التيمم: الضربة الأولى على الصعيد الطاهر، قال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (النساء: 43)، ومسح الوجه، ومسح اليدين إلى الكوعين.

ومن سننه: الضربة الثانية، ومسح اليدين إلى المرفقين.

ولا يجوز مجامعة الرجل امرأته الحائض أو النفساء إذا تطهرت بالتيمم حتى يجدا من الماء ما يتطهران به. وفي ذلك قول المصنف: «وإذا لم يجد الجنب أو الحائض الماء إلى قوله: ما تتطهر به المرأة، ثم ما يتطهران به جميعا».

2 ـ صفته:

صفة التيمم هي: أن ينوي المتيمم استباحة الصلاة، ثم يضرب بيديه الصعيد ترابا أو غيره. فإن تعلق بهما شيء نفضهما نفضا خفيفا، ثم يمسح بهما وجهه كله، وعلى لحيته كلها، ثم يضرب بيديه الأرض ثانية لمسح يديه.

ويستحب في مسحهما الصفة الحميدة المستحبة، وهي:

أ ـ وضع أصابع اليسرى على أصابع اليمنى.

ب ـ مسح ظاهر اليمنى وذراعها إلى المرفقين.

ج ـ الرجوع بالمسح من باطن ذراع اليمنى إلى الكوع منها.

د ـ مسح إبهام اليمنى بإبهام اليسرى.

هـ ـ مسح اليسرى باليمنى على نفس صفة مسح اليمنى

و ـ مسح كف اليمنى بكف اليسرى إلى أطرافها.

ويجزئ المسح كيفما تيسر، بشرط تعميم المسح، وتخليل الأصابع، ونزع الخاتم. وفي ذلك قول المصنف: «يضرب بيديه الأرض، فإن تعلق بهما شيء إلى قوله: وتيسر عليه، وأوعب المسح لأجزأه».

رابعا: المسح على الخفين

يقوم المسح في التيمم مقام غَسل الأعضاء، وفي المسح على الخفين مقام غسل الرجلين في الوضوء. وحكمه وصفته كالآتي:

أ ـ حكمه

رخص الشرع للمتوضئ في الحضر والسفر المباح أن يمسح على الخف لفعله عليه الصلاة والسلام، إذا أمكن تتابع المشي فيه، وكان جلدا طاهرا ساترا مخروزا ملبوسا على طهارة مائية كاملة بلا ترفه أو عصيان بلبسه. وتبقى الطهارة مادام يلبسها؛ فإن نزعها بطل المسح بلا خلاف. وتلزمه المبادرة لغسل رجليه. وفي أحكام المسح على الخف قال المصنف: «وله أن يمسح على الخفين في الحضر والسفر إلى قوله: إذا أحدث وتوضأ مسح عليهما، وإلا فلا».

ب ـ صفته:

صفة المسح المستحبة هي: أن يجعل يده اليمنى على رجله اليمنى من فوق الخف جهة الأصابع، ويده اليسرى من تحت الأصابع، ويمُر بيديه إلى الكعبين. ويفعل باليسرى مثل ذلك. ويجب غسل طين أو روث أسفل الخف قبل المسح عليه. وفي ذلك قول المصنف: «وَصِفَةُ الْمَسْحِ: أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى مِنْ فَوْقِ إلى قوله: فَلَا يَمْسَحُ عَلَيه حَتَّى يُزِيلَهُ».

ومن مقاصد تشريع التيمم والمسح على الخفين التيسير ورفع الحرج عن العباد، وتكليفهم بما في طاقتهم ووسعهم، وفي ذلك مظهر من مظاهر يسر الإسلام، ورحمة الله بعباده.

التقويم:

1. بين (ي) أسباب التيمم.
2. متى ينبغي لكل متيمم أن يتيمم؟
3. أبرز (ي) حكم من تيمم ووجد الماء بعد ما صلى.

الاستثمار:

قال الناظم:

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا مُتَيَمَّماً *** فَأَرْبَعَةُ الْأَقْوَالِ يُحْكَيْنَ مَذْهَبَا

يُصَلِّي وَيَقْضِي عَكْسَ مَا قَالَ مَالِكٌ *** وَأَصْبَغُ يَقْضِي وَالْأَدَاءُ لِأَشْهَبَا

وَلِلْقَابِسِي: ذُو الرَّبْطِ يُومِي لِأَرْضِهِ *** بِوَجْهٍ وَأَيْدٍ لِلتَّيَمُّمِ مَطْلَبَا

(مواهب الجليل للحطاب ج 1 / 360)

حلل (ي) هذه الأبيات مبينا(ة) ما فيها من الأحكام.

الإعداد القبلي:

اقرأ (ئي) متن الدرس القادم وأنجز (ي) ما يلي:

1. حدد (ي) الوقت الاختياري والاضطراري للصلوات الخمس.
2. لصلاة العشاء أسماء وأحكام أخرى خاصة بها. اذكر/ اذكريها.

الدرس 9
أوقات الصلوات الخمس وأسماؤها

أهداف الدرس:

1. أن أتعرف أوقات الصلوات الخمس وأسماءها.
2. أن أميز بين بداية أوقات الصلاة ونهايتها.
3. أن أتمثل قيمة الوقت في الإسلام، وأعمل على حسن استثماره.

تمهيد :

الدين الإسلامي دين نظام، فلا تجد فيه شيئا متروكا للعبث، بل كل شيء فيه مؤقت بوقت، ومقدر بقدر. والعبادة في مقدمة تلك الأشياء. لذلك حدد الشرع للصلوات المفروضة أوقاتا محددة، وأسماء معينة.

فما هي هذه الصلوات؟ وما هي أوقاتها، وأسماؤها؟

المتن :

قال ابن أبي زيد رحمه الله: بَابٌ فِي أَوْقَاتِ الصَّلاَةِ وَأَسْمَائِهَا

أَمَّا صَلاَةُ الصُّبْحِ فَهِيَ الصَّلاَةُ الْوُسْطَى عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَهِيَ صَلاَةُ الْفَجْرِ، فَأَوَّلُ وَقْتِهَا انْصِدَاعُ الْفَجْرِ الْمُعْتَرِضِ بِالضِّيَاءِ فِي أَقْصَى الْمَشْرِقِ، ذاهِباً مِنَ الْقِبْلَةِ إِلَى دُبُرِ الْقِبْلَةِ حَتَّى يَرْتَفِعَ فَيَعُمَّ الْأُفُقَ، وَآخِرُ الْوَقْتِ الْإِسْفارُ الْبَيِّنُ الَّذِي إِذَا سَلَّمَ مِنْهَا بَدَا حاجِبُ الشَّمْسِ، وَمَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ واسِعٌ، وَأَفْضَلُ ذَلِكَ ؛ أَوَّلُهُ. وَوَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ كَبِدِ السَّمَاءِ، وَأَخَذَ الظِّلُّ فِي الزِّيادَةِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تُؤَخَّرَ فِي الصَّيْفِ إِلَى أَنْ يَزِيدَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ رُبُعَهُ بَعْدَ الظِّلِّ الَّذِي زَالَتْ عَلَيهِ الشَّمْسُ، وَقِيلَ إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ فِي الْمَسَاجِدِ لِيُدْرِكَ النَّاسُ الصَّلاَةَ، وَأَمَّا الرَّجُلُ فِي خاصَّةِ نَفْسِهِ فَأَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُ لَهُ، وَقِيلَ : أَمَّا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَالْأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يُبْرِدَ بِهَا، وَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». وَآخِرُ الْوَقْتِ أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ ظِلِّ نِصْفِ

النَّهارِ. وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ، وَآخِرُهُ أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ بَعْدَ ظِلِّ نِصْفِ النَّهارِ، وَقِيلَ : إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الشَّمْسَ بِوَجْهِكَ، وَأَنْتَ قَائِمٌ غَيْرُ مُنَكِّسٍ رَأْسَكَ، وَلَا مُطَأْطِئٍ لَهُ، فَإِن نَظَرْتَ إِلَى الشَّمْسِ بِبَصَرِكَ فَقَدْ دَخَلَ الْوَقْتُ، وَإِن لَمْ تَرَهَا بِبَصَرِكَ فَلَمْ يَدْخُلِ الْوَقْتُ، وَإِن نَزَلَتْ عَنْ بَصَرِكَ فَقَدْ تَمَكَّنَ دُخُولُ الْوَقْتِ. وَالَّذِي وَصَفَ مَالِكٌ رَحِمَهُ الله : أَنَّ الْوَقْتَ فِيهَا مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ. وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ، وَهِيَ صَلَاةُ الشَّاهِدِ، يَعْنِي الْحَاضِرَ، يَعْنِي أَنَّ الْمُسَافِرَ لَا يُقَصِّرُهَا وَيُصَلِّيهَا كَصَلَاةِ الْحَاضِرِ، فَوَقْتُهَا غُرُوبُ الشَّمْسِ، فَإِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجابِ وَجَبَتِ الصَّلَاةُ لَا تُؤَخَّرُ، وَلَيْسَ لَهَا إِلَّا وَقْتٌ وَاحِدٌ لَا تُؤَخَّرُ عَنْهُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَتَمَةِ، وَهِيَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَهَذَا الِاسْمُ أَوْلَى بِهَا، غَيْبُوبَةُ الشَّفَقِ. وَالشَّفَقُ: الْحُمْرَةُ الْبَاقِيَةُ فِي الْمَغْرِبِ مِنْ بَقَايَا شُعَاعِ الشَّمْسِ، فَإِذَا لَمْ يَبْقَ فِي الْمَغْرِبِ صُفْرَةٌ وَلَا حُمْرَةٌ، فَقَدْ وَجَبَ الْوَقْتُ، وَلَا يُنْظَرُ إِلَى الْبَيَاضِ فِي الْمَغْرِبِ، فَذَلِكَ لَهَا وَقْتٌ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، مِمَّنْ يُرِيدُ تَأْخِيرَهَا لِشُغْلٍ أَوْ عُذْرٍ، وَالْمُبَادَرَةُ بِهَا أَوْلَى، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤَخِّرَهَا أَهْلُ الْمَسَاجِدِ قَلِيلًا لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ. وَيُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثُ لِغَيْرِ شُغْلٍ بَعْدَهَا .

الفهـــم :

الشرح:

اِنْصِدَاعُ : انصدع الفجر؛ انشق وطلع.

الْإِسْفَارِ : أسفر الصبح؛ ظهر ضوؤه.

حَاجِبُ الشَّمْسِ: طرف قرص الشمس.

أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ : من الإبراد، وهو أن ينكسر وهج الحر أي تخف حرارة الشمس.

فَيْحِ جَهَنَّمَ : لهب النار وسطوعها.

استخلاص مضامين المتن:

- حدد (ي) من المتن أوقات الصلوات الخمس.
- استخرج (ي) من المتن للصلوات أول الوقت الاختياري وآخره، وأول الضروري وآخره.
- بين (ي) انطلاقا من المتن الحد الذي يمكن أن تؤخر إليه صلاة الظهر وصلاة العشاء.

التحليل :

يشتمل هذا الدرس على ما يأتي:

أولا: أوقات الصلوات وحكمها وأسماؤها

1ـ تعريف الوقت وحكم معرفته

الأوقات جمع وقت، وهو الزمن المقدر للعبادة شرعا. ومعرفة أوقات العبادات، واجبة على كل مكلف أمكنه ذلك، كوقت الصلاة والزكاة والصيام والحج. ومن لم يتمكن من ذلك قلد غيره كالأعمى ونحوه.

2ـ حكم معرفة أسماء الصلوات

يجب على المكلف معرفة أسماء الصلوات، لأنه بتلك المعرفة يقع التمييز بينها وتعيين الصلاة المقصودة؛ ومن صلى ولم يعين، فصلاته باطلة اتفاقا. وأسماء الصلوات المفروضة كالآتي:

إحداها: صلاة الصبح، وتسمى الصلاة الوسطى، وصلاة الفجر، وصلاة الغداة. وثانيتها: صلاة الظهر، وهي التي تكون عند الزوال. وثالثتها: صلاة العصر، وهي التي تلي الظهر. ورابعتها: صلاة المغرب، وهي التي تكون عند الغروب، وتسمى صلاة الشاهد. وخامستها: صلاة العشاء، وهي التي بين المغرب والصبح، وتسمى العتمة، إلا أن تسميتها بالعشاء أولى، لأنه الذي ورد في القرآن الكريم.

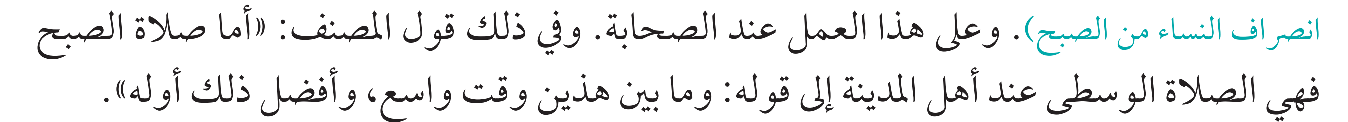
ثانيا: أوقات الصلوات الخمس

عين الشارع لكل صلاة وقتين: اختياري، تؤدى فيه الصلاة أول الوقت. واضطراري، ويبتدئ بعد آخر الوقت المختار، ويصلي فيه من اضطر لتأخير الصلاة بسبب أمر شغله. وأوقات الصلوات الخمس على الشكل التالي:

1ـ وقت الصبح الاختياري والاضطراري

أول وقت صلاة الصبح: انشقاق الفجر وانتشار الضياء في أقصى المشرق مكان طلوع الشمس، وآخر وقتها: الإسفار البين. وقيل: يمتد إلى ما قبل طلوع الشمس. وهما قولان مشهوران: الأول لابن القاسم، والثاني لابن وهب.

وأفضل الوقت المختار: أوله، لما صح عن عائشة زوج النّبي ﷺ أنها قالت: **إِنْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ.** (صحيح البخاري، باب سرعة



انصراف النساء من الصبح). وعلى هذا العمل عند الصحابة. وفي ذلك قول المصنف: «أما صلاة الصبح فهي الصلاة الوسطى عند أهل المدينة إلى قوله: وما بين هذين وقت واسع، وأفضل ذلك أوله».

2 ـ وقت الظهر الاختياري والاضطراري

أول وقت صلاة الظهر المختار إذا مالت الشمس عن وسط السماء، وأخذ الظل في الزيادة. والأفضل أن يُبرَد بصلاة الظهر عند ما تشتد الحرارة، أي تؤخر حتى تخف درجتها، لقول النبي ﷺ: «**إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاَةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**». (الموطأ، باب النهي عن الصلاة بالهاجرة) وآخر الوقت المختار للظهر، أن يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل نصف النهار. وفي ذلك قول المصنف: «ووقت الظهر إذا زالت الشمس عن كبد السماء، إلى قوله: وآخر الوقت أن يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل نصف النهار».

3 ـ وقت العصر الاختياري والاضطراري

أول وقت العصر المختار هو آخر وقت الظهر المختار. وعليه، فهما مشتركتان في الوقت. وآخر وقت العصر المختار؛ أن يصير ظل كل شيء على قدره مرتين بعد ظل نصف النهار. والذي ورد عن مالك رحمه الله أن آخر الوقت المختار للعصر يمتد إلى ما قبيل اصفرار الشمس. والمذهب أن تقدم صلاة العصر أول وقتها. وهذا أفضل. وفي ذلك قول المصنف: «وأول وقت العصر آخر وقت الظهر، إلى قوله: أن الوقت فيها ما لم تصفر الشمس».

4 ـ وقت المغرب الاختياري والاضطراري

وقت صلاة المغرب الاختياري يبدأ من غروب الشمس، وسميت صلاة المغرب لأنها تقع عند الغروب. وتسمى صلاة الشاهد لأن الشمس تغرب عند طلوع نجم يسمى الشاهد. ويقدر وقتها الاختياري بقدر فعلها وتحصيل شروطها الأربعة بعد وقت الأذان. وقيل: يمتد إلى مغيب الشفق الأحمر. والأول هو المعتمد، وهو قول ابن القاسم. وفي ذلك قول المصنف: «ووقت المغرب، وهي صلاة الشاهد، يعني الحاضر إلى قوله: وليس لها إلا وقت واحد لا تؤخر عنه».

5 ـ وقت العشاء الاختياري والاضطراري

وقت صلاة العشاء المختار: غيبوبة الشفق، أي الحمرة الباقية ناحية غروب الشمس لما جاء عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ، فَإِذَا غَابَ الشَّفَقُ وَجَبَتِ الصَّلاَةُ**». (السنن الكبرى للبيهقي، باب دخول وقت العشاء بغيبوبة الحمرة). ومن أراد تأخيرها لأجل عذر شرعي، فآخر وقتها ثلث الليل الأول. وأداؤها في أول وقتها أولى، ويستحب لأهل المساجد تأخيرها قليلا، من أجل

اجتماع الناس، وتشترك المغرب مع العشاء في الوقت الضروري، حيث يمتد من حين أدائها إلى ما قبل الفجر بركعة. وسمي ما بعد الوقت المختار بالضروري لأنه لا يجوز تأخير الصلاة إليه إلا لأصحاب الضرورة. وهم: الحائض والنفساء والصبي والمجنون...

وقول المصنف: ويكره النوم قبلها.... لما في الصحيح: «أنه ﷺ: «... **وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا**». (البخاري، باب ما يكره من السمر بعد العشاء).

واستثنى من ذلك المذاكرة في العلم وجميع القربات، والحديث مع العروس والضيف والمسافر وما تدعو الحاجة إليه من الكلام المتعلق بمصالح الإنسان كالبيع والشراء وغيرهما. وفي ذلك قال المصنف: «ووقت صلاة العتمة، وهي صلاة العشاء، إلى قوله: ويكره النوم قبلها، والحديث لغير شغل بعدها».

ومن مقاصد هذا الدرس تعريف المسلم بحرمة الوقت، وتربيته على تنظيمه بأداء الصلوات في أوقاتها، وتعويده على اغتنام العمر فيما ينفعه ويصلح حاله في الدنيا والآخرة.

التقويـــم :

1ـ حدد (ي) الزمن الذي يشترك فيه:

أ ـ صلاتا الظهر والعصر.

ب ـ صلاتا المغرب والعشاء.

2ـ أبرز (ي) المقصد الشرعي من تحديد الوقت للعبادة.

الاستثمار :

قال العدوي رحمه الله: وَلِوُجُوبِهَا شُرُوطٌ خَمْسَةٌ: الْإِسْلَامُ وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَارْتِفَاعُ دَمِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَدُخُولُ وَقْتِ الصَّلَاةِ. زَادَ عِيَاضٌ: وَبُلُوغُ الدَّعْوَةِ. وَهِيَ أَعْظَمُ الْعِبَادَاتِ كُلِّهَا لِأَنَّهَا فُرِضَتْ فِي السَّمَاءِ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ، وَذَلِكَ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ بِسَنَةٍ بِخِلَافِ سَائِرِ الشَّرَائِعِ فَإِنَّهَا فُرِضَتْ فِي الْأَرْضِ. وَاخْتُلِفَ فِي كَيْفِيَّةِ فَرْضِهَا فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ فِي السَّفَرِ وَزِيدَتْ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ. وَقِيلَ: فُرِضَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ قُصِرَ مِنْهَا رَكْعَتَانِ فِي السَّفَرِ. (حاشية العدوي ج 1 ص 241)

لخص (ي) من النص ما فهمته مستعينا (ة) بمكتسباتك المعرفية

الإعداد القبلي :

اقرأ (ئي) متن الدرس القادم وأنجز (ي) ما يلي:

1. عرف (ي) الأذان لغة واصطلاحا، وبين (ي) حكمه ووقته.
2. بين (ي) حكم الأذان للفذ، وحكم صلاة المرأة إذا صلت دون إقامة للصلاة.

الدرس 10

أحكام الأذان والإقامة

أهداف الدرس:

1. أن أتعرف الأذان والإقامة وحكمهما.
2. أن أدرك وقت الأذان والإقامة للصلاة وصفتهما.
3. أن أتمثل الأثر التعبدي لمعاني ألفاظ الأذان.

تمهيد :

من المبادئ المقررة في الإسلام، التعاون على الخير، والدعوة إليه، ليتحقق التلاحم بين أفراد الأمة؛ لذلك شرع الإسلام ما يعزز سبل هذا التلاحم والتعاون والتضامن، مثل الأذان والإقامة.

فما هو مفهوم الأذان والإقامة ؟ وما حكمهما ؟ وما ألفاظهما ؟

المتن :

قال ابن أبي زيد رحمه الله: بَابٌ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقامَةِ

وَالْأَذَانُ وَاجِبٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَالْجَمَاعَاتِ الرَّاتِبَةِ، فَأَمَّا الرَّجُلُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ، فَإِنْ أَذَّنَ فَحَسَنٌ، وَلَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْإِقَامَةِ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنْ أَقَامَتْ فَحَسَنٌ، وَإِلَّا فَلَا حَرَجَ. وَلَا يُؤَذَّنُ لِصَلَاةٍ قَبْلَ وَقْتِهَا إِلَّا الصُّبْحَ، فَلَا بَأسَ أَنْ يُؤَذَّنَ لَهَا فِي السُّدُسِ الْأَخِيرِ مِنَ اللَّيْلِ. وَالْأَذَانُ : الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَن لَّا إِلَهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَن لَّا إِلَهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَّسُولُ الله ؛ ثُمَّ تُرَجِّعُ بِأَرْفَعَ مِنْ صَوْتِكَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَتُكَرِّرُ التَّشَهُّدَ، فَتَقُولُ : أَشْهَدُ أَن لَّا إِلَهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَن لَّا إِلَهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَّسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَّسُولُ الله، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ؛ فَإِنْ كُنْتَ فِي نِدَاءِ الصُّبْحِ زِدتَّ هَهُنَا : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِّنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِّنَ النَّوْمِ ؛ لَا تَقُلْ ذَلِكَ فِي غَيْرِ نِدَاءِ الصُّبْحِ ؛ الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا الله. مَرَّةً وَاحِدَةً. وَالْإِقامَةُ وِتْرٌ : الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَن لَّا إِلَهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَّسُولُ الله، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا الله.

الفهـــم :

الشرح:

الْإِقَامَةُ : النداء للصلاة، من قولهم؛ أقام للصلاة؛ نادى لها.

حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ : أي هَلُمُّوا وأَقْبِلُوا.

استخلاص مضامين المتن:

- استخرج (ي) من المتن حكم الأذان والإقامة.
- بين (ي) من المتن وقت الأذان وصفته في المساجد والجماعات.
- حدد (ي) من المتن الصلاة التي لا يجوز الأذان قبل وقتها.

التحليـــــل:

يشتمل هذا الدرس على ما يأتي:

أولا : الأذان والإقامة وحكمهما

1 ـ مفهوم الأذان والإقامة

الأذان لغة: الإعلام. وشرعا: الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة. والإقامة شرعا: ألفاظ مخصوصة تذكر على وجه مخصوص عند الشروع في الصلاة المفروضة ذات الركوع والسجود. ويدل على مشروعية الأذان الكتاب والسنة والإجماع؛ أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ (الجمعة: 9). وأما السنة فما في الحديث عن أبي داود بإسناد صحيح عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال: «لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيَضْرِبَ بِهِ النَّاسُ لِجَمْعِ الصَّلَاةِ طَافَ بِي – وَأَنَا نَائِمٌ – رَجُلٌ حَامِلٌ نَاقُوساً فِي يَدِهِ فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ الله أَتَبِيعُ هَذَا النَّاقُوسَ؟ فَقَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ: أَوَ لاَ أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ تَقُولُ: الله أَكْبَرُ إِلَى آخِرِ الْأَذَانِ ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ قَالَ: وَتَقُولُ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ: الله أَكْبَرُ إِلَى آخِرِ الإِقَامَةِ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ فَقَالَ: إِنَّهَا رُؤْيَا حَقٍّ إِنْ شَاءَ الله تَعَالَى قُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَإِنَّهُ أَنْدَى مِنْكَ صَوْتاً، فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ فَجَعَلْتُ أُلْقِي عَلَيْهِ فَيُؤَذِّنُ

بِهِ، فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ قَائِلاً: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيّاً يَا رَسُولَ اللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَأَى، فَقَالَ ﷺ: «**فَلِلَّهِ الحَمْدُ**». وأما الإجماع فلقول القرافي: أجمعت الأمة على مشروعية الأذان. (انظر الفواكه الدواني، ج 1 ص 171). (وانظر سنن أبي داود، باب كيف الأذان). وذكر الجلال السيوطي في الخصائص الصغرى أن الأذان الشرعي من خصائص هذه الأمة، وشرع في السنة الأولى من الهجرة. (الفواكه الدواني ج 1 ص 171)

2ـ حكم الأذان

الأذان فرض كفاية في الأمصار؛ وسنة مؤكدة في المساجد، وعند وجود الجماعات الراتبة، ودليل ذلك: أمره ﷺ به، ومواظبتهم عليه في زمنه وغيره، وإظهاره في جماعة؛ ومستحب للرجل إن كان مسافرا؛ لما صح عن أبي سعيد: «**إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلاَةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لاَ يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ شَيْءٌ إِلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». قال أبو سعيد سمعته من رسول الله ﷺ. (صحيح البخاري، باب رفع الصوت بالنداء). وفي حكم الأذان قال المصنف: «والأذان واجب في المساجد والجماعات الراتبة، فأما الرجل في خاصة نفسه، فإن أذن فحسن».

3ـ حكم الإقامة

الإقامة سنة مؤكدة للرجل، وهي آكد من الأذان لاتصالها بالصلاة، وإن أقام المصلي، وشُغل عن الصلاة، وطال الوقت، بطلت الإقامة وأعيدت، ولا تسن في حق المرأة، فإن أقامت فحسن. وفي ذلك قال المصنف: «ولا بد له من الإقامة، وأما المرأة فإن أقامت فحسن، وإلا فلا حرج».

ثانيا: وقت الأذان والإقامة وصفتهما

أ ـــ وقت الأذان والإقامة

وقت الأذان، هو حين يتحقق دخول وقت الصلاة، فلا يجوز أن يؤذن لأي صلاة من الصلوات الخمس أو الجمعة قبل وقتها، إلا صلاة الصبح، فإنه يستحب أن يؤذن لها قبل طلوع الفجر بقليل، ليستعد النائم، ويوتر القائم، ويمسك الصائم، ثم يؤذن لها ثانيا عند دخول الوقت، يدل له ما جاء عن سالم بن عبد اللهّ عن أبيه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**». ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى لاَ يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ. (صحيح البخاري، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره). وأما وقت الإقامة فقبل الإحرام بالصلاة. وفي ذلك قول المصنف: «ولا يؤذن لصلاة قبل وقتها إلا الصبح، فلا بأس أن يؤذن لها في السدس الأخير من الليل».

ب ـ صفة الأذان

صفة الأذان: الله أكبر، الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله. أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله. حي على الصلاة، حي على الصلاة. حي على الفلاح، حي على الفلاح. الله أكبر، الله أكبر. لا إله إلا الله.

والتكبيران الأولان بصوت مرتفع، والتشهدان الأولان بصوت منخفض، والأخيران وما بعدهما إلى آخر الأذان بصوت مرتفع (الترجيع)، ويزاد في أذان الصبح فقط قبل التكبيرتين الأخيرتين: «الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم»، والتهليل مرة واحدة. وفي ذلك قول المصنف: «وَالْأَذَانُ: الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، إلى قوله: لَا إِلَهَ إِلَّا الله. مَرَّةً وَاحِدَةً».

ج ـ صفة الإقامة

جميع ألفاظ الإقامة وتر، ما عدا التكبير؛ وهي: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

وإفراد الإقامة هو المذهب، فإن شُفعت لا تجزئ على المشهور من المذهب. وفي ذلك قول المصنف: وَالْإِقَامَةُ وِتْرٌ: الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، إلى قوله: الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا الله.

ومن مقاصد هذا الدرس استشعار المؤمن عظمة الأذان للصلوات الخمس، إذ هو نداء ودعوة إلى حضور بيت الله لأداء حق الشكر لله الخالق الرازق المنعم بالاستجابة لطاعته وذكره وعبادته، واستحضار لفضل الاقامة اذ هي إشعار بالدخول في حرمة أعظم العبادات .

التقويـــم :

1. اشرح(ي) قولهم: واجب وجوب السنن.
2. أبرز (ي) المقصد الشرعي من تشريع الأذان.
3. إذا كان المقصود بالأذان إعلام الناس، فما فائدة أذان الرجل وحده؟

الاستثمار :

قال الحطاب رحمه الله: وَقَالَ صَاحِبُ الْقَوَانِينِ: الْأَذَانُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ. وَقِيلَ: فَرْضُ كِفَايَةٍ. وَقِيلَ: خَمْسَةُ أَنْوَاعٍ: وَاجِبٌ وَهُوَ أَذَانُ الْجُمُعَةِ، وَمَنْدُوبٌ وَهُوَ لِسَائِرِ الْفَرَائِضِ فِي الْمَسَاجِدِ، وَحَرَامٌ وَهُوَ أَذَانُ الْمَرْأَةِ، وَأَجَازَ الشَّافِعِيُّ أَنْ يُؤَذِّنَ النِّسَاءُ، وَمَكْرُوهٌ وَهُوَ الْأَذَانُ لِلنَّوَافِلِ، وَأَجَازَهُ لِلْفَوَائِتِ ابْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَمُبَاحٌ وَهُوَ أَذَانُ الْمُنْفَرِدِ. وَقِيلَ: مَنْدُوبٌ. انْتَهَى (مواهب الجليل ج 1 ص 451).

استخلص (ي) من النص أقوال العلماء في حكم الأذان.

الإعداد القبلي :

اقرأ (ئي) متن الدرس القادم وأنجز (ي) ما يلي:

1. متى يقول الإمام: آمين؟
2. بين (ي) من يجمع بين: «سمع الله لمن حمده» و: «اللهم ربنا ولك الحمد».

الدرس 11

العمل في الصلوات (الإحرام إلى قراءة الركعة الثانية)

أهداف الدرس:

1. أن أتعرف صفة الصلاة.
2. أن أميز الفرق بين فرائض الصلاة وسننها وفضائلها.
3. أن أتمثل الترتيب والتنظيم في عباداتي وأعمالي.

تمهيد :

يحرص الإسلام على تنظيم الأمور، وأدائها وفق ترتيب معين. والعبادة في مقدمة هذه الأمور التي شرعها الإسلام في صورة عملية منظمة في غاية الدقة والإحكام. وليحصل المسلم على الأجر الكامل في عبادته، عليه أن يؤديها حسب الصفة التي شرعت عليها.

فما هي صفة أداء الصلاة؟ وما هو الفرق بين فرائضها وسننها وفضائلها؟ وما هو ترتيبها؟

المتن :

قال ابن أبي زيد رحمه الله: بَابُ صِفَةِ الْعَمَلِ فِي الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا مِنَ النَّوَافِلِ وَالسُّنَنِ وَالْإِحْرَامُ فِي الصَّلَاةِ أَنْ تَقُولَ : «اللهُ أَكْبَرُ» ؛ لَا يُجْزِئُ غَيْرُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ، وَتَرْفَعُ يَدَيْكَ حَذْوَ مَنْكِبَيْكَ، أَوْ دُونَ ذَلِكَ، ثُمَّ تَقْرَأُ ؛ فَإِنْ كُنْتَ فِي الصُّبْحِ قَرَأْتَ جَهْرًا بِأُمِّ الْقُرْآنِ، لَا تَسْتَفْتِحْ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أُمِّ الْقُرْآنِ وَلَا فِي السُّورَةِ الَّتِي بَعْدَهَا، فَإِذَا قُلْتَ : ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقُلْ : آمِينَ، إِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ، أَوْ خَلْفَ إِمَامٍ، وَتُخْفِيهَا. وَلَا يَقُولُهَا الْإِمَامُ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ، وَيَقُولُهَا فِيمَا أَسَرَّ فِيهِ، وَفِي قَوْلِهِ إِيَّاهَا فِي الْجَهْرِ اخْتِلَافٌ ؛ ثُمَّ تَقْرَأُ سُورَةً مِنْ طِوَالِ الْمُفَصَّلِ، وَإِنْ كَانَتْ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ فَحَسَنٌ بِقَدْرِ التَّغْلِيسِ، وَتَجْهَرُ بِقِرَاءَتِهَا، فَإِذَا تَمَّتِ السُّورَةُ كَبَّرْتَ فِي انْحِطَاطِكَ لِلرُّكُوعِ، فَتُمَكِّنُ يَدَيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ، وَتُسَوِّي ظَهْرَكَ مُسْتَوِياً، وَلَا تَرْفَعْ رَأْسَكَ وَلَا تُطَأْطِئْهُ، وَتُجَافِي بِضَبْعَيْكَ عَنْ جَنْبَيْكَ، وَتَعْتَقِدُ الْخُضُوعَ بِذَلِكَ بِرُكُوعِكَ وَسُجُودِكَ، وَلَا تَدْعُو فِي رُكُوعِكَ، وَقُلْ إِنْ شِئْتَ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ. وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ تَوْقِيتُ قَوْلٍ،

وَلَا حدٌّ فِي اللُّبْثِ ؛ ثَمَّ تَرْفعُ رَأْسَكَ وَأَنْتَ قَائِلٌ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ تَقُولُ : اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، إن كُنْتَ وَحدَكَ، وَلَا يَقولُهَا الإمَامُ، وَلَا يَقول ُالْمَأْمُومُ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ؛ وَتَسْتَوِي قَائِماً مُطْمَئِنّاً مُتَرَسِّلاً، ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا لَا تَجْلِسُ، ثُمَّ تَسْجُدُ وَتُكَبِّرُ فِي انْحِطاطِكَ لِلسُّجُودِ، فَتُمَكِّنُ جَبْهَتَكَ وَأَنْفَكَ مِنَ الْأَرْضِ، وَتُبَاشِرُ بِكَفَّيْكَ الْأَرْضَ، بَاسِطاً يَدَيْكَ مُسْتَوِيَتَيْنِ إِلَى الْقِبْلَةِ، تَجْعَلُهُمَا حَذْوَ أُذُنَيْكَ أَوْ دُونَ ذَلِكَ، وَكُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ، غَيْرَ أَنَّكَ لَا تَفْتَرِشُ ذِراعَيْكَ فِي الْأَرْضِ، وَلَا تَضُمُّ عَضُدَيْكَ إِلَى جَنْبَيْكَ، وَلَكِن تُجَنِّحُ بِهِمَا تَجْنِيحاً وَسَطاً، وَتَكُونُ رِجْلَاكَ فِي سُجُودِكَ قَائِمَتَيْنِ، وَبُطونُ إِبْهَامَيْهِمَا إِلَى الْأَرْضِ، وَتَقُولُ إِنْ شِئْتَ فِي سُجُودِكَ : سُبْحَانَكَ رَبِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَعَمِلْتُ سُوءاً فَاغْفِرْ لِي، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ إِنْ شِئْتَ، وَتَدْعُو فِي السُّجُودِ إِنْ شِئْتَ، وَلَيْسَ لِطُولِ ذَلِكَ وَقْتٌ، وَأَقَلُّهُ أَنْ تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُكَ مُتَمَكِّناً، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ بِالتَّكْبِيرِ فَتَجْلِسُ، فَتَثْنِي رِجْلَكَ الْيُسْرَى فِي جُلُوسِكَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَتَنْصِبُ الْيُمْنَى، وَبُطونُ أَصَابِعِهَا إِلَى الْأَرْضِ، وَتَرْفَعُ يَدَيْكَ عَنِ الْأَرْضِ، وَتَضَعُهُمَا عَلَى رُكْبَتَيْكَ، ثُمَّ تَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَمَا فَعَلْتَ أَوَّلاً ؛ ثُمَّ تَقُومُ مِنَ الْأَرْضِ كَمَا أَنْتَ مُعْتَمِداً عَلَى يَدَيْكَ لَا تَرْجِعُ جَالِسًا لِتَقُومَ مِنْ جُلُوسٍ، وَلَكِن كَمَا ذَكَرْتُ لَكَ، وَتُكَبِّرُ فِي حَالِ قِيَامِكَ، ثُمَّ تَقْرَأُ كَمَا قَرَأْتَ فِي الْأُولَى أَوْ دُونَ ذَلِكَ، وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ سَواءً .

الفهم :

الشرح:

حَذْوَ : إزاء ومقابل.

مَنْكِبَيْكَ : تثنية منكب وهو مجموع عظم العضد والكتف.

آمِينَ : اسم فعل أمر بمعنى استجب.

التَّغْلِيسُ : اختلاط الظلمة والضوء.

تُجَافِي : تُباعِد.

عَضُدَيْكَ: تثنية عضد، وهو من المرفق إلى الكتف.

ضَبْعَيْكَ : تثنية ضبع بسكون الباء، وهو وسط العضد.

تَهْوِي : تنزل إلى الأرض.

مَفَاصِلِكَ : جمع مفصل، وهو ملتقى العظمين من الجسد.

استخلاص مضامين المتن:

- حدد(ي) من المتن كيفية الافتتاح في الصلاة.
- استخرج (ي) من المتن ما يدل على كيفية القراءة في الصلاة.
- بين (ي) انطلاقا من المتن الذكر الوارد في الركوع والسجود.

التحليـــــل :

يشتمل هذا الدرس من أعمال الصلاة التي حددها الشارع والتي يجب أن تؤدى وفق ما حدده على ما يأتي:

أولا: تكبيرة الإحرام والقيام لها

1ـ يفتتح المصلي ـ وجوبا ـ إماما أو فذا أو مأموما، صلاته بتكبيرة الإحرام؛ بأن يقول «الله أكبر»، ولا يجزئه غيرها إن كان يحسن العربية، وإن لم يحسنها دخل بالنية، فمن تركها ساهيا أو عامدا بطلت صلاته، لقوله ﷺ: «**مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**». (سنن أبي دود، باب فرض الوضوء)

ويرفع في الإحرام يديه ـ ندبا ـ ظهورهما إلى السماء وبطونها إلى الأرض، إلى حد منكبيه، أو دون المنكب قليلا، ويختص بتكبيرة الإحرام على المشهور، فلا يرفع عند الركوع ولا عند الرفع منه، ولا في القيام من اثنتين. وفي ذلك قول المصنف: «والإحرام في الصلاة أن تقول: «الله أكبر»؛ لا يجزئ غير هذه الكلمة، وترفع يديك حذو منكبيك، أو دون ذلك».

2ـ يقوم المصلي وجوبا لتكبيرة الإحرام، فمن تركه بطلت صلاته، إلا العاجز فبما يستطيع، أو المسبوق يدخل في حال ركوع الإمام، فيجزئه إن كبر ناويا به الإحرام والركوع.

ثانيا: قراءة الفاتحة والسورة

1ـ يقرأ المصلي سورة الفاتحة وجوبا بعد تكبيرة الإحرام، بلا فصل بينهما ندبا، ويقرأ جهرا في صلاة الصبح. وفي ذلك قول المصنف: «ثم تقرأ؛ فإن كنت في الصبح قرأت جهرا بأم القرآن».

ولا يستفتح ببسم الله الرحمن الرحيم، لا في الفاتحة ولا في السورة، لا سرا ولا جهرا، إماما أو غيره، وعلى هذا عمل أهل المدينة؛ لما صح: أن عبد الله بن مغفل قال: سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا فِي الصَّلاَةِ أَقُولُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ فَقَالَ لِي: أَيْ بُنَيَّ، مُحْدَثٌ، إِيَّاكَ وَالْحَدَثَ. قَالَ: وَلَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ كَانَ أَبْغَضَ إِلَيْهِ الْحَدَثُ فِي الإِسْلاَمِ، يَعْنِي مِنْهُ. قَالَ: وَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَ عُمَرَ وَمَعَ عُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقُولُهَا، فَلاَ تَقُلْهَا. إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ فَقُلْ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ الله بْنِ مُغَفَّلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَغَيْرُهُمْ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ؛ لاَ يَرَوْنَ أَنْ يَجْهَرَ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، قَالُوا: وَيَقُولُهَا فِي نَفْسِهِ. (سنن الترمذي، باب ما جاء في ترك الجهر بـ بسم الله الرحمن الرحيم).

ويقول ـ ندبا ـ بعد قوله ولا الضالين: آمين بالمد مع التخفيف، ومعناه؛ استجب دعاءنا. وفي المذهب: يقولها الفذ والمأموم سرا في الصلوات السرية والجهرية، والإمام في صلاة السر اتفاقا، دون الجهرية على المشهور. وفي ذلك قول المصنف: «لَا تَسْتَفْتِحْ بِبِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أُمِّ الْقُرْآنِ إلى قوله: وَفِي قَوْلِهِ إِيَّاهَا فِي الْجَهْرِ اخْتِلاَفٌ».

2ـ يقرأ بعد الفاتحة سورة من طوال المفصل، ويجهر بها في الصبح. وسمي المفصل لكثرة الفصل فيه بين السور بالبسملة. وفي ذلك قول المصنف: «ثم تقرأ سورة من طوال المفصل، إلى قوله: وتجهر بقراءتها».

ثالثا: الركوع والرفع منه والقيام بعده

1ـ يكبر المصلي ـ استنانا ـ بعد السورة منحنيا ـ وجوبا ـ إلى الركوع، ممكنا كفيه من ركبتيه، لحديث: «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ**». (مستدرك الحاكم، باب التأمين). ويسوي ظهره في الركوع معتدلا وجوبا، لا يرفع رأسه ولا يصوبه إلى أسفل، ويباعد عضديه عن جنبيه، معتقدا بقلبه الخضوع والتذلل. ولا يدعو في ركوعه لما صح أنه ﷺ قال: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلاَّ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ، أَلاَ، وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**». (صحيح مسلم، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود). ويقول استنانا في ركوعه: سبحان ربي العظيم وبحمده، بلا تحديد؛ للحديث السابق: «**فعظموا فيه الرب**».

2ـ يرفع المصلي رأسه وجوبا، حتى يستوي قائما معتدلا وجوبا، ويقول مع الرفع: سمع الله لمن حمده، فقط إن كان إماما، و: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا ولك الحمد، إن كان يصلي وحده، و: اللهم ربنا ولك الحمد، فقط إن كان مأموما. والأصل في هذا التفصيل قوله ﷺ: «**إِذَا قَالَ الإِمَامُ سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**». (الموطأ، باب ما جاء في التأمين خلف الإمام). فهذا الحديث يقتضي أن الإمام لا يقول: ربنا ولك الحمد، وأن المأموم لا يقول: سمع الله لمن حمده. وفي ذلك قول المصنف: «فإذا تمت السورة كبرت في انحطاطك للركوع، إلى قوله: وتستوي قائما مطمئنا مترسلا».

رابعا: السجود والرفع منه والجلوس بعده

1ـ يَهوِي المصلي ـ وجوبا ـ بعد الركوع إلى السجود. ويمكن جبهته وأنفه من الأرض وجوبا، من غير تشديد في ذلك، فإن اقتصر على أنفه لم يجزه ويعيد أبدا، وإن اقتصر على جبهته أجزأه وأعاد في الوقت على المشهور. ويباشر بكفيه الأرض مستويتين للقبلة، يجعلهما حذو أذنيه أو دون ذلك. ولا يفترش ذراعيه في الأرض افتراش السبع، ولا يضم عضديه إلى جنبيه لحديث: «**وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ**». (صحيح مسلم، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به)، ولما ورد: «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ**». (سنن البيهقي، باب يجافي مرفقيه عن جنبيه)، وتكون رجلاه في سجوده قائمتين وبطون إبهاميها وبطون سائر الأصابع إلى الأرض. ويقول في سجوده: سبحانك ربي ظلمت نفسي وعملت سوءا فاغفر لي. أو: غير ذلك، ويدعو بما شاء. وفي ذلك قول المصنف: ثم تهوي ساجدا لا تجلس، إلى قوله: وليس لطول ذلك وقت، وأقله أن تطمئن مفاصلك متمكنا».

2ـ يرفع المصلي رأسه بالتكبير وجوبا بعد السجود بلا خلاف، ويجلس ثانياً رجله اليسرى في جلوسه، ناصباً رجله اليمنى وبطون أصابعها إلى الأرض، وهذا في جميع جلوس الصلاة، ويرفع يديه عن الأرض، ويجعلهما على ركبتيه، ثم يسجد السجدة الثانية كما فعل في السجدة الأولى، وبه تتم الركعة الأولى من الصلاة. وفي ذلك قول المصنف: «ثم ترفع رأسك بالتكبير فتجلس، إلى قوله: وتضعهما على ركبتيك، ثم تسجد الثانية كما فعلت أولا».

خامسا: القيام من السجدة الثانية

يقوم المصلي من الأرض بعد فراغه من السجدة الثانية دون جلوس بعدها، معتمدا على يديه، ويكبر حالَ قيامه من أول الرفع إلى القيام، وبعده يقرأ الفاتحة، وبعدها سورة أقل مما قرأ في الركعة

الأولى لحديث: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ». (صحيح البخاري، باب يطول في الركعة الأولى). وفي ذلك قول المصنف: «ثم تقوم من الأرض كما أنت إلى قوله: وتفعل مثل ذلك سواء» .

ومن مقاصد هذا الدرس أنّ في تكرر السجود وحده في الركعة الواحدة دون غيره من الأركان توجيهاً إلى ضرورة تعويد النفس على قيمة التواضع التي يثمرها الخضوع والخشوع في السجود، دفعا لما تنزع إليه النفس البشرية بطبيعتها من الاستعلاء والكبرياء.

التقويـــــم:

ميز (ي) ما ورد في صفة أداء الصلاة الواردة في الدرس من الفرائض والسنن والفضائل.

الاستـثـمـار:

قال أبو الحسن: وَقَدْ اشْتَمَلَتْ الصِّفَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا عَلَى فَرَائِضَ وَسُنَنٍ وَفَضَائِلَ وَلَمْ يُمَيِّزْهَا، وَنَحْنُ نُبَيِّنُ كُلًّا مِنْ ذَلِكَ إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى فِي مَحَلِّهِ. وَيُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّ مَنْ أَتَى بِصَلَاتِهِ عَلَى نَحْوِ مَا رَتَّبَ وَلَمْ يَعْلَمْ شَيْئًا مِنْ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ وَلَا مِنْ سُنَنِهَا وَفَضَائِلِهَا أَنَّ صَلَاتَهُ صَحِيحَةٌ. وَهُوَ صَحِيحٌ إنْ كَانَ أَخَذَ وَصْفَهَا عَنْ عَالِمٍ. وَقِيلَ: تَبْطُلُ. وَلِذَا قَالَ بَعْضُهُمْ: حَاجَتُنَا إلَى مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ آكَدُ مِنْ حَاجَتِنَا إلَى مَعْرِفَةِ الصِّفَةِ. (كفاية الطالب الرباني ج 1 ص 258)

تأمل (ي) هذا الكلام وبين (ي) ما يأتي:

1. ميز (ي) بين الأحكام والصفة في الصلاة.
2. بين (ي) حكم صلاة من صلى غيرَ مميِّز بين فرائض الصلاة وسننها.

الإعداد القبلي :

اقرأ (ئي) متن الدرس القادم وأنجز (ي) ما يلي:

1. أبرز (ي) حكم القنوت، والتشهد، والسلام، ولفظ كل واحد منها.
2. بين (ي) كيفية جلوس التورك في الصلاة.

الدرس 12
أحكام القنوت والتشهد

أهداف الدرس:

1. أن أتعرف حكم القنوت ولفظه.
2. أن أميز صفة الجلوس والتشهد والسلام وأحكامها.
3. أن أتمثل كيفية القنوت والتشهد في صلاتي.

تمهيد :

الدعاء من بين أهم ما تشتمل عليه الصلاة. لذلك ورد فيها الدعاء في عدة مواضع منها لما فيه من إظهار التذلل والخضوع والخنوع لجلال الله. ومن بين ذلك ما جاء في القنوت والتشهد.

فما هو القنوت وما هي صيغته؟ وما هو التشهد وما هي ألفاظه؟

المتن :

قال ابن أبي زيد رحمه الله:

غيْرَ أَنَّكَ تَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَإِنْ شِئْتَ قَنَتَّ قَبْلَ الرُّكُوعِ بَعْدَ تَمامِ الْقِرَاءَةِ. وَالْقُنُوتُ «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ، وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنَتَوَكَّلُ عَلَيكَ، وَنَخْنعُ لَكَ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَن يَكْفُرُكَ. اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَخافُ عَذَابَكَ الْجِدَّ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحِقٌ». ثُمَّ تَفعَلُ فِي السُّجُودِ وَالْجُلُوسِ كَمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْوَصْفِ، فَإِذَا جَلَسْتَ بَعْدَ السَّجْدَتَيْنِ نَصَبْتَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى، وَبُطونُ أَصابِعِهَا إِلَى الْأَرْضِ، وَثَنَيْتَ الْيُسْرَى، وَأَفْضَيْتَ بِأَلْيَتِكَ إِلَى الْأَرْضِ، وَلَا تَقْعُدْ عَلَى رِجْلِكَ الْيُسْرَى، وَإِنْ شِئْتَ حَنَيْتَ الْيُمْنَى فِي انْتِصابِهَا، فَجَعَلْتَ جَنْبَ بَهْمِهَا إِلَى الْأَرْضِ، فَواسِعٌ ؛ ثُمَّ تَتَشَهَّدُ. وَالتَّشَهُّدُ : التَّحِيَّاتُ للهِ الزَّاكِيَاتُ للهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ للهِ. السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبادِ اللهِ الصَّالِحِينَ. أَشْهَدُ أَن لَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَإِن سَلَّمْتَ بَعْدَ هَذَا أَجْزَأَكَ. وَمِمَّا

تزيدُهُ إِنْ شِئْتَ: وَأَشْهَدُ أَنَّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ حَقٌّ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ ،{ وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ } . اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ وَرَحِمْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مَلَائِكَتِكَ وَالْمُقَرَّبِينَ، وَعَلَى أَنْبِيَائِكَ وَالْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى أَهْلِ طَاعَتِكَ أَجْمَعِينَ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِأَئِمَّتِنَا، وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالْإِيمَانِ مَغْفِرَةً عَزْماً. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ سَأَلَكَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ اسْتَعَاذَكَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا مَا قَدَّمْنَا وَمَا أَخَّرْنَا، وَمَا أَسْرَرْنَا وَمَا أَعْلَنَّا، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا. رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَسُوءِ الْمَصِيرِ. السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ. ثُمَّ تَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِكَ، تَقْصِدُ بِهَا قُبَالَةَ وَجْهِكَ، وَتَتَيَامَنُ بِرَأْسِكَ قَلِيلاً، هَكَذَا يَفْعَلُ الْإِمَامُ وَالرَّجُلُ وَحْدَهُ، وَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَيُسَلِّمُ وَاحِدَةً يَتَيَامَنُ بِهَا قَلِيلاً، وَيَرُدُّ أُخْرَى عَلَى الْإِمَامِ قُبَالَتَهُ، يُشِيرُ بِهَا إِلَيْهِ، وَيَرُدُّ عَلَى مَنْ كَانَ سَلَّمَ عَلَيْهِ عَلَى يَسَارِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَلَّمَ عَلَيه أحدٌ لَمْ يَرُدَّ عَلَى يَسَارِهِ شَيْئاً. وَيَجْعَلُ يَدَيْهِ فِي تَشَهُّدِهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَيَقْبِضُ أَصَابِعَ يَدِهِ الْيُمْنَى، وَيَبْسُطُ السَّبَّابَةَ، يُشِيرُ بِهَا وَقَدْ نَصَبَ حَرْفَهَا إِلَى وَجْهِهِ، وَاخْتُلِفَ فِي تَحْرِيكِهَا ؛ فَقِيلَ : يَعْتَقِدُ بِالْإِشَارَةِ بِهَا : أَنَّ اللهَ إِلَهٌ وَاحِدٌ، وَيَتَأَوَّلُ مَنْ يُحَرِّكُهَا أَنَّهَا مَقْمَعَةٌ لِلشَّيْطَانِ، وَأَحْسِبُ تَأْوِيلَ ذَلِكَ أَنْ يَذْكُرَ بِذَلِكَ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ مَا يَمْنَعُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ عَنِ السَّهْوِ فِيهَا، وَالشُّغْلِ عَنْهَا، وَيَبْسُطُ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْأَيْسَرِ، وَلَا يُحَرِّكُهَا، وَلَا يُشِيرُ بِهَا .

الفهـــم :

الشرح:

الْقُنُوتُ : الدعاء بخشوع.

نَخْنَعُ : نخضَع ونذِلّ.

نَخْلَعُ : خَلْعُ الأشياء؛ تركها.

نَحْفِدُ : نُسرِع في العمل.

حَرْفَهَا : جنبها.

مَقْمَعَةٌ : مطردة.

استخلاص مضامين المتن:

- حدد(ي) من المتن حكم القنوت ولفظه.
- استخرج(ي) من المتن حكم التشهد ولفظه.
- بين(ي) من خلال المتن حكم الصلاة على النبي في التشهد.

التحليـــــل :

يشتمل هذا الدرس على بقية صفة الصلاة، وهي كما يأتي:

أولا: حكم القنوت ولفظه

أ ـ حكم القنوت

يقنت المصلي ـ ندبا ـ في صلاة الصبح، في الركعة الثانية، بعد تمام السورة، وقبل الركوع، على المشهور. وفي حاشية الدسوقي: ما ذكره المصنف من كونه مستحبا هو المشهور. وقال سحنون: إنه سنة. وقال يحيى بن عمر: إنه غير مشروع. وقال ابن زياد: من تركه فسدت صلاته. وهو يدل على وجوبه عنده. (حاشية الدسوقي ج 1 ص 248). وقيل هو فضيلة لا يسجد لتركه، ومن سجد بطلت صلاته. والإسرار به أفضل لأنه دعاء. ومن نسيه قبل الركوع قنت بعده، ومن سُبِق بركعة قنت في ركعة القضاء، على المشهور. ولا يندب في غير الصبح، لا في وتر ولا غيره.

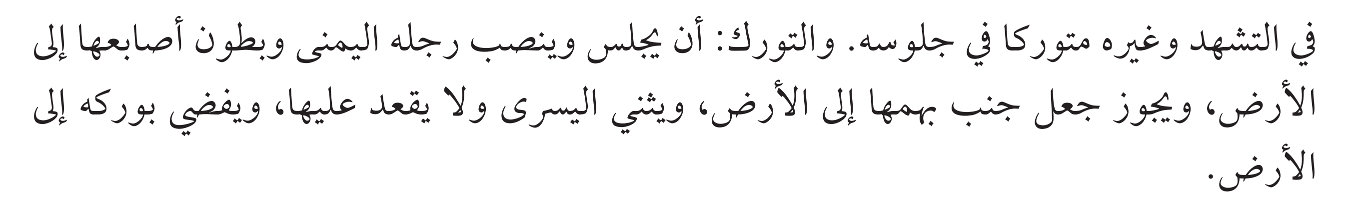
ب ـ لفظ القنوت

لفظه: «اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد إن عذابك بالكافرين ملحِق». وفي ذلك قول المصنف: «غير أنك تقنت بعد الركوع، وإن شئت قنت قبل الركوع إلى قوله: إن عذابك بالكافرين ملحق». ثم إذا فرغ من قراءة القنوت سجد.

ثانيا: الجلوس والتشهد

أ ـ صفة الجلوس

يسجد المصلي ـ وجوبا ـ على الصفة المتقدمة بعد فراغه من قراءة القنوت، ثم يجلس ـ استنانا ـ



في التشهد وغيره متوركا في جلوسه. والتورك: أن يجلس وينصب رجله اليمنى وبطون أصابعها إلى الأرض، ويجوز جعل جنب بهمها إلى الأرض، ويثني اليسرى ولا يقعد عليها، ويفضي بوركه إلى الأرض.

ب ـ لفظ التشهد

يقرأ المصلي ـ استنانا ـ التشهد في جلوسه بعد السجدتين، ولفظه: «التحيات لله، ... إلى: وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم يسلم. أو يزيد إن شاء: وأشهد أن الذي جاء به محمد حق ... إلى: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. وهذا حد العمل في الصلاة الثنائية. أما الرباعية فيتشهد فيها إلى قوله: وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، ثم يقوم ولا يكبر حتى يقوم، لأن القائم للثالثة كالمستفتح لصلاة جديدة.

ج ـ صفة التشهد

صفة العمل في التشهد أن يجعل المصلي يديه في تشهده على ركبتيه، ويقبض أصابع يده اليمنى، ويمد السبابة، ويشير بها، ويجعل جنبها قبالة وجهه. والمشهور تحريكها في تشهده يمينا وشمالا، ويجعل اليسرى على الفخذ الأيسر، ويمدها استحبابا. وفي ذلك قول المصنف: «ثم تفعل في السجود والجلوس إلى قوله: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين».

ثالثا: حكم السلام ولفظه

أ ـ لفظه

يخرج المصلي من الصلاة بالتسليم باللفظ المعين «السلام عليكم»، وهو فرض بلا خلاف، لحديث أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ قال: مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم. (مستدرك الحاكم، كتاب الطهارة). ولا يجزئ غيره، ولا يجوز: سلام عليكم، أو: عليكم السلام، أو غيرهما من الصيغ والألفاظ.

ب ـ حكمه

يسلم المصلي تسليمة واحدة عن يمينه، يقصد بها قبالة وجهه، وهو فرض، ويتيامن ـ ندبا ـ برأسه قليلا، إن كان إماما أو فذا. أما المأموم فيسلم ـ وجوبا ـ تسليمة واحدة على يمينه، ويرد أخرى ـ ندبا ـ عن إمامه، ويسلم أخرى – ندبا – على يساره، إن كان به أحد المصلين. وفي ذلك قول المصنف: «ثم تقول: السلام عليكم إلى قوله: ولا يحركها، ولا يشير بها».

ومما يستفاد من لفظ «السلام» أن هذا الدين دين سلام يفيض به المؤمن على من حوله مرات ومرات في اليوم، وأن السلام مبدأ أساسي في الإسلام، فالإسلام مأخوذ من السلام، واللقاء بين الناس يكون بالسلام، والتحليل من الصلاة بالسلام، ومواقف السلام في العلاقات بين الناس كثيرة ومتنوعة.

التقويـــم :

1. متى يلزم المأموم أن يسلم على يساره؟
2. أبرز(ي) الحكمة من تحريك السبابة في التشهد.
3. بين(ي) حكم القنوت في الصبح والوتر والتراويح.

الاستثمـار :

يقول الناظم:

وَأَرْبَـــعٌ تُعَدُّ مِـنْ فِقْهِ الْإِمَـامْ ... سُرْعَـةُ إِحْـرَامٍ وَسُرْعَـةُ سَلَامْ
دُخُولُهُ الْمِحْرَابَ بَعْدَ أَنْ تُقَامَ ... تَقْصيرُهُ جُـلُـوسَ أَوَّلٍ يُـرَامْ

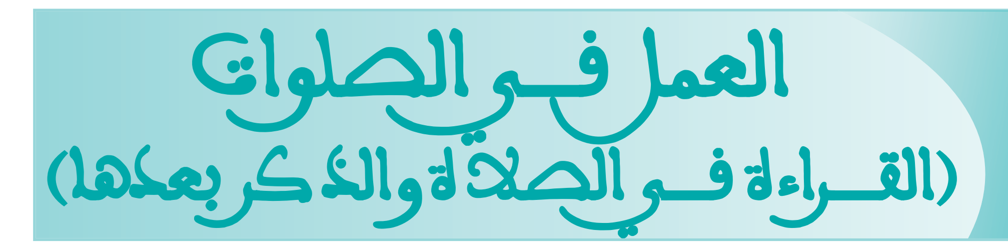
(حاشية محمد الطالب ابن الحاج على ميارة على المرشد المعين ج 1 ص 184)

اقرأ (ئي) البيتين موضحا ما فيهما من أحكام.

الإعداد القبلي :

اقرأ (ئي) متن الدرس القادم وأجب/ أجيبي عما يلي:

1. ميز (ي) الصلوات التي يستحب فيها تطويل السورة، من التي يطلب فيها التقصير.
2. ما هي السور المطلوب قراءتها في الشفع والوتر؟



الدرس 13

العمل في الصلوات (القراءة في الصلاة والذكر بعدها)

أهداف الدرس:

1. أن أتعرف أحكام ما بعد الصلاة.
2. أن أميز قدر وصفة القراءة في الصلوات.
3. أن أتمثل أسرار الذكر والدعاء أثناء الصلاة وبعدها.
4. أن أتعرف النوافل من الصلوات وصفة القراءة فيها.

تمهيد :

قراءة القرآن تصحح الصلاة وتتمها، وذكر الله يحسنها ويجملها، لذلك شرع الإسلام القراءة في الصلاة، واستحب الذكر أثناءها وبعدها.

فما القدر المطلوب قراءته في الصلاة؟ وما لفظ الذكر المستحب بعد الصلاة؟

المتن :

قال ابن أبي زيد رحمه الله:

وَيُسْتَحَبُّ الذِّكْرُ بِإِثْرِ الصَّلَوَاتِ: يُسَبِّحُ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَحْمَدُ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُكَبِّرُ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلاثِينَ وَيَخْتِمُ المائَةَ بِلَا إِلَهَ إِلّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. وَيُسْتَحَبُّ بِإِثْرِ صَلاَةِ الصُّبحِ التَّمادِي فِي الذِّكْرِ وَالِاسْتِغْفارِ وَالتَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ قُرْبِ طُلُوعِهَا، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ. وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ بَعْدَ الْفَجْرِ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأُمِّ الْقُرْآنِ يُسِرُّهَا. وَالْقِرَاءَةُ فِي الظُّهْرِ بِنَحْوِ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ مِنَ الطِّوَالِ، أَوْ دُونَ ذَلِكَ قَلِيلاً، وَلَا يَجْهَرُ فِيهَا بِشَيْءٍ مِنَ الْقِرَاءَةِ، وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ سِرًّا، وَفِي الْأَخِيرَتَيْنِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَحْدَهَا سِرّاً، وَيَتَشَهَّدُ فِي الْجَلْسَةِ الْأُولَى إِلَى قَوْلِهِ: وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ ثُمَّ يَقُومُ

فلا يُكبِّرُ حتَّى يَسْتَوِيَ قائِمًا. هكَذَا يفْعَلُ الإمامُ والرَّجُلُ وحْدَهُ، وأمَّا المَأْمومُ فبَعْدَ أنْ يُكبِّرَ الإمامُ يقُومُ المَأْمومُ أيضاً، فإذَا اسْتوى قائماً كبَّرَ، ويَفعَلُ في بقِيَّةِ الصَّلاةِ مِنْ صِفةِ الرُّكُوعِ والسُّجودِ والجُلُوسِ نَحْوَ ما تَقدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الصُّبحِ، ويَتنفَّلُ بعْدَهَا، ويُسْتَحبُّ لهُ أنْ يتنفَّلَ بأرْبعِ ركَعَاتٍ، يُسلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعتَيْنِ، ويُسْتَحبُّ لهُ مِثْلُ ذلِكَ قبْلَ صَلاةِ العَصْرِ، ويَفْعَلُ في العَصْرِ كَمَا وَصَفْنَا فِي الظُّهْرِ سَواءً، إلَّا أنَّهُ يقْرَأُ في الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ معَ أُمِّ القُرْآنِ بالقِصارِ مِنَ السُّوَرِ ؛ مثْلُ : وَالضُّحى وإنَّا أنْزَلْنَاهُ ونَحْوِهِمَا. وأمَّا المَغْربُ فَيَجْهَرُ بالقِراءةِ في الرَّكْعتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْهَا، ويَقْرأُ في كُلِّ رَكْعةٍ مِنْهُمَا بأُمِّ القُرْآنِ وسُورَةٍ مِنَ السُّوَرِ القِصارِ، وفِي الثَّالِثةِ بأُمِّ القُرْآنِ فقَطْ، ويَتَشهَّدُ، ويُسلِّمُ. ويُسْتحَبُّ أنْ يَتنفَّلَ بَعْدَهَا بركْعَتَيْنِ، ومَا زادَ فهُوَ خيْرٌ، وإنْ تنفَّلَ بسِتِّ رَكَعاتٍ فحَسَنٌ، والتَّنفُّلُ بيْنَ المَغْربِ والعِشاءِ مُرغَّبٌ فِيهِ، وأمَّا غيْرُ ذَلِكَ مِنْ شأْنِهَا فكَمَا تقدَّمَ ذِكْرُهُ في غيْرِهَا. وأمَّا العِشاءُ الأخِيرَةُ، وهِيَ العَتَمَةُ، واسْمُ العِشاءِ أخَصُّ بِهَا وأوْلَى، فيَجْهَرُ في الأُولَيَيْنِ بأُمِّ القُرْآنِ وسُورةٍ في كُلِّ رَكْعةٍ، وقِراءَتُهَا أطْوَلُ قَليلاً مِنْ قِرَاءةِ العَصْرِ، وفِي الأخِيرَتَيْنِ بأُمِّ القُرْآنِ في كُلِّ رَكْعةٍ سِرًّا، ثُمَّ يفْعَلُ فِي سَائِرِهَا كَمَا تقَدَّمَ مِنَ الوَصْفِ، ويُكْرَهُ النَّوْمُ قبْلَهَا، والحَديثُ بعْدَهَا لِغيْرِ ضَرُورةٍ. والقِراءةُ الَّتِي يُسَرُّ بِهَا فِي الصَّلاةِ كُلِّهَا هِيَ بتَحْرِيكِ اللِّسانِ بالتَّكلُّمِ بالقُرْآنِ، وأمَّا الجَهْرُ فأنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ ومَنْ يَلِيهِ إنْ كانَ وحْدَهُ، والمَرْأةُ دُونَ الرَّجُلِ في الجَهْرِ، وهِيَ فِي هَيْأَةِ الصَّلاةِ مِثْلُهُ، غيْرَ أنَّهَا تَنْضَمُّ ولا تُفرِّجُ فَخِذَيْهَا ولا عَضُدَيْهَا، وتَكُونُ مُنْضَمَّةً مُنْزَوِيَةً فِي جُلُوسِهَا وسُجُودِهَا وأمْرِهَا كُلِّهِ، ثُمَّ يُصَلِّي الشَّفْعَ والوِتْرَ جَهْراً. وكَذَلِكَ يُسْتحَبُّ فِي نَوافِلِ اللَّيْلِ الإجْهارُ، وفِي نَوافِلِ النَّهارِ الإسْرارُ، وإنْ جَهَرَ فِي النَّهارِ في تَنفُّلِهِ فذَلِكَ واسِعٌ، وأقَلُّ الشَّفْعِ رَكْعَتانِ، ويُسْتحَبُّ أنْ يَقْرأَ فِي الأُولَى بأُمِّ القُرْآنِ و﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وفِي الثَّانِيَةِ بأُمِّ القُرْآنِ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، ويتَشهَّدُ، ويُسلِّمُ، ثُمَّ يُصلِّي الوِتْرَ رَكْعةً، يَقْرأُ فِيهَا بأُمِّ القُرْآنِ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمُعوِّذتَيْنِ. وإنْ زادَ مِنَ الأشْفاعِ جعَلَ آخِرَ ذَلِكَ الوِتْرَ، وكانَ رسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّمَ يُصلِّي مِنَ اللَّيْلِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعةً، ثُمَّ يُوتِرُ بواحِدَةٍ، وقِيلَ : عَشْرَ رَكَعاتٍ، ثُمَّ يُوتِرُ بواحِدَةٍ. وأفْضَلُ اللَّيْلِ آخِرُهُ فِي القِيامِ، فمَنْ أخَّرَ تنفُّلَهُ ووِتْرَهُ إلَى آخِرِهِ فذَلِكَ أفْضَلُ، إلَّا مَنِ الغالِبُ علَيهِ أنْ لَا يَنْتَبِهَ، فلْيُقدِّمْ وِتْرَهُ مَعَ مَا يُرِيدُ مِنَ النَّوافِلِ أوَّلَ اللَّيْلِ، ثُمَّ إنْ شاءَ إذَا اسْتَيْقَظَ فِي آخِرِهِ تَنفَّلَ مَا شَاءَ مِنْهَا مَثْنَى مَثْنَى، ولا يُعيدُ الوِتْرَ، ومَنْ غلَبَتْهُ عَيْنَاهُ عَنْ حِزْبِهِ فلَهُ أنْ يُصلِّيَهُ مَا بيْنَهُ وبيْنَ طُلُوعِ الفَجْرِ وأوَّلِ الإسْفارِ، ثُمَّ يُوتِرُ ويُصلِّي الصُّبحَ. ولا يَقْضِي الوِتْرَ مَنْ ذَكَرَهُ بعْدَ أنْ صلَّى الصُّبحَ. ومَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ علَى وُضُوءٍ فَلا يَجْلِسْ حتَّى يُصلِّيَ رَكْعتَيْنِ، إنْ كانَ وقْتٌ يَجُوزُ فِيهِ الرُّكُوعُ، ومَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ ولَمْ يَرْكَعِ الفَجْرَ أجْزَأَهُ لِذَلِكَ رَكْعَتَا الفَجْرِ، وإنْ رَكَعَ الفَجْرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أتَى المَسْجِدَ، فاخْتُلِفَ فِيهِ، فقِيلَ : يَرْكَعُ، وقِيلَ : لا يَرْكَعُ، ولا صَلاةَ نَافِلَةً بعْدَ الفَجْرِ إلَّا رَكْعَتَا الفَجْرِ إلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

الفـهـم :

الشرح:

التَّمادِي : تمادى على الشيء، داوم عليه وأبى أن ينصرف عنه.

مُنْزَوِيَةً : منضمة.

مَثْنَى : اثنين اثنين، أي كان يسلم من كل ركعتين

حِزْبِهِ : ورده؛ وهو القدر الذي يصليه كل ليلة.

استخلاص مضامين المتن:

- بين (ي) انطلاقا من المتن حكم الذكر وصيغته بعد الصلاة.
- استخلص (ي) من المتن مقدار ما يقرأ المصلي في كل صلاة.
- استخرج (ي) من المتن صفة القراءة في صلاة النافلة ليلا أو نهارا.

التحـليـل :

يشتمل هذا الدرس على ما يأتي:

أولا: حكم الذكر بعد الصلاة وصيغته

1 ـ حكمه

أ ـ يستحب الذكر بعد الصلوات المفروضات من غير فصل بنافلة، لما رواه أبو داود: «... **فَقَامَ الرَّجُلُ الَّذِى أَدْرَكَ مَعَهُ التَّكْبِيرَةَ الأُولَى مِنَ الصَّلاَةِ يَشْفَعُ، فَوَثَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ فَأَخَذَ بِمَنْكِبِهِ فَهَزَّهُ، ثُمَّ قَالَ: اجْلِسْ فَإِنَّهُ لَمْ يَهْلِكْ أَهْلُ الْكِتَابِ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ صَلَوَاتِهِمْ فَصْلٌ. فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَصَرَهُ، فَقَالَ: «أَصَابَ اللهُ بِكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ»**. (سنن أبي داوود، باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة)

ب ـ ويستحب بعد صلاة الصبح التمادي في الذكر والاستغفار والتسبيح والدعاء إلى طلوع الشمس أو قرب طلوعها؛ والأصل في ذلك قوله ﷺ: «**مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ**». (سنن الترمذي، باب ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس). وفي ذلك قول المصنف: «ويستحب الذكر بإثر الصلوات: يسبح الله إلى قوله: أو قرب طلوعها، وليس بواجب».

2 ـ لفظه

ورد الذكر بعد الصلاة بألفاظ مأثورة عن النبيّ ﷺ منها: أنه يسبح الله ثلاثا وثلاثين، ويحمد الله ثلاثا وثلاثين، ويكبر الله ثلاثا وثلاثين، ويختم المائة ب: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. ويجوز أن تقال مجموعة أو مفرقة.

ثانيا: صفة القراءة في الصلوات

1 ـ الطول والقِصر

تختلف قراءة السورة، من حيث الطول والقصر، ومن حيث السر والجهر، من صلاة لأخرى، وذلك كالآتي:

القراءة في الظهر مثل القراءة في الصبح من الطوال أو دون ذلك قليلا، إلا أنها تكون سرا. وفي صلاة المغرب تكون بالسور القصار. وفي صلاة العشاء تكون أطول قليلا من القراءة في صلاة العصر. وفي ذلك قول المصنف: «ويفعل في العصر كما وصفنا في الظهر سواء، إلا أنه يقرأ في الركعتين الأوليين... إلى آخره».

2 ـ السر والجهر

الصلوات التي يسر فيها، والتي يجهر فيها من الأمور المعلومة، والسر في القراءة، نوعان: أدنى السر، وهو بتحريك اللسان فقط. وأعلى السر، وهو إسماع الإنسان نفسه فقط، فمن قرأ بقلبه لم تجزئه صلاته.

والجهر كذلك نوعان: أقل الجهر، وهو للرجل: أن يسمع نفسه ومن يليه. وأعلى الجهر، وهو غير محدود بحد. وأما المرأة فيستوي في حقها السر والجهر: أن تسمع نفسها خاصة. وفي ذلك قول المصنف: «والقراءة التي يسر بها في الصلاة كلها هي بتحريك اللسان بالتكلم بالقرآن إلى قوله: والمرأة دون الرجل في الجهر».

ثالثا: النوافل؛ وقتها ونوعها وصفة القراءة فيها

1 ـ وقت النوافل ونوعها

النوافل ما زاد على الفريضة، وتختلف باختلاف وقت صلاتها في الاسم وصفة القراءة، فمن ذلك:

أ ـ الرواتب المطلوبة قبل الصلاة أو بعدها استحبابا؛ وهي بعد الظهر أربع ركعات يسلم من كل

ركعتين منها لقوله عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ**». (سنن الترمذي، باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر)، وقبل العصر أربع ركعات لما ورد أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا**» (سنن أبي داود، باب الصلاة قبل العصر). وبعد المغرب بعد الفراغ من الذكر عقبها ركعتان.

ب ـ الشفع والوتر بعد صلاة العشاء لما صح أنه ﷺ قال: «**صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى**». (صحيح البخاري، باب ما جاء في الوتر). والمشهور في المذهب أن الوتر سنة مؤكدة، وأن الشفع شرط كمال، ويكره الاقتصار على ركعة الوتر وحدها.

ج ـ قيام الليل، وهو مستحب لقوله عليه الصلاة والسلام: «**عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَهُوَ قُرْبَةٌ إِلَى رَبِّكُمْ، وَمَكْفَرَةٌ لِلسَّيِّئَاتِ، وَمَنْهَاةٌ لِلإِثْمِ**». (سنن الترمذي، باب في دعاء النبي ﷺ). وأفضل القيام آخر الليل، ومن أخر تنفله ووتره إلى آخره فذلك أفضل، ومن كانت عادته أن لا ينتبه فليقدم وتره مع ما يريد من النوافل أول الليل، لما جاء أنه ﷺ قال: «**مَنْ خَافَ أَنْ لاَ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلاَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ**». (صحيح مسلم، باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله) فإن استيقظ آخر الليل صلى ما شاء ولا يعيد الوتر لقوله عليه الصلاة والسلام: «**لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ**». (سنن أبي داود، باب في نقض الوتر). ولا يقضي الوتر من ذكره بعد أن صلى الصبح.

ويستحب أن يقرأ في الشفع بعد الفاتحة بسورتي الأعلى والكافرون، كما يستحب في ركعة الوتر قراءة الإخلاص والمعوذتين؛ لما جاء عن عبد العزيز بن جريج قال: «**سَأَلْنَا عَائِشَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الأُولَى بِ (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى) وَفِي الثَّانِيَةِ بِ (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) وَفِي الثَّالِثَةِ بِ (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ.**» (الترمذي، باب ما جاء فيما يقرأ به في الوتر). وفي ذلك قول المصنف: «ثم يصلي الشفع والوتر جهرا إلى قوله: ولا يقضي الوتر من ذكره بعد أن صلى الصبح».

د ـ تحية المسجد لمن دخل المسجد وهو على وضوء، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين، إلا إن كان الوقت وقت نهي كطلوع الشمس وغروبها، وخطبة الجمعة، وبعد صلاة العصر، وبعد طلوع الفجر. والأصل في هذا قوله ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ**». (صحيح البخاري، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين). وفي ذلك قول المصنف: «ومن دخل المسجد على وضوء فلا يجلس إلى قوله: إلا ركعتا الفجر إلى طلوع الشمس» .

هـ ـ رغيبة الفجر التي تصلى قبل صلاة الصبح بعد الأذان، فلا تجزئ قبل ذلك، وروى ابن القاسم عن مالك: يقرأ فيهما بأم القرآن وسورة، لما ورد: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾**». (سنن أبي داود، باب ركعتي الفجر باب في تخفيفهما). وصلاتهما في المسجد أفضل، ومن وجد الإمام في الفريضة دخل معه ثم ركعهما بعد طلوع الشمس. ومن دخل المسجد ولم يصل الفجر كفته ركعتا الفجر عن تحية المسجد. ومن صلى الفجر في منزله ثم أتى المسجد ووجد الصلاة لم تقم، فقيل: يصلي تحية المسجد، وقيل: يجلس من غير ركوع. وهما روايتان مشهورتان.

2 ـ صفة القراءة فيها

صفة القراءة في نوافل الليل الجهر استحبابا، وفي نوافل النهار الإسرار استحبابا. ومن جهر في النهار، أو أسر في الليل، فذلك جائز. وفي ذلك قول المصنف: «كذلك يستحب في نوافل الليل إلى قوله: في تنفله فذلك واسع».

ومن مقاصد هذا الدرس التوجيه إلى حرص المؤمن أن يكون له نصيب من نوافل الصلوات، زيادة في تطهير النفس، واستكثارا للثواب، وشكرا للخالق على نعمه، ولما عسى أن يكون من خلل في الفرائض، فيجبر بالنوافل، برحمة الله وفضله.

التقويم :

1. بين (ي) حكم من نسي الوتر حتى صلى الصبح.
2. اذكر (ي) حقيقة أدنى السر، وأدنى الجهر، في القراءة في الصلاة.
3. أبرز (ي) صفة القراءة في صلاة النافلة، ليلا أو نهارا.

الاستثمار :

قال الشيخ زروق رحمه الله: وَقَدْ كَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ الله عَنْه يُقَدِّمُ وِتْرَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ مُبَادَرَةً لِلْعِبَادَةِ وَاعْتِبَارًا بِقَصْدِ الأَهْلِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيه وَسَلَّمَ: «**أَخَذْتَ بِالْعَزْمِ**». وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ الله عَنْه يُؤَخِّرُ ثِقَةً بِسُنَّةِ الله فِي إِيقَاظِهِ، وَعَمَلًا عَلَى عَادَتِهِ مَعَ الله تَعَالَى. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيه وَسَلَّمَ: «**أَخَذْتَ بِالْحَزْمِ**» الْحَدِيثَ. (شرح زروق على الرسالة ج 1 ص 273)

تأمل (ي) هذا الكلام وأفصح (ي) عما استفدته منه.

الإعداد القبلي :

اقرأ (ئي) متن الدرس القادم وأنجز (ي) ما يلي:

1. بين (ي) حكم إمامة المرأة.
2. أبرز (ي) شرط إدراك الجماعة.
3. أين يقف المأموم، منفردا أو متعددا، مع الإمام؟

الدرس 14 الإمامة وأحكامها

أهداف الدرس:

1. أن أتعرف مكانة الإمامة وأحكام الإمام والمأموم.
2. أن أميز أحكام صلاة الجماعة.
3. أن أتمثل أحكام صلاة الجماعة في صلواتي.

تمهيد:

اهتم الإسلام باختيار القدوة الصالحة الخيّرة، فلم يوكل إمامة الناس وتقدمهم في الصلاة، لشرَف النسب، ولا لقوة المال، وإنما أوكلها لمن شرُف على الناس بفقهه وعلمه، وصلاحه وتقواه.

فما هي الإمامة وما مكانتها؟ وما شروط الإمامة في الصلاة؟ وما حدود تبعية المأموم لإمامه؟ وما حكم إمامة المرأة؟

المتن :

قال ابن أبي زيد رحمه الله: بَابٌ فِي الْإِمَامَةِ وَحُكْمِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ

وَيَؤُمُّ النَّاسَ أَفْضَلُهُمْ وَأَفْقَهُهُمْ، وَلَا تَؤُمُّ الْمَرْأَةُ فِي فَرِيضَةٍ وَلَا نَافِلَةٍ، لَا رِجَالًا وَلَا نِسَاءً. وَيَقْرَأُ مَعَ الْإِمَامِ فِيمَا يُسِرُّ فِيهِ، وَلَا يَقْرَأُ مَعَهُ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ. وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً فَأَكْثَرَ فَقَدْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ، فَلْيَقْضِ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ مَا فَاتَهُ عَلَى نَحْوِ مَا فَعَلَ الْإِمَامُ فِي الْقِرَاءَةِ، وَأَمَّا فِي الْقِيَامِ وَالْجُلُوسِ فَفِعْلُهُ كَفِعْلِ الْبَانِي. وَمَنْ صَلَّى وَحْدَهُ فَلَهُ أَنْ يُعِيدَ فِي الْجَمَاعَةِ لِلْفَضْلِ فِي ذَلِكَ، إِلَّا الْمَغْرِبَ وَحْدَهَا، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً فَأَكْثَرَ مِنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، فَلَا يُعِيدُهَا فِي جَمَاعَةٍ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ إِلَّا التَّشَهُّدَ أَوِ السُّجُودَ، فَلَهُ أَنْ يُعِيدَ فِي جَمَاعَةٍ. وَالرَّجُلُ الْوَاحِدُ مَعَ الْإِمَامِ يَقُومُ عَنْ يَمِينِهِ، وَيَقُومُ الرَّجُلَانِ فَأَكْثَرُ خَلْفَهُ، فَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةٌ مَعَهُمَا قَامَتْ خَلْفَهُمَا، وَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا رَجُلٌ صَلَّى عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ، وَالْمَرْأَةُ خَلْفَهُمَا، وَمَنْ صَلَّى بِزَوْجَتِهِ قَامَتْ خَلْفَهُ، وَالصَّبِيُّ إِنْ صَلَّى مَعَ رَجُلٍ وَاحِدٍ خَلْفَ الْإِمَامِ قَامَا خَلْفَهُ، إِنْ كَانَ الصَّبِيُّ يَعْقِلُ ؛ لَا يَذْهَبُ وَيَدَعُ مَنْ يَقِفُ مَعَهُ. وَالْإِمَامُ الرَّاتِبُ إِنْ صَلَّى وَحْدَهُ قَامَ مَقَامَ الْجَمَاعَةِ، وَيُكْرَهُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ أَنْ تُجْمَعَ

فِيهِ الصَّلاَةُ مرَّتَيْنِ، وَمَنْ صَلَّى صَلاَةً فَلاَ يَؤُمُّ فِيهَا أَحداً. وَإِذَا سَهَا الْإِمَامُ وَسَجَدَ لِسَهْوِهِ فَلْيَتْبَعْهُ مَنْ لَمْ يَسْهُ مَعَهُ مِمَّنْ خَلْفَهُ، وَلَا يَرْفَعُ أَحَدٌ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، وَلَا يَفْعَلُ إِلَّا بَعْدَ فِعْلِهِ، وَيَفْتَتِحُ بَعْدَهُ، وَيَقُومُ مِنَ اثْنَتَيْنِ بَعْدَ قِيَامِهِ، وَيُسَلِّمُ بَعْدَ سلامِهِ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَوَاسِعٌ أَنْ يَفْعَلَهُ مَعَهُ، وَبَعْدَهُ أَحْسَنُ. وَكُلُّ سَهْوٍ سَهَاهُ الْمَأْمُومُ فَالْإِمَامُ يَحْمِلُهُ عَنْهُ، إِلَّا رَكْعَةً، أَوْ سَجْدَةً، أَوْ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ، أَوْ السَّلامَ، أَوْ اعْتِقَادَ نِيَّةِ الْفَرِيضَةِ. وَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَلَا يَثْبُتْ بَعْدَ سلامِهِ وَلْيَنْصَرِفْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَحَلِّهِ، فَذَلِكَ وَاسِعٌ .

الفهم :

الشرح:

يَؤُمُّ : أَمَّ القومَ وبالقوم؛ تقدمهم وكان لهم إماما.

يَعْقِلُ : يفهم أحكام الصلاة وثوابها.

استخلاص مضامين المتن:

- استخرج (ي) من المتن أحكام الإمامة والإمام والمأموم.
- بين (ي) من المتن ما يدل على أحكام صلاة الجماعة.
- استخلص (ي) من خلال المتن، حكم إعادة الصلاة في الجماعة.

التحليل :

يشتمل هذا الدرس من الأحكام المتعلقة بصلاة الجماعة على ما يأتي:

أولا: الإمامة وأحكام الإمام والمأموم

المراد بالإمامة هنا إمامة الصلاة، وهي منصب شرعي يعد الإمام القائم به نائبا عن الإمام الأعظم في أمر الصلاة وما يتبعها من أحكام، وينال القائم به حق القيام الأجر العظيم. ويتعلق بها أحكام:

1. أحكام الإمام

للإمامة شروط صحة وشروط كمال؛ ذكر المصنف منها أن يكون الإمام:

أ ـ ذكرا؛ فلا تصح إمامة المرأة في فريضة أو نافلة لا للرجال ولا للنساء، فإن ائتمَّ بها أحد أعاد أبدا على المذهب.

ب ـ مكلفا؛ فلا تصح إمامة الصبي لعدم البلوغ، ولا إمامة المجنون والسكران لعدم العقل.

ج ـ قادرا غير عاجز؛ فلا تصح إمامة عاجز عن بعض أركان الصلاة لقادر عليها.

د ـ عارفا بالأحكام الفقهية، المتعلقة بعمل الصلاة. ولا يمنع منها الجهل بتمييز الفرائض من السنن.

هـ ـ مستورا من حيث الديانة، غير فاسق. وتبطل خلف فاسد الاعتقاد.

و ـ غير مؤتم بإمام آخر. فلا يصح اقتداء متخلف أو مسبوق بمسبوق. وفي ذلك قول المصنف: «ويؤم الناس أفضلهم وأفقههم، ولا تؤم المرأة في فريضة ولا نافلة، لا رجالا ولا نساء».

2 ـ أحكام المأموم

يتعلق بالمأموم أحكام تخصه منها أنه:

أ ـ يقرأ المأموم مع الإمام في الصلاة السرية، ولا يقرأ معه في الجهرية، فإن قرأ معه فلا تبطل صلاته، والأصل في هذا قوله تعالى ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ (الأعراف: 204).

ب ـ إذا أدرك من الصلاة المفروضة مع الإمام ركعة فأكثر فقد أدرك الجماعة، أي أدرك فضلها، لما في الموطأ من قوله ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ**». (الموطأ، باب من أدرك ركعة من الصلاة)

ج ـ إذا كان مسبوقا، قضى ما فاته بعد سلام إمامه على نحو ما فاته في القراءة ونحوها؛ فما قرأ الإمام فيه بأم القرآن وسورة قرأ فيه مثله، وما جهر فيه الإمام جهر فيه، وما أسر فيه أسر فيه، ويبني في الأفعال، فيجعل ما أدركه مع الإمام أول صلاته، ويبني عليه. وفي كل ذلك قول المصنف: «ويقرأ مع الإمام فيما يسر فيه، إلى قوله: ففعله كفعل الباقي».

د ـ إذا صلى وحده فريضة ولم يكن إماما راتبا، استُحب له أن يعيد في جماعة، إلا صلاة المغرب، والعشاء لمن صلى الوتر، ويعيد لتحصيل الفضل الوارد في ذلك بنية التفويض إلى الله تعالى، قال ﷺ: «**صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**». (صحيح البخاري، باب فضل صلاة الجماعة). وإذا أدرك ركعة فأكثر مع الجماعة فلا يعيدها في جماعة أخرى، وإذا لم يدرك إلا التشهد أو السجود فله أن

يعيد. وفي ذلك قول المصنف: «ومن صلى وحده فله أن يعيد في الجماعة إل قوله: أو السجود، فله أن يعيد في جماعة».

هـ ـ يتبع الإمامَ إذا سها في صلاته، ويسجد معه لسهوه، وإن لم يدرك معه السهو؛ لما جاء عن عمر عن النّبيّ ﷺ قال: «**لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ سَهْوٌ، فَإِنْ سَهَا الإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ السَّهْوُ، وَإِنْ سَهَا مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ، وَالإِمَامُ كَافِيهِ**». (سنن الدارقطني، باب ليس على المقتدى سهو وعليه سهو الإمام)

و ـ لا يرفع رأسه من ركوع أو سجود قبل الإمام؛ لما في الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: «**أَمَا يَخْشَى الَّذِى يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ**». (صحيح مسلم، باب النهي عن سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما)

ز ـ يجب عليه في الإحرام والسلام، أن يتبع إمامه، ومتى سبقه به، أو ساواه في ذلك بطلت صلاته.

ح ـ يحمل عنه الإمام كل سهو سهاه في حالة اقتدائه بالإمام إلا الفرائض، فإنه لا يحملها عنه. وفي ذلك قول المصنف: وإذا سها الإمام وسجد لسهوه فليتبعه إلى قوله: إلا ركعة أو سجدة أو تكبيرة الإحرام أو السلام أو اعتقاد نية الفريضة.

ثانيا: أحكام الجماعة

الجماعة في الصلوات الخمس سنة مؤكدة، وهي في الشرع؛ تبتدئ من اثنين، ومكان وقوف المأموم يختلف حسب عدد المأمومين، وكونهم رجالا أو نساء، وذلك حسب الآتي:

أ ـ إن كان مع الإمام رجل واحد؛ فإنه يقف عن يمينه، لما جاء عن ابن عبّاس قال: **بَعَثَنِي الْعَبَّاسُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَبِتُّ مَعَهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَقَامَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَتَنَاوَلَنِي مِنْ خَلْفِ ظَهْرِهِ فَجَعَلَنِي عَلَى يَمِينِهِ**. (صحيح مسلم، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه)

ب ـ إن كان معه رجلان فأكثر يقفان خلفه؛ لما ورد عن جابر قال: «**ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدَيْنَا جَمِيعًا فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ**». (صحيح مسلم، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر)

ج ـ إن كانت امرأة مع الرجلين وقفت خلفها؛ لما في الصحيح عن أنس بن مالك قال: «**صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا**». (صحيح البخاري، باب المرأة وحدها تكون صفا)

د ـ إن كان مع الإمام والمرأة رجل، أو صبي مميز، صلى عن يمين الإمام وصلت المرأة خلفهما؛ لما ورد عن أنس بن مالك: «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ أَوْ خَالَتِهِ. قَالَ: فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا**». (صحيح مسلم، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير). وفي ذلك قول المصنف: «والرجل الواحد مع الإمام يقوم عن يمينه إلى قوله: والإمام الراتب إن صلى وحده قام مقام الجماعة».

ـ ويكره في كل مسجد له إمام راتب أن تجمع فيه الصلاة مرتين قبل الإمام الراتب أو معه أو بعده، لأن ذلك يؤدي إلى التباغض والتشاجر. كما يكره للإمام المكث مكان الصلاة على هيأة الصلاة. ويجوز له ذلك في بيته.

ـ ولا يجوز أن يأتم المفترض بالمتنفل لعدم المساواة في صفة الصلاة. وفي ذلك قول المصنف: «ويكره في كل مسجد له إمام راتب أن تجمع فيه الصلاة مرتين، ... وإذا سلم إلى قوله: ولينصرف، إلا أن يكون في محله، فذلك واسع» .

ومن مقاصد تشريع صلاة الجماعة استحضار مبدإ الوحدة وفضل الاجتماع على الخير، إذ نجد أن الإمام والمأموم يتكاملان فيما بينهما داخل الصلاة، إذ يقول الإمام ولا الضالين ويقول المأموم آمين، ويقول الإمام سمع الله لمن حمده ويقول المأموم ربنا ولك الحمد، ويسهو المأموم في صلاته ويحمله عنه الإمام كما في نص الحديث: والإمام كافيه.

التقويـــم :

1. أبرز (ي) حكم سهو المأموم خلف إمامه.
2. بين (ي) متى يُعتَدُّ بالصبي في الجماعة.
3. أوضح (ي) مكان وقوف المرأة، إن كان مع الإمام رجل واحد.

الاستثمـار :

قال القاضي عبد الوهاب رحمه الله:

اِخْتِلاَفُ نِيَّةِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ تُؤَثِّرُ فِي مَنْعِ الِائْتِمَامِ بِهِ؛ فَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ مُتَنَفِّلًا لَمْ يَجُزْ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَهُ مُفْتَرِضٌ، وَيَجُوزُ أَنْ يَأْتَمَّ الْمُتَنَفِّلُ بِالْمُفْتَرِضِ. وَإِذَا كَانَا فِي صَلاَةِ فَرْضٍ، وَالْفَرْضَانِ مُخْتَلِفَانِ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَأْتَمَّ بِهِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كُلِّ ذَلِكَ: إِنَّ الِائْتِمَامَ بِهِ جَائِزٌ. وَدَلِيلُنَا قولُهُ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**». فَعَمَّ. (المعونة ج 1 ص 252)

لخص (ي) المسائل التي استفدتها من هذا النص.



الإعداد القبلي :

اقرأ (ئي) متن الدرس القادم وأنجز (ي) ما يلي:

1. بين (ي) ما يجزئ المرأة من اللباس في الصلاة.
2. ماذا يفعل المصلي إن زاد أو نقص في الصلاة.
3. ما حكم من اجتمع عليه في صلاته، زيادة ونقصان.



أهداف الدرس:

1. أن أتعرف أحكام اللباس في الصلاة.
2. أن أميز بين أحكام السهو والشك في الصلاة.
3. أن أتمثل أحكام السهو والشك عند الحاجة في الصلاة.

تمهيد :

الصلاة من أعظم المقامات التي يقوم فيها العبد بين يدي ربه. فلابد أن يراعى فيه ما يليق من الآداب، من التجمل في الظاهر والباطن، وذلك بجمال تستر البدن، وكمال حضور القلب.

فما هو اللباس الساتر في الصلاة؟ وما حكم من سها في صلاته؟

المتن :

قال ابن أبي زيد رحمه الله: بَابٌ جَامِعٌ فِي الصَّلاَةِ:

وَأَقَلُّ مَا يُجْزِئُ الْمَرْأَةَ مِنَ اللِّبَاسِ فِي الصَّلاَةِ ؛ الدِّرْعُ الْحَصِيفُ السَّابِغُ الَّذِي يَسْتُرُ ظُهورَ قَدَمَيْهَا، وَهُوَ الْقَمِيصُ وَالْخِمَارُ الْحَصِيفُ، وَيُجْزِئُ الرَّجُلَ فِي الصَّلاَةِ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، وَلَا يُغَطِّي أَنْفَهُ أَوْ وَجْهَهُ فِي الصَّلاَةِ، أَوْ يَضُمُّ ثِيابَهُ، أَوْ يَكْفِتُ شَعْرَهُ. وَكُلُّ سَهْوٍ فِي الصَّلاَةِ بِزِيادَةٍ، فَلْيَسْجُدْ لَهُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلامِ، يَتَشَهَّدُ لَهُمَا وَيُسَلِّمُ مِنْهُمَا، وَكُلُّ سَهْوٍ بِنَقْصٍ فَلْيَسْجُدْ لَهُ قَبْلَ السَّلامِ إِذَا تَمَّ تَشَهُّدُهُ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ، وَقِيلَ لَا يُعِيدُ التَّشَهُّدَ، وَمَنْ نَقَصَ وَزَادَ سَجَدَ قَبْلَ السَّلامِ. وَمَنْ نَسِيَ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَ السَّلامِ فَلْيَسْجُدْ مَتَى مَا ذَكَرَهُ، وَإِنْ طَالَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ السَّلامِ سَجَدَ، إِنْ كَانَ قَرِيباً، وَإِنْ بَعُدَ ابْتَدَأَ صَلاَتَهُ، إِلّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ نَقْصِ شَيْءٍ خَفِيفٍ ؛ كَالسُّورَةِ مَعَ أُمِّ الْقُرْآنِ، أَوْ تَكْبِيرَتَيْنِ، أَوْ التَّشَهُّدَيْنِ، وَشِبْهِ ذَلِكَ، فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ. وَلَا يُجْزِئُ سُجُودُ السَّهْوِ لِنَقْصِ رَكْعَةٍ، وَلَا سَجْدَةٍ، وَلَا لِتَرْكِ

الْقِرَاءةِ فِي الصَّلاَةِ كُلِّهَا، أَوْ فِي رَكْعَتَيْنِ مِنْهَا. وَكَذَلِكَ فِي تَرْكِ الْقِرَاءةِ فِي رَكْعَةٍ مِنَ الصُّبْحِ. وَاخْتُلِفَ فِي السَّهْوِ عَنِ الْقِرَاءةِ فِي رَكْعَةٍ مِنْ غَيْرِهَا، فَقِيلَ : يُجْزِئُ فِيهِ سُجُودُ السَّهْوِ قَبْلَ السّلام، وَقِيلَ : يُلْغِيهَا وَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ، وَقِيلَ : يَسْجُدُ قَبْلَ السّلام وَلاَ يَأْتِي بِرَكْعَةٍ، وَيُعِيدُ الصَّلاَةَ احْتِيَاطًا. وَهَذَا أَحْسَنُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى. وَمَنْ سَهَا عَنْ تَكْبِيرَةٍ، أَوْ عَنْ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مَرَّةً، أَوِ الْقُنُوتِ، فَلاَ سُجُودَ عَلَيهِ. وَمَنِ انْصَرَفَ مِنَ الصَّلاَةِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ بَقِيَ عَلَيهِ شَيْءٌ مِنْهَا، فَلْيَرْجِعْ إِنْ كَانَ بِقُرْبِ ذَلِكَ، فَيُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً يُحْرِمُ بِهَا، ثُمَّ يُصَلِّي مَا بَقِيَ عَلَيهِ، وَإِنْ تَبَاعَدَ ذَلِكَ، أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ابْتَدَأَ صَلاَتَهُ، وَكَذَلِكَ مَنْ نَسِيَ السَّلاَمَ. وَمَنْ لَمْ يَدْرِ مَا صَلَّى أَثَلاَثَ رَكَعَاتٍ أَمْ أَرْبَعاً، بَنَى عَلَى الْيَقِينِ، وَصَلَّى مَا شَكَّ فِيهِ، وَأَتَى بِرَابِعَةٍ، وَسَجَدَ بَعْدَ سَلاَمِهِ .

الفهم :

الشرح:

الدِّرْعُ : بالدال المهملة؛ القميص.

الْحَصِيفُ: بالخاء المعجمة والحاء المهملة؛ الغليظ الذي لا يشف.

السَّابِغُ : الكامل.

الْخِمَارُ : ثوب تجعله المرأة على رأسها تسدله على خديها وصدرها.

يَكْفِتُ : يضم.

استخلاص مضامين المتن:

- استخلص (ي) من المتن ما يجزئ المصلي من اللباس في الصلاة.
- أبرز (ي) من المتن ما يدل على أحكام السهو والشك في الصلاة.

التحليل :

يشتمل هذا الدرس على ما يأتي:

أولا: ما يجزئ من اللباس في الصلاة

يطلب من المصلي أن يتخذ كامل زينته في صلاته، واللباس المطلوب في الصلاة نوعان:

1 ـ ما يجزئ المرأة من اللباس في الصلاة

أقل ما يجزئ المرأة من اللباس في الصلاة شيئان: الأول: القميص الكامل؛ الذي يستر ظهور قدميها وشعرها وعنقها. والثاني: الخمار بكسر الخاء المعجمة، وهو ما تجعله المرأة على رأسها تسدله على خديها، ويشترط فيه أن يكون كثيفا غليظا، لا يظهر منه جسد المرأة، فإن كان خفيفا يظهر منه جسدها وصلت به أعادت أبدا، فيجب على المرأة في الصلاة أن تستر جميع جسدها، ويجوز أن تظهر وجهها وكفيها في الصلاة، والأصل فيما ذكر قوله ﷺ: «**لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ حَائِضٍ إِلاَّ بِخِمَارٍ**». (سنن أبي داود، باب المرأة تصلي بغير خمار). وعن أم سلمة: «**أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ؟** قَالَ: «**إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا**». (سنن أبي داود، باب في كم تصلي المرأة)

2 ـ ما يجزئ الرجل من اللباس في الصلاة

يجزئ الرجل في الصلاة ثوب واحد، إن كان كثيفا ساترا لجسده، فإن لم يستر إلا عورته فقط أجزأته صلاته مع الكراهة.

ويكره للمصلي ـ رجلا أو امرأة ـ جمع الثياب، والشعر، إذا فعله لأجل الصلاة، أو صونا من التلوث بالتراب، لما في ذلك من عدم التخشع في الصلاة، كما يكره لهما تغطية الأنف أو الوجه في الصلاة وغيرها، لما في تغطية المرأة أنفها من التعمق في الدين، وتغطية الرجل أنفه من مظنة الكبر، وتغطيتها الوجه من التعمق كذلك. ويباح لمن كانت عادتهم ذلك في الصلاة وغيرها بلا كراهة. وكذلك من فعل ذلك لصنعة أو عمل فحضرته الصلاة، جاز له أن يصلي على حالته من غير كراهة. **وفي ذلك قول المصنف:** «وأقل ما يجزئ المرأة من اللباس إلى قوله: أو يكفت شعره».

ثانيا: السهو في الصلاة

السهو في الصلاة إما أن يتعلق بفرض، أو سنة، وإما أن يكون بزيادة أو نقصان، وتفصيل ذلك كالآتي:

1 ـ السهو بزيادة سنة أو فرض

أ ـ كل سهو سهاه الإمام أو الفذ أو المأموم ــ في بعض الصور ــ في الصلاة المفروضة، أو النافلة، كزيادة الركوع، أو السجود، يُسجَد له سجدتان بعد السلام، ويُؤتى بالتشهد فيهما قبل التسليم منهما.

وفي ذلك قول المصنف: «وكل سهو في الصلاة بزيادة، فليسجد له سجدتين بعد السلام، يتشهد لهما ويسلم منهما».

ب ـ إذا كانت الزيادة كثيرة فإنها مبطلة للصلاة، كزيادة أربع ركعات في الرباعية؛ ولا تبطل بزيادة ركعة؛ واختلف في زيادة قدر نصفها، كركعتين في الظهر؛ فقيل: تبطل، وقيل: لا تبطل، وهو المشهور.

ج ـ من نسي أن يسجد سجود السهو البعدي في وقته، فليسجده عند ذكره، وإن طال الزمان؛ لأن البعدي ترغيم للشيطان، فيُسجَد وإن بعُد العهد. وفي ذلك قول المصنف: «ومن نسي أن يسجد بعد السلام فليسجد متى ما ذكره وإن طال ذلك».

2 ـ السهو بنقص سنة مؤكدة

أ ـ كل سهو في الصلاة سهاه الإمام أو الفذ أو المأموم ــ في بعض الصور ــ بنقص سنة مؤكدة يُسجد له قبل السلام، ويكون بعد تشهد الصلاة، ويتشهد ثانيا بعد سجدتي السهو على المشهور، ثم يسلم. وهو اختيار ابن القاسم، لأن من سنة السلام أن يعقب تشهدا. وقيل: لا يعيد. وهو ضعيف. وفي ذلك قول المصنف: «وكل سهو بنقص إلى قوله: وقيل لا يعيد التشهد».

ب ـ من نسي السجود القبلي حتى سلم، سجده إن تذكره بعد انصرافه من الصلاة مباشرة، وإن بعُد تذكره له، أعاد صلاته وجوبا لبطلانها، إذا كان السجود القبلي مترتبا عن ترك ثلاث سنن مؤكدة. وفي ذلك قول المصنف: «وإن كان قبل السلام سجد إن كان قريبا إلى قوله: وشبه ذلك فلا شيء عليه».

ـ ولا سجود في نقص فضيلة، ولا سنة خفيفة؛ كترك تكبيرة واحدة، والقنوت، وترك لفظ التشهد دون الجلوس له، أما مع جلوسه فيسجد. وفي ذلك قول المصنف: «ومن سها عن تكبيرة إلى قوله: أو القنوت فلا سجود عليه».

ـ والسنن المؤكدة التي يسجد لها ثمان: الأولى: قراءة السورة، فيسجد لترك ذلك في الفريضة، لا في النافلة. والثانية: الجهر بالقراءة في الفريضة الجهرية، فيسجد لتركه في الفريضة، لا في النافلة. والثالثة: الإسرار في محله. والرابعة: التكبير سوى تكبيرة الإحرام. والخامسة: قول: سمع الله لمن حمده. والسادسة والسابعة: التشهد الأول، والجلوس له. والثامنة: التشهد الأخير. ولا يسجد لغيرها.

3 ـ السهو بالزيادة والنقصان معاً

من نقص في صلاته شيئا من السنن المؤكدة، وزاد فيها شيئا يسيرا، سجد قبل السلام أيضا؛ مثل أن يترك التشهد، والجلوس له، ويزيد سجدة. وهذا التفصيل (السجود قبل السلام للنقص فقط، أو

له مع الزيادة، والسجود بعد السلام للزيادة فقط) هو قول مالك؛ وعند الشافعي: يسجد للسهو قبل السلام مطلقا؛ وعند أبي حنيفة بعده مطلقا؛ ودليل الإمام مالك على الزيادة حديث: **صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الْعَصْرِ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ ... فَأَتَمَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلاَةِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ**. (صحيح مسلم، باب السهو في الصلاة والسجود له). ودليل النقص ما صح: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلاَةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ**». (صحيح البخاري، باب من لم ير التشهد الأول واجبا). وفي ذلك قول المصنف: «ومن نقص وزاد سجد قبل السلام».

4 ـ السهو بنقص فريضة

أجمع العلماء على أنه لا يجزئ سجود السهو لنقص الفريضة، كمن سها ونقص ركعة، أو سجدة، أوترك الفاتحة؛ لأن الفريضة لا تجبر إلا بالإتيان بها. وفي ذلك قول المصنف: «ولا يجزئ سجود السهو إلى قوله: إن شاء الله تعالى».

ثالثا: الشك في الصلاة

الشك الذي يعتري المسلم في صلاته أنواع، منها:

1 ــ الشك في تمام الصلاة. فمن خرج من الصلاة بسلام سهوا ظانا تمام صلاته، ثم بعد خروجه منها تبين له أنه بقي عليه شيء منها، كالركوع أو السجود ــ مثلاً ــ فهو على حالتين:

أ ـ إن تذكر بعد السلام مباشرة، فإنه يرجع ويكبر تكبيرة الإحرام، يدخل بها إلى الصلاة، وهو جالس على حالته، ثم يقوم مكبراً لإتمام ما بقي عليه من صلاته، ويسجد بعد السلام.

ب ـ إن لم يتذكر حتى طال الزمن، أو خرج من المسجد، أعاد صلاته لوجوب وقوع الصلاة كلها في فور واحد. وفي ذلك قول المصنف: «ومن انصرف من الصلاة إلى قوله: وإن تباعد ذلك أو خرج من المسجد ابتدأ صلاته».

2 ــ الشك في عدد ركعات الصلاة. فمن شك في عدد ما صلى، أثلاث ركعات أم أربعا؟ وليس كثير الشك، بنى على اليقين، فيعتد بثلاثة، ويزيد ركعة رابعة، ويسجد بعد سلامه على المشهور، وأما كثير الشك، فليس عليه إصلاح، ويلزمه السجود البعدي.

ويبني على اليقين ـ كذلك ـ من شك في ركن من أركان الصلاة، كمن شك هل سجد سجدة واحدة، أو سجدتين؛ فإنه يأتي بالركن المشكوك في فعله، ويسجد بعد السلام. وفي ذلك قول المصنف:

«ومن لم يدر ما صلى أثلاث ركعات أم أربعا، بنى على اليقين، وصلى ما شك فيه، وأتى برابعة، وسجد بعد سلامه».

ولعله من المقاصد في ستر البدن في الصلاة تربية المسلم على كمال المروءة بالتستر الكامل والجميل كما أمر الله عز وجل في قوله: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (الأعراف: 29). وبذلك يصبح الشخص محبوبا مهيبا مكرما محترما، على خلا ف ما يكون عليه من تعرّى واستهان بآداب الجمال والكمال التي جاء بها الإسلام.

التقويم :

1. بين (ي) ما يجزئ المصلي من اللباس في الصلاة.
2. أبرز (ي) حكم النقص والزيادة في الصلاة.
3. أوضح (ي) حكم من نقص سجدة من صلاته.
4. اذكر (ي) حكم من شك في صلاته أصلى ثلاثا أم أربعا؟

الاستثمار :

قال ابن جزي رحمه الله:

سُجُودُ السَّهْوِ وَاجِبٌ وِفَاقًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَقِيلَ: سَنَةٌ وِفَاقًا للشَّافِعِيّ، وَقِيلَ بِوُجُوب الْقَبْلِيِّ خَاصَّةً. فَإِن نَسِيَ الْبَعْدِيَّ سَجَدَهُ مَتَى ذَكَرَهُ وَلَوْ بَعْدَ شَهْرٍ، وَإِن نَسِيَ الْقَبْلِيَّ سَجَدَ مَا لَمْ يَطُلْ أَوْ يُحْدِثْ. فَإِن طَالَ أَوْ أَحْدَثَ بَطَلَت الصَّلاَةُ عَلَى الْمَشْهُورِ. وَقِيلَ: إِنَّمَا تَبْطُلُ إِنْ كَانَ عَنْ نَقْصِ فِعْلٍ لَا قَوْلٍ. فَإِنْ ذَكَرَ الْبَعْدِيَّ فِي صَلاَةٍ تَمَادَى وَسَجَدَ بَعْدَهَا، وَإِن ذَكَرَ الْقَبْلِيَّ فَهُوَ كَذَاكِرِ صَلاَةٍ فِي صَلاَةٍ. (القوانين الفقهية ج 1 ص 51)

بين (ي) ما في النص من مسائل مقارنا (ة) له مع ما اكتسبته من معارفك.

الإعداد القبلي :

1. بين (ي) حكم الكلام والضحك والتبسم والنفخ في الصلاة.
2. اذكر (ي) أحوال قضاء الفوائت وأحكامها.

الدرس 16

من أحكام السهو وقضاء الفوائت

أهداف:

1. أن اتعرف بعض أحكام السهو في الصلاة.
2. أن أميز كيفية قضاء الفوائت من الصلوات وما يُبطل من تذكرها.
3. أن أتعرف بعض المبطلات من غير تذكر الفوائت.
4. أن أتمثل هذه الأحكام عند الحاجة في صلاتي.

تمهيد :

تقع للمصلي أحوال مختلفة في صلاته من غفلة وسهو كما تقع للمكلف أحوال تمنعه من أداء الصلاة فما هي أحوال السهو في الصلاة؟ وكيف يقضي المكلف الصلاة التي فاتته؟ وما العمل عند وقوع الخلل في بعض شروط الصلاة؟

المـتـن :

قال ابن أبي زيد رحمه الله:

وَمَنْ تَكَلَّمَ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَمَنْ لَمْ يَدْرِ أَسَلَّمَ أَمْ لَمْ يُسَلِّمْ سَلَّمَ، وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ. وَمَنِ اسْتَنْكَحَهُ الشَّكُّ فِي السَّهْوِ فَلْيَلْهَ عَنْهُ، وَلَا إِصْلَاحَ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَ السَّلَامِ. وَهُوَ الَّذِي يَكْثُرُ ذَلِكَ مِنْهُ، يَشُكُّ كَثِيراً أَنْ يَكُونَ سَهَا زَادَ أَوْ نَقَصَ وَلَا يُوقِنُ، فَلْسْجُدْ بَعْدَ السَّلَامِ فَقَطُّ، وَإِذَا أَيْقَنَ بِالسَّهْوِ سَجَدَ بَعْدَ إِصْلَاحِ صَلَاتِهِ، فَإِنْ كَثُرَ ذَلِكَ مِنْهُ، فَهُوَ يَعْتَرِيهِ كَثِيراً، أَصْلَحَ صَلَاتَهُ، وَلَمْ يَسْجُدْ لِسَهْوِهِ. وَمَنْ قَامَ مِنِ اثْنَتَيْنِ رَجَعَ مَا لَمْ يُفَارِقِ الْأَرْضَ بِيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ، فَإِذَا فَارَقَهَا تَمَادَى وَلَمْ يَرْجِعْ، وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ. وَمَنْ ذَكَرَ صَلَاةً صَلَّاهَا مَتَى مَا ذَكَرَهَا عَلَى نَحْوِ مَا فَاتَتْهُ، ثُمَّ أَعَادَ مَا كَانَ فِي وَقْتِهِ مِمَّا صَلَّى بَعْدَهَا. وَمَنْ عَلَيْهِ صَلَوَاتٌ كَثِيرَةٌ صَلَّاهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، وَعِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا، وَكَيْفَمَا تَيَسَّرَ لَهُ. وَإِنْ كَانَتْ يَسِيرَةً أَقَلَّ مِنْ صَلَاةِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بَدَأَ بِهِنَّ، وَإِنْ فَاتَ

وَقْتُ مَا هُوَ فِي وَقْتِهِ، وَإِنْ كَثُرَتْ بَدَأَ بِمَا يَخَافُ فَوَاتَ وَقْتِهِ، وَمَنْ ذَكَرَ صَلاَةً فِي صَلاَةٍ فَسَدَتْ هَذِهِ عَلَيْهِ. وَمَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلاَةِ أَعَادَهَا، وَلَمْ يُعِدِ الْوُضُوءَ، وَإِنْ كَانَ مَعَ إِمَامٍ تَمَادَى وَأَعَادَ، وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ فِي التَّبَسُّمِ. وَالنَّفْخُ فِي الصَّلاَةِ كَالْكَلاَمِ، وَالْعَامِدُ لِذَلِكَ مُفْسِدٌ لِصَلاَتِهِ. وَمَنْ أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ، وَكَذَلِكَ مَنْ صَلَّى بِثَوْبٍ نَجِسٍ، أَوْ عَلَى مَكَانٍ نَجِسٍ. وَكَذَلِكَ مَنْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ نَجِسٍ مُخْتَلَفٍ فِي نَجَاسَتِهِ، وَأَمَّا مَنْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ قَدْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ، أَعَادَ صَلاَتَهُ أَبَداً وَوُضُوءَهُ.

الفهم والشرح :

الشرح:

اسْتَنْكَحَهُ : لازمه بكثرة.

طَعْمُهُ : طعم الشيء حلاوته ومرارته وما بينهما.

استخلاص مضامين المتن:

- حدد (ي) من المتن بعض أحكام السهو.
- بين (ي) من المتن ما يتعلق بأحكام الترتيب في قضاء الفوائت.
- استخرج (ي) من المتن ما يدل على أحكام وقوع الخلل في شروط الصلاة.

التحليل :

يشتمل هذا الدرس على ما يأتي:

أولا: بعض أحكام السهو

مسائل السهو هنا متعددة، وهي:

1ـ إذا سها المصلي إماما أو فذا، وتكلم في صلاته كلاما يسيرا، سجد بعد السلام، فإن كان مأموما حمل الإمام عنه سهوه، ما لم يكن فريضة. وفي هذا قال المصنف: «ومن تكلم ساهيا سجد بعد السلام».

2ـ إذا شك المصلي هل سلم أم لم يسلم؟ ولم يقم من مقامه، وكان بقرب تشهده، سلم، ولا شيء عليه.

وفي ذلك قال المصنف: «ومن لم يدر أسلم أو لم يسلم سلم ولا سجود عليه».

3ـ إذا كان الشاكّ مستنكحا، فهو على ثلاثة أحوال: إذا كان كثير الشك لهِي عن شكه، ولا يصلح صلاته، ويسجد بعد السلام استحبابا. وإذا كان يطرأ عليه مرة بعد مرة، بعد يوم أو يومين، فليس بمستنكح، وليصلح صلاته، ولا يسجد لسهوه. وإذا كان متيقنا من السهو بنقص سجدة أو ركعة، سجد بعد إصلاح صلاته، ويسجد قبل السلام إن كان النقص من إحدى الأوليين، لاجتماع زيادة الركعة الملغاة والجلوس في غير محله، ونقصان السورة. وفي هذا كله قول المصنف: «ومن استنكحه الشك في السهو ... إلى قوله: ولم يسجد لسهوه».

4ـ إذا قام المصلي في الفريضة من الركعة الثانية دون تشهد، فحكمه كالآتي: إن كان متزحزحا للقيام، ولم يفارق الأرض بيديه وركبتيه، ثم تذكر، جلس وتشهد، ولا سجود عليه لخفة الأمر. وإن كان مفارقا للأرض بيديه وركبتيه معا، تمادى، وسجد قبل السلام، فإن رجع صحت صلاته. وإن تمادى إلى القيام عامدا بطلت صلاته على المشهور، لتركه ثلاث سنن عمدا، وناسيا سجد قبل السلام. وفي ذلك قول المصنف: «ومن قام من اثنتين رجع ... إلى قوله: ولم يرجع وسجد قبل السلام».

ثانيا: قضاء الفوائت من الصلوات وما يُبطل من تذكرها

1 ـ الفوائت من الصلوات:

مما يبطل الصلاة تذكر صلاة فائتة في صلاة حاضرة. والفوائت من الصلوات إما أن تكون واحدة، أو يسيرة، أو كثيرة. وذكر صلاة أو صلوات يجب ترتيبها مع الحاضرة مبطل لها إن تذكرها فيها: فيقطعها الفذ والإمام، ويتمادى المأموم وراء الإمام على صلاة باطلة، ويعيد على المشهور، وفي أحكام ذلك تفصيل كالآتي:

أ ـ إذا تذكر المصلي صلاة نسيها، أو نام عنها، أو تركها عمدا، في صلاة حاضرة، أو قبلها، أو بعدها ولم يخرج وقتها، قضاها وجوبا متى ذكرها، على نحو ما فاتته من سر أو جهر، وقصر أو إتمام، وأعاد التي صلاها قبلها في وقتها الضروري للترتيب؛ فمن نسي المغرب حتى صلى الصبح صلى المغرب، وأعاد الصبح إن تذكر قبل طلوع الشمس لبقاء وقتها، ولا يعيد العشاء لفوات وقتها. والدليل قوله عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ نَسِيَ صَلاَةً أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا**». (صحيح مسلم، باب قضاء الصلاة الفائتة)

ب ـ إذا تذكر صلوات يسيرة (خمسا أو أقل) بدأ بهن قبل الصلاة الحاضرة، ولو خاف خروج وقت الحاضرة.

ج ـ إذا تذكر صلوات كثيرة (ستا أو أكثر) بدأ بالحاضرة على المعتمد، ضاق وقتها، أو اتسع لها ولغيرها.

د ـ إذا تذكر صلوات كثيرة جدا قضاها كيفما تيسر، دون تفريط في القضاء، ولا ترك شغل للقضاء. وفي كل هذا قال المصنف: «ومن ذكر صلاة صلاها متى ما ذكرها ... إلى قوله: فسدت هذه عليه».

ثالثا : من مبطلات الصلاة

1 ـ القهقهة والنفخ في الصلاة:

القهقهة هي الضحك بصوت، وإذا وقعت من المصلي في صلاته، أعادها وجوبا أبدا لبطلانها. ويتمادى المأموم مع إمامه استحبابا، على صلاة باطلة مراعاة لحقه، وأعاد صلاته وجوبا أبدا. ولا يجب في التبسم إعادة للصلاة، ولا سجود سهو، لخفة أمره. والنفخ كالكلام، تبطل بعمده وجهله، ولا تبطل بسهوه اليسير، ويسجد بعد السلام.

2 ـ الخلل في شروط الصلاة:

أ ـ فمن صلى لغير القبلة متعمدا أو جاهلا بوجوب استقبال القبلة بطلت صلاته، ووجبت عليه إعادتها أبدا، ومن أخطأ القبلة بعد اجتهاده في تعيينها، أو نسي، واستدبرها، أو انحرف عنها كثيرا، أعاد ما صلى في الوقت المختار استحبابا، لاحتمال التقصير في الاجتهاد.

ب ـ ومن صلى ناسيا بنجاسة في ثوب، أو مكان، أو بدن، ثم تذكر، أعاد الصلاة في الوقت بعد إزالة النجاسة، ومن صلى بها عامدا أعاد أبدا.

ج ـ ومن توضأ ناسيا بماء مختلف في نجاسته عند العلماء، كالماء القليل الذي حلت به نجاسة، ولم تغيره، وتذكر بعد صلاته، أعاد الوضوء والصلاة في الوقت استحبابا، ويغسل ما أصاب جسده وثوبه من ذلك الماء.

د ـ ومن توضأ عامدا أو ناسيا، بماء تغير لونه وطعمه أو ريحه، بشيء طاهر أو نجس، أعاد صلاته أبدا ووضوءه، لعدم إجزاء الوضوء. ويعيد الاستنجاء، إن كان استنجى بذلك الماء المتغير. وفي هذا كله قول المصنف: «ومن ضحك في الصلاة أعادها... إلى قوله: أعاد صلاته أبدا ووضوءه».

ومن مقاصد هذا الدرس أن نتيقن أن الصلاة حق عظيم لا يليق بالمسلم أن يتخلف عن أدائه في وقته، فهي أول مايسأل عنه الإنسان يوم القيامة فإن صلحت صلح سائر عمله، وإن فسدت فسد كل عمله، ومن فسادها إخراجها عن وقتها دون عذر شرعي، حيث أمر الشرع باستدراك ما فات منه

بالقضاء قل أو كثر. إضافة إلى أن في قضاء ذلك تربية وتعويدا على الطاعة.

التقويم :

1. ما حكم من استنكحه الشك في صلاته، هل نقص أو زاد؟
2. اذكر (ي) حكم من ذكر صلاة أو صلوات في صلاته.
3. بين (ي) حكم صلاة كل من المتعمد والناسي فصلى لغير القبلة.

الاستثمار :

قال النفراوي رحمه الله ناقلا عن المدونة: وَمَنْ عَلَيْهِ صَلَوَاتٌ كَثِيرَةٌ أُمِرَ أَنْ يُصَلِّيَهَا مَتَى قَدَرَ وَوَجَدَ السَّبِيلَ إلَى ذَلِكَ فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ دُونَ أَنْ يُضَيِّعَ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ مِنْ حَوَائِجِ دُنْيَاهُ مِنْ نَفَقَةِ عِيَالِهِ وَصِغَارِ أَوْلَادِهِ الْفُقَرَاءِ أَوْ أَبَوَيْهِ الْفُقَرَاءِ. وَيَلْحَقُ بِذَلِكَ دَرْسُ الْعِلْمِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ وَالتَّمْرِيضُ وَإِشْرَافُ الْقَرِيبِ عَلَى مَا يَظْهَرُ. وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ صَلَوَاتُ النَّفْلِ قَبْلَ قَضَاءِ مَا عَلَيْهِ إلَّا الصَّلَاةَ الْمَسْنُونَةَ كَالْعِيدِ وَالْكُسُوفِ وَمَا خَفَّ مِنْ النَّوَافِلِ دُونَهَا كَرَكْعَتَيْ الْفَجْرِ وَالشَّفْعِ لِاتِّصَالِهَا بِالْوِتْرِ، لَا مَا كَثُرَ كَقِيَامِ رَمَضَانَ فَلَا يَفْعَلُهُ. فَإِنْ فَعَلَهُ أَثِمَ مِنْ وَجْهٍ، وَأُجِرَ مِنْ وَجْهٍ. (الفواكه الدواني ج 1 ص 227)

اقرأ (ئي) النص وبين (ي) ما استفدته منه من الأحكام.

الإعداد القبلي :

اقرأ (ئي) متن الدرس المقبل وأجب/ أجيبي عما يلي:

1. ماهي أسباب الجمع بين الصلاتين؟
2. بين (ي) ما تقضيه الحائض من الصلوات إذا طهرت قبل خروج وقت الصلاة بقليل.

الدرس 17

من أسباب الجمع ومسقطات القضاء

الأهداف:

1. أن أتعرف أحكام رخصة الجمع بين الصلاتين .
2. أن أدرك الأعذار المسقطة لقضاء الصلاة.
3. أن أستشعر رحمة الله على العباد في التكليف.

تمهيد

قد تنزل بالمكلف أعذار تدخل عليه نوعا من المشقة في امتثال التكاليف، فيحتاج إلى نوع من الرفق والتيسير، ولذلك وردت رخص وتخفيفات في بعض الأحكام، كالجمع بين الصلاتين، وإسقاط الصلاة.

فما أسباب الجمع بين الصلاتين وأحكامه؟ وما الأعذار المسقطة للصلاة؟

المتن:

قال ابن أبي زيد رحمه الله:

وَرُخِّصَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لَيْلَةَ الْمَطَرِ، وَكَذَلِكَ فِي طِينٍ وَظُلْمَةٍ، يُؤَذِّنُ لِلْمَغْرِبِ أَوَّلَ الْوَقْتِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يُؤَخِّرُ قَلِيلاً فِي قَوْلِ مَالِكٍ، ثُمَّ يُقِيمُ فِي دَاخِلِ الْمَسْجِدِ وَيُصَلِّيهَا، ثُمَّ يُؤَذِّنُ لِلْعِشَاءِ فِي دَاخِلِ الْمَسْجِدِ وَيُقِيمُ ثُمَّ يُصَلِّيهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ وَعَلَيْهِمْ إِسْفَارٌ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ. وَالْجَمْعُ بِعَرَفَةَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ لِكُلِّ صَلاَةٍ، وَكَذَلِكَ فِي جَمْعِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ، إِذَا وَصَلَ إِلَيْهَا. وَإِذَا جَدَّ السَّيْرُ بِالْمُسَافِرِ فَلَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ فِي آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ وَأَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ، وَكَذَلِكَ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ، وَإِذَا ارْتَحَلَ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الصَّلاَةِ الْأُولَى جَمَعَ حِينَئِذٍ. وَلِلْمَرِيضِ أَنْ يَجْمَعَ إِذَا خَافَ أَنْ يُغْلَبَ عَلَى عَقْلِهِ عِنْدَ الزَّوَالِ وَعِنْدَ الْغُرُوبِ، وَإِنْ كَانَ الْجَمْعُ أَرْفَقَ بِهِ لِبَطْنٍ وَنَحْوِهِ جَمَعَ وَسَطَ وَقْتِ الظُّهْرِ، وَعِنْدَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ. وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ لَا يَقْضِي مَا خَرَجَ

وَقْتُهُ فِي إِغْمَائِهِ، وَيَقْضِي مَا أفاقَ فِي وَقْتِهِ، مِمَّا يُدْرِكُ مِنْه رَكْعَةً فَأَكْثَرَ مِنَ الصَّلَوَاتِ. وَكَذَلِكَ الْحَائِضُ تَطْهُرُ ؛ فَإِذَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ بَعْدَ طُهْرِهَا بِغَيْرِ تَوَانٍ خَمْسُ رَكَعَاتٍ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ؛ وَإِنْ كَانَ الْبَاقِي مِنَ اللَّيْلِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ؛ وَإِنْ كَانَ مِنَ النَّهَارِ أَوْ مِنَ اللَّيْلِ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّتِ الصَّلاَةَ الْأَخِيرَةَ ؛ وَإِنْ حَاضَتْ لِهَذَا التَّقْدِيرِ لَمْ تَقْضِ مَا حَاضَتْ فِي وَقْتِهِ ؛ وَإِنْ حَاضَتْ لِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنَ النَّهَارِ فَأَقَلَّ إِلَى رَكْعَةٍ أَوْ لِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى رَكْعَةٍ قَضَتِ الصَّلاَةَ الْأُولَى فَقَطْ. وَاخْتُلِفَ فِي حَيْضِهَا لِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَقِيلَ : مِثْلُ ذَلِكَ، وَقِيلَ : إِنَّهَا حَاضَتْ فِي وَقْتِهِمَا، فَلَا تَقْضِيهِمَا.

الفــهـم :

الشرح:

رُخِّصَ : في الشيء: أُذِن فيه على وجه التيسير

إِسْفَارٌ : هو بقية ضوء الشمس ما بعد الغروب

الشَّفَقِ : حمرة الشمس بعد غروبها

توانٍ : تراخٍ

استخلاص مضامين المتن:

- بين (ي) من المتن أسباب الجمع بين الصلاتين.
- استخرج (ي) من المتن ما يدل على حكم قضاء المغمى عليه للصلاة.
- بين (ي) من المتن ما يدل على حكم المرأة إذا طهرت أو حاضت قبل خروج وقت الصلاة بقليل.

التحــلــيــل :

يشتمل هذا الدرس على ما يأتي:

أولا: أسباب الجمع بين الصلاتين

رخص الشرع في الجمع بين الصلاتين تيسيرا وتخفيفا على العباد لأسباب متعددة، منها:

1 ـ المطر الذي يحمل على تغطية الرؤوس، ويشق معه الوصول إلى البيوت، أو الطين والظلمة مجتمعين، فيرخص بذلك في الجمع بين المغرب والعشاء، وهو سنة أو مندوب، فعله ﷺ والخلفاء رضي الله عنهم.

وصفته: أن يؤذن للمغرب أول الوقت خارج المسجد على المنار، ثم يؤخر أداء المغرب شيئا قليلا، ثم يقام لها وتصلى داخل المسجد من غير تطويل على المشهور، ثم يؤذن للعشاء بلا مهلة أذانا منخفضا داخل المسجد في صحنه، ثم يقام للصلاة ويصليها الإمام بالناس بلا مهلة، ثم ينصرفون بلا مهلة، وعليهم شيء من بقية بياض النهار، فلا يتنفل أحد في المسجد بعد الجمع، ولا يوتر بإثر صلاة العشاء، وإنما بعد الشفق.

2 ـ وقوف الحاج بعرفة؛ فيجمع فيها بين الظهر والعصر بعد الزوال، وهو سنة مؤكدة. وصفته: أن يخطب الخطيب بعد الزوال على المشهور ويجلس في وسطها، ثم يؤذن للظهر ويقام لها وتصلى، ثم يؤذن للعصر ويقام لها وتصلى.

3 ـ اجتماع الحجاج ونزولهم بالمزدلفة؛ فيجمع فيها من وصل إليها بعد مغيب الشفق بين المغرب والعشاء بأذان وإقامة لكل صلاة، وهو سنة مؤكدة.

4 ـ اشتداد السير بالمسافر، واستعجاله في سفره المباح، فيباح له الجمع بين الصلاتين المشتركتين في الوقت، وهما الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. وله في ذلك حالتان:

أ ـ أن يدركه دخول وقت الصلاة الأولى من المشتركتين (الظهرين والعشاءين) سائرا؛ فإن نوى النزول ـ مثلا ـ بعد الغروب جمع بين الظهر والعصر في آخر وقت الأولى، وأول وقت الثانية؛ وإن نوى النزول في الاصفرار أو قبله، أخرهما إلى حين نزوله. والحكم في العشاءين مثل الظهرين.

ب ـ أن يدركه الزوال أو الغروب نازلا، وأراد الارتحال أول وقت الصلاة الأولى؛ فإن نوى النزول بعد الغروب، جمع الصلاتين قبل ارتحاله على المشهور. وإن نوى النزول قبل اصفرار الشمس، صلى الظهر قبل رحيله، وأخر العصر إلى نزوله لتمكنه من إيقاع كل صلاة في وقتها المقدر لها شرعا. وإن نوى النزول عند الاصفرار، صلى الظهر قبل رحيله، والعصر حينئذ إن شاء، وإن شاء أخرها إلى نزوله.

5ـ المرض، كالإغماء، والإسهال، ونحوهما، مما يحول بين المريض وأداء الصلاة من سائر الأمراض؛ فيرخص له في الجمع بين الصلاتين المشتركتين على المشهور. وفيه حالات:

أ ـ فإن خاف أن يغلب على عقله في وقت الصلاة الثانية، جمع في أول وقت الصلاة الأولى من الظهرين.

ب ـ وإن خاف الغلبة على عقله في أول وقت الصلاة الأولى، أخرها إلى وقت الصلاة الأخيرة من العشاءين.

ج ـ وإن كان الجمع أرفق به لإسهال ونحوه، جمع بين الظهرين وسط وقت الظهر، وبين العشاءين عند مغيب الشفق. وفي ذلك قال المصنف: ورخص في الجمع بين المغرب والعشاء... إلى قوله: وعند غيبوبة الشفق.

ثانيا: الأعذار المسقطة لقضاء الصلاة

مما يسقط قضاء الصلاة الإغماء؛

1 ـ فمن أغمي عليه ولم يكن صلى الظهر والعصر، وقد بقي من النهار مقدار خمس ركعات بعد تحصيل شرائط الصلاة، لم يقضهما؛ لأنه أغمي عليه في وقتهما.

2 ـ ومن أغمي عليه، ثم أفاق، وقد بقي عليه من النهار مقدار خمس ركعات، قضاهما؛ لأنه أفاق في وقتهما. والمراد بالوقت: الضروري، يعني إدراك ركعة كاملة فأكثر منه. قال المصنف: «والمغمى عليه لا يقضي إلى قوله: ركعة فأكثر من الصلوات».

ومما يسقط قضاء الصلاة ـ كذلك ـ الحيض؛

1ـ فإن طهرت نهارا وقد بقي من النهار بعد اغتسالها بلا تأخير خمس ركعات صلت الظهر والعصر، لإدراكها العصر بأربع، والظهر بركعة. وإن طهرت ليلا وقد بقي من الليل بعد اغتسالها أربع ركعات، صلت المغرب والعشاء، لإدراكها المغرب بثلاث، والعشاء بركعة. «روى ابن المنذر عن عبد الرحمن بن عوف عن ابن عباس في الحائض تطهر قبل الفجر: تُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ». (الذخيرة، الباب السابع في أوقات الضرورات). وإن بقي من النهار: أقل من خمس ركعات في المثال الأول، أو من الليل: أقل من أربع ركعات في المثال الثاني، صلت الصلاة الأخيرة فقط: العصر، أو العشاء؛ لأنها لم تدرك إلا وقت الأخيرة.

2ـ وإن حاضت لخمس ركعات بقين من النهار، أو أربع ركعات بقين من اليل، لم تقض ما حاضت في وقته؛ فلو حاضت وقد بقي من النهار خمس ركعات، ولم تكن صلت الظهر والعصر، لم تقضهما؛ لأنها حاضت في وقتهما. وإن حاضت لأربع ركعات من النهار فأقل إلى ركعة، ولم تكن صلت الظهر والعصر، أو لثلاث ركعات من الليل فأقل، ولم تكن صلت المغرب والعشاء، قضت الأولى، وهي الظهر في النهار، والمغرب في اليل؛ لطهرها في وقتها.

3ـ واختلف إذا حاضت لأربع ركعات من الليل، وقد بقي منه أربع ركعات. وقول مالك وابن القاسم وغيرهما: أنها حاضت في وقتها فلا تقضيهما. وهو المذهب. وفي ذلك قول المصنف: «وكذلك الحائض تطهر إلى قوله: فلا تقضيهما».

ومن مقاصد هذا الدرس أن ندرك التيسير في التشريع مرة أخرى، إذ نرى فئة من المكلفين رخص لهم الشرع في الجمع بين الصلاتين لأسباب متعددة، كالاستعجال في السير في السفر، والمرض المتوَقَّع، وغير ذلك.

التقويم :

1. اذكر (ي) الأسباب المبيحة للجمع بين الصلاتين المشتركتين.
2. بين (ي) ما تؤديه المرأة، وما يسقط عنها من الصلوات، إذا طهرت قبل خروج الوقت.

الاستثمار:

عن مالك عن نافع: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَذَهَبَ عَقْلُهُ فَلَمْ يَقْضِ الصَّلاَةَ. قَالَ مَالِكٌ: **وَذَلِكَ فِيمَا نُرَى ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ أَنَّ الْوَقْتَ قَدْ ذَهَبَ، فَأَمَّا مَنْ أَفَاقَ فِي الْوَقْتِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي.** (الموطأ، جامع الوقوت).

ابحث (ي) الحديث، وبين (ي) ما استفدته فيه من بيان العلماء.

الإعداد القبلي:

1. اقرأ (ئي) متن الدرس القادم، واذكر (ي) ما ورد فيه من أحكام الشك في الوضوء أو الحدث.
2. استخرج (ي) من المتن القادم أحكام صلاة للمسافر على الدابة.

الدرس 18

من أحكام صلاة المريض والمسافر

أهداف:

1. أن أتعرف أحكاما تتعلق بالطهارة.
2. أن أميز بين أحكام صلاة المريض والمسافر.
3. أن أدرك يسر الإسلام في رفع الحرج عن المريض والمسافر.

تمهيد:

من يسر الشريعة الإسلامية مراعاة الحاجة والاضطرار، إذ شرعت أحكاما تمكن المتعبد من أداء عبادته على الوجه المتيسر، في حالات لا يتمكن فيها من أدائها على الوجه المطلوب، كالمرض والسفر ونحوهما.

فما الأحكام الخاصة بالمريض، والمسافر، إذا عجزا عن أداء الصلاة على الوجه المطلوب؟

المتن:

قال ابن أبي زيد رحمه الله:

وَمَنْ أَيْقَنَ بِالْوُضُوءِ وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ ابْتَدَأَ الْوُضُوءَ. وَمَنْ ذَكَرَ مِنْ وُضُوئِهِ شَيْئاً مِمَّا هُوَ فَرِيضَةٌ مِنْهُ، فَإِنْ كَانَ بِالْقُرْبِ أَعَادَ ذَلِكَ وَمَا يَلِيهِ؛ وَإِنْ تَطَاوَلَ ذَلِكَ أَعَادَهُ فَقَطْ؛ وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ ابْتَدَأَ الْوُضُوءَ إِنْ طَالَ ذَلِكَ؛ وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فِي جَمِيعِ ذَلِكَ أَعَادَ صَلاَتَهُ أَبَداً وَوُضُوءَهُ. وَإِنْ ذَكَرَ مِثْلَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ وَمَسْحِ الْأُذُنَيْنِ، فَإِنْ كَانَ قَرِيباً فَعَلَ ذَلِكَ، وَلَمْ يُعِدْ مَا بَعْدَهُ؛ وَإِنْ تَطَاوَلَ فَعَلَ ذَلِكَ لِمَا يُسْتَقْبَلُ، وَلَمْ يُعِدْ مَا صَلَّى قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ. وَمَنْ صَلَّى عَلَى مَوْضِعٍ طَاهِرٍ مِنْ حَصِيرٍ، وَبِمَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهُ نَجَاسَةٌ، فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ؛ وَالْمَرِيضُ إِذَا كَانَ عَلَى فِرَاشٍ نَجِسٍ، فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَبْسُطَ عَلَيْهِ ثَوْباً طَاهِراً كَثِيفاً، وَيُصَلِّي عَلَيْهِ. وَصَلاَةُ الْمَرِيضِ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْقِيَامِ، صَلَّى جَالِساً، إِنْ قَدَرَ عَلَى التَّرَبُّعِ، وَإِلَّا فَبِقَدْرِ طَاقَتِهِ؛ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى السُّجُودِ فَلْيُومِئْ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَيَكُونُ سُجُودُهُ أَخْفَضَ مِنْ

رُكُوعِهِ ؛ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ إِيمَاءً ؛ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى ظَهْرِهِ فَعَلَ ذَلِكَ، وَلَا يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ فِي عَقْلِهِ، وَلْيُصَلِّهَا بِقَدْرِ مَا يُطِيقُ. وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَسِّ الْمَاءِ لِضَرَرٍ بِهِ، أَوْ لِأَنَّهُ لَا يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ، تَيَمَّمَ ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُنَاوِلُهُ تُرَاباً تَيَمَّمَ بِالْحَائِطِ إِلَى جَانِبِهِ، إِنْ كَانَ طِيناً، أَوْ عَلَيْهِ طِينٌ؛ فَإِنْ كَانَ عَلَيهِ جِصٌّ أَوْ جِيرٌ، فَلَا يَتَيَمَّمُ بِهِ. وَالْمُسَافِرُ يَأْخُذُهُ الْوَقْتُ فِي طِينٍ خَضْخَاضٍ لَا يَجِدُ أَيْنَ يُصَلِّي، فَلْيَنْزِلْ عَنْ دَابَّتِهِ وَيُصَلِّي فِيهِ قَائِماً، يُومِئُ بِالسُّجُودِ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَنزِلَ فِيهِ صَلَّى عَلَى دَابَّتِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ. وَلِلْمُسَافِرِ أَنْ يَتَنَفَّلَ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَفَرِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ، إِنْ كَانَ سَفَراً تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ ؛ وَلْيُوتِرْ عَلَى دَابَّتِهِ إِنْ شَاءَ ؛ وَلَا يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ، وَإِنْ كَانَ مَرِيضاً، إِلَّا بِالْأَرْضِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِن نَّزَلَ صَلَّى جَالِساً إِيمَاءً لِمَرَضِهِ، فَلْيُصَلِّ عَلَى الدَّابَّةِ بَعْدَ أَنْ تُوقَفَ لَهُ، وَيَسْتَقْبِلَ بِهَا الْقِبْلَةَ .

الفهم :

الشرح:

تَطَاوَلَ : طال وقته.

كَثِيفاً : لا يشف عما تحته.

التَّرَبُّعُ : الهيأة المعروفة (إدخال الرجلين إحداهما تحت الأخرى).

فَلْيُومِئْ : ليُشِرْ.

يُطِيقُ : يقدر.

يُنَاوِلُهُ : يمده به.

خَضْخَاضٍ: الطين الرقيق.

استخلاص مضامين المتن:

• حدد (ي) من المتن الأحكام المتعلقة بالطهارة.

• بين (ي) من خلال المتن أحكام صلاة المريض.

• استخرج (ي) من المتن أحكام صلاة المسافر على الدابة.

التحليل :

يشتمل هذا الدرس على ما يأتي:

أولا: أحكام في الطهارة

من شروط الطهارة: كمالها، ودوامها، وتيقنها، ولا تجوز الصلاة بدونها؛

فمن تيقن بالوضوء، ثم شك أنه أحدث بريح أو غيره، وليس بمستنكح يلازمه الشك، ابتدأ الوضوء وجوبا على المشهور. وكذلك من تيقن الحدث وشك في الوضوء، أو تيقنهما وشك في السابق منهما، أو شك فيهما معا.

ومن ترك شيئا من فرائض الوضوء أو من سننه، فهو على أحوال؛

1ـ إن تذكر فرضا منسيا من وضوئه بالقرب فعله بنية على المشهور، وأعاد ما يليه استحبابا لأجل الترتيب.

2ـ إن تذكره بعد طول وقت فعله وحده بنية على المشهور.

3ـ إن تعمد ترك فرض من وضوئه ابتدأ الوضوء وجوبا إن طال الوقت، وإن لم يطل أعاده وما بعده لأجل الترتيب.

ويعيد كل هؤلاء ما صلوه بهذا الوضوء لبطلان الصلاة بالوضوء الناقص.

4ـ إن تذكر سنة منسية مثل المضمضة، وكان قريبا، فعل المنسي وحده ولم يعد ما بعده على المذهب.

5ـ إن تذكر ما نسيه من السنن بعد طول فعله وحده دون ما بعده، لما يستقبل من الصلوات القادمة. ولا يعيد صلاتَه من صلاها بوضوء نسي منه بعض السنن، لعدم بطلانها بترك سنن الوضوء.

وفي كل ذلك قال المصنف: ومن أيقن بالوضوء وشك في الحدث ...إلى قوله: ما صلى قبل أن يفعل ذلك.

ومن صلى على حصير موضع صلاته عليه طاهر، وغيره متنجس، فلا شيء عليه، لأنه إنما خوطب بطهارة بقعته.

ومن كان على فراش نجس جاز له أن يبسط عليه ثوبا طاهرا كثيفا، ويصلي عليه، ولو تحرك النجس على المشهور.

وفي ذلك قول المصنف: ومن صلى على موضع طاهر من حصير ... إلى: ثوبا طاهرا كثيفا ويصلي عليه.

ومن لم يقدر على مس الماء لضرر به، أو لعدم من يناوله إياه، تيمم؛ فإن لم يجد من يناوله ترابا تيمم بالحائط إن كان طينا، أو عليه طين. ومثل الطين الحجر، ولا يجوز بحائط عليه جص أو جير، لدخول الصنعة فيه. وفي هذا قول المصنف: وإن لم يقدر على مس الماء لضرر ... إلى قوله: جص أو جير فلا يتيمم به.

ثانيا: صلاة المريض العاجز عن بعض الأركان

الأصل وجوب أداء الأركان في الصلاة المفروضة على وجهها، ومن عجز عنه لمرض، فهو على أحوال:

1 ـ إن لم يقدر على القيام فيها لقراءة جميع الفاتحة استقلالا أو استنادا، صلى فذا جالسا متربعا، إشعارا بأن الجلوس بدل عن القيام، ويجلس بين السجدتين كما في التشهد. وإن لم يقدر على التربع جلس بقدر طاقته. وقيل: يجلس القادر على التربع كما يجلس للتشهد، واختاره المتأخرون.

ويُفضّل التربع أيضا للصحيح المتنفل جالسا على المشهور، لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك، كما هو مروي عن ابن عباس، وابن عمر، وأنس، ولأنه الأليق بالأدب. (الفواكه الدواني ج 1 ص 240). وفي ذلك قول المصنف: وصلاة المريض إلى قوله: وإلا فبقدر طاقته.

2ـ إن لم يقدر المريض الجالس على الركوع والسجود أومأ إليهما برأسه وظهره، فإن لم يقدر فبرأسه، فإن لم يقدر فبما يستطيع، ويستحب كون سجوده أخفض من ركوعه.

3 ـ إن لم يقدر المريض أن يصلي جالسا صلى على جنبه الأيمن إيماء، ووجهه إلى القبلة كما يوضع في لحده. وإن لم يقدر إلا مستلقيا على ظهره، صلى مستلقيا إيماء، ورجلاه إلى القبلة. ولا يترك المكلف الصلاة إن بقي بعقله، ويصلي على قدر ما يستطيع، ودين الله يسر. وفي كل ذلك قول المصنف: وإن لم يقدر على السجود فليومئ ... إلى قوله: بقدر ما يطيق.

ثالثا: أحكام صلاة المسافر على الدابة

يعرض للراكب في السفر أحوال تمنعه عن أداء الصلاة على الوجه المعهود، ويكون في ذلك على أحوال، منها:

1ـ إن كان في طين خضخاض، وضاق الوقت المختار للصلاة، ويئس أن يخرج منه في الوقت،

واستطاع النزول به، ولا يجد مكانا يصلى فيه، نزل عن دابته، وصلى فيه قائما، يومئ بالركوع، وبالسجود أخفض، ويضع يديه على ركبتيه للركوع، وإذا رفع رفعهما، ويومئ بيديه إلى الأرض للسجود، وينوي الجلوس بين السجدتين وللتشهد وهو قائم.

2ـ إن لم يقدر أن ينزل فيه لخوف الغرق، صلى على دابته إلى القبلة، بعد أن توقف له.

3ـ إن لم يكن طين، ومنعه من النزول خوف اللصوص أو السباع، صلى على دابته، يومئ بالركوع والسجود إلى الأرض، ويرفع عمامته عن جبهته إذا أومأ للسجود، ولا يسجد على سرج أو غيره، ويتربع في جلوسه إن أمكنه. والحاضر كالمسافر في مسألة الخضخاض. وفي كل ذلك قول المصنف: والمسافر يأخذه الوقت .. إلى قوله: على دابته إلى القبلة.

ـ ويجوز للمسافر سفر قصر أن يتنفل على دابته في سفره حيثما توجهت به، ليلا أو نهارا، أحرم إلى القبلة أوّلاً أم لا، ويتربع في جلوسه إن أمكنه، ويرفع العمامة عن وجهه في السجود، وله ضرب الدابة في الصلاة وركضها وضرب غيرها، إلا أنه لا يتكلم ولا يلتفت.

ـ ويجوز له أن يوتر على دابته إن شاء، بالشرط المتقدم، وإيثاره على الأرض أفضل. ودليله حديث: **«كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَيَّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ عَلَيْهَا»**. (سنن أبي داود، باب التطوع على الراحلة والوتر). وفي ذلك قول المصنف: وللمسافر أن يتنفل على دابته ... إلى قوله: إن كان سفرا تقصر فيه الصلاة.

ـ ولا يجوز له أن يصلي الفريضة، ولو كان مريضا، إلا بالأرض، بدليل الحديث المتقدم، إلا إن كان لا يمكنه مع النزول إلا الإيماء لأجل المرض، فليصلها على الدابة، بعد إيقافها، واستقبال القبلة بها. والسيارة وغيرها من المراكب الحديثة مثل الدابة في هذه الأحكام. وفي ذلك قول المصنف: وليوتر على دابته إن شاء ... إلى قوله: ويستقبل بها القبلة.

ومن مقاصد هذا الدرس أن ندرك ضرورة اتصال العبد بربه في كل حال، حيث لا يسمح بترك عبادة المولى عز وجل في كل الأحوال، فالمسافر يتنفل على دابته، والمريض يؤدي عليها المكتوبة عند الاضطرار، وبالجلوس عند العجز عن القيام.

التقويم :

1. اذكر (ي) أحكام الشك في الوضوء والحدث.
2. لخص (ي) أحكام المريض العاجز عن القيام في الصلاة.

3. بين (ي) الحالات التي يجوز للمسافر فيها الصلاة على الدابة.

الاستثمار:

قال النفراوي رحمه الله:

وَالدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِ النَّفْلِ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ فِعْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَفِي الْمُوَطَّإِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: **«رَأَيْت رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إلَى خَيْبَرَ» وَفِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ: «وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ» وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ فَجِئْت وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، السُّجُودُ أَخْفَضُ مِنْ الرُّكُوعِ» قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَيُومِئُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ إلَى الْأَرْضِ، وَلَا يَسْجُدُ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ، وَيَكُونُ فِي سُجُودِهِ مُتَرَبِّعًا عِنْدَ الْإِمْكَانِ، وَيَرْفَعُ عِمَامَتَهُ عِنْدَ إيمَائِهِ لِلسُّجُودِ، وَلَهُ ضَرْبُ الدَّابَّةِ وَرَكْضُهَا فِي الصَّلَاةِ، وَلَهُ ضَرْبُ غَيْرِهَا، إلَّا أَنَّهُ لَا يَتَكَلَّمُ وَلَا يَلْتَفِتُ.** (الفواكه الدواني ج 1 ص 244)

تأمل النص، ولخص ما فيه من أحكام.

الإعداد القبلي :

اقرأ (ئي) متن الدرس القادم، واستخرج (ي) منه:

1. أحكام الرعاف في الصلاة.
2. أحكام سجود التلاوة، وكيفيتها، وعددها في القرآن.

الدرس 19 الرعاف وسجود التلاوة

أهداف:

1. أن أتعرف أحكام الرعاف وسجود التلاوة في الصلاة.
2. أن أدرك مواضع سجود التلاوة في القرآن.
3. أن أتمثل آداب سجود التلاوة عند قراءة القرآن.

تمهيد:

قد يعرض للمصلي ما يجعله يأتي في صلاته بأفعال من جنس الصلاة، اغتناما للمزيد من الثواب، أو من غير جنسها، إصلاحا لخلل نازل في حال الصلاة، فمن الأول سجود التلاوة، ومن الثاني الرعاف.

فما هي أحكام الرعاف؟ وما سجود التلاوة وما شروطه؟

المتن :

قال ابن أبي زيد رحمه الله:

وَمَنْ رَعَفَ مَعَ الْإِمَامِ خَرَجَ فَغَسَلَ الدَّمَ ثُمَّ بَنَى، مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ، أَوْ يَمْشِ عَلَى نَجَاسَةٍ ؛ وَلَا يَبْنِي عَلَى رَكْعَةٍ لَمْ تَتِمَّ بِسَجْدَتَيْهَا، وَلْيُلْغِهَا، وَلَا يَنْصَرِفُ لِدَمٍ خَفِيفٍ، وَلْيَفْتِلْهُ بِأَصابِعِهِ، إِلَّا أَنْ يَسِيلَ، أَوْ يَقْطُرَ ؛ وَلَا يَبْنِي فِي قَيْءٍ، وَلَا حَدَثٍ. وَمَنْ رَعَفَ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ سَلَّمَ وَانْصَرَفَ، وَإِنْ رَعَفَ قَبْلَ سلامِهِ انْصَرَفَ وَغَسَلَ الدَّمَ، ثُمَّ رَجَعَ فَجَلَسَ وَسَلَّمَ. وَلِلرَّاعِفِ أَنْ يَبْنِيَ فِي مَنْزِلِهِ، إِذَا يَئِسَ أَنْ يُدْرِكَ بَقِيَّةَ صَلَاةِ الْإِمَامِ، إِلَّا فِي الْجُمُعَةِ، فَلَا يَبْنِي، إِلَّا فِي الْجَامِعِ. وَيُغْسَلُ قَلِيلُ الدَّمِ مِنَ الثَّوْبِ، وَلَا تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ كَثِيرِهِ، وَقَلِيلُ كُلِّ نَجَاسَةٍ غَيْرِهِ وَكَثِيرُهَا سَوَاءٌ، وَدَمُ الْبَرَاغِيثِ لَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلُهُ، إِلَّا أَنْ يَتَفَاحَشَ.

بَابٌ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ : وَسُجُودُ الْقُرْآنِ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً، وَهِيَ الْعَزَائِمُ، لَيْسَ فِي الْمُفَصَّلِ مِنْهَا شَيْءٌ ؛ فِي المص عِنْدَ قَوْلِهِ : ﴿وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ﴾ (الآية 206)، وَهُوَ آخِرُهَا؛ فَمَنْ كَانَ فِي صَلاَةٍ، فَإِذَا سَجَدَهَا قَامَ وَقَرَأَ مِنَ الْأَنْفالِ، أَوْ مِنْ غَيْرِهَا مَا تَيَسَّرَ عَلَيْهِ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ؛ وَفِي الرَّعْدِ عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ﴾ (الآية 16)؛ وَفِي النَّحْلِ ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ (الآية 50)؛ وَفِي بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ (الآية 108)؛ وَفِي مَرْيَمَ ﴿وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَٱجْتَبَيْنَآ إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّواْ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ (الآية 58) ؛ وَفِي الحَجِّ أَوَّلَهَا ﴿وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾ (الآية 18)؛ وَفِي الْفُرْقَانِ ﴿أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ (الآية 60) ؛ وَفِي الْهُدْهُدِ ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ (الآية 26) ؛ وَفِي ﴿الٓمٓ تَنزِيلُ﴾ ﴿وَسَبَّحُواْ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ (الآية 15) ؛ وَفِي ص ﴿فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ (الآية 23) ، وَقِيلَ عِنْدَ قَوْلِهِ : ﴿لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَـَٔابٍ﴾ (الآية 24)؛ وَفِي{حم تَنْزِيلُ} ﴿وَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ (الآية 36). وَلَا يَسْجُدُ السَّجْدَةَ فِي التِّلاَوَةِ إِلَّا عَلَى وُضُوءٍ، وَيُكَبِّرُ لَهَا، وَلَا يُسَلِّمُ مِنْهَا، وَفِي التَّكْبِيرِ فِي الرَّفْعِ مِنْهَا سَعَةٌ، وَإِنْ كَبَّرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا. وَيَسْجُدُهَا مَنْ قَرَأَهَا فِي الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ، وَيَسْجُدُهَا مَنْ قَرَأَهَا بَعْدَ الصُّبْحِ مَا لَمْ يُسْفِرْ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ .

الفهم :

الشرح:

رَعَفَ : خرج الدم من أنفه.

وَلْيُلْغِهَا : مضارع ألغى، مجزوم بلام الأمر، متصل بضمير النصب. والإلغاء: عدم الاعتداد بالشيء كأن لم يكن.

وَلْيَفْتِلْهُ : مضارع فتل، والمراد: ملاقاة الدم بالأصابع لتنشيفه.

يَتَفَاحَشَ: يكثر كثرة تصل إلى حد ما يُستقذر ويُستحيى منه.

يُسْفِرْ : مضارع أسفر، والإسفار ظهور الضوء بعد الصبح ظهورا بينا.

تَصْفَرّ : مضارع اصفرَّ، والاصفرار تغير لون الشمس من البياض إلى الصفرة ما بين العصر والغروب.

استخلاص مضامين المتن:

- حدد(ي) من المتن الأحكام المتعلقة بالرعاف.
- استخرج (ي) من المتن مواضع سجود التلاوة وشروطه.

التحليل :

يشتمل هذا الدرس على ما يأتي:

أولا: الرعاف في الصلاة

الرعاف في الصلاة له أحوال وأحكام؛ فمن رعف في الصلاة مع الإمام خرج فغسل الدم، ممسكا لأنفه من أعلاه، ثم بنى بعد غسل الدم، ولا يقطع الصلاة استحبابا على المشهور، لعمل جمهور الصحابة والتابعين.

وللخروج لغسل الرعاف والبناء على الصلاة ستة شروط:

1ـ عدم تكلم الراعف حتى يرجع، وتبطل صلاته إن تكلم مطلقا عمدا أو جهلا أو نسيانا.

2ـ عدم مشيه على النجاسة (العذرة)، وتبطل صلاته إن مشى على نجاسة رطبة، أو يابسة عند سحنون.

3ـ عدم تجاوز ماء قريب إلى آخر أبعد منه، فإن تجاوزه مع الإمكان بطلت صلاته اتفاقا.

4ـ عدم استدبار القبلة لغير طلب الماء، أما لطلب الماء فلا تبطل به الصلاة. قاله اللخمي.

5ـ تقاطر الدم أو سيلانه سيلانا لا يتلطخ به، فإن رشح ولم يسل ولم يقطر لم يخرج لغسله، وفتله بأصابعه.

6ـ كون الراعف في جماعة، إماما كان أو مأموما، أما الفذ فاختلف في بنائه على قولين مشهورين.

ومن أحكام الرعاف أنه :

لا يجوز البناء على ركعة لم تتم بسجدتيها، فمن رعف قبل تمامها ألغاها، إذ لا يعتد بها، وابتدأ القراءة. وفي ذلك قول المصنف: ومن رعف مع الإمام خرج ... إلى قوله: وليفتله بأصابعه إلا أن يسيل أو يقطر.

ولا يجوز البناء في غير الرعاف، كالقيء والحدث أو غيرهما على المشهور، لأن البناء في الرعاف تعبد لا يقاس عليه غيره. وفي ذلك قول المصنف: ولا يبني في قيء ولا حدث.

ولا يبني من رعف بعد سلام الإمام، ولم يبق له مع الإمام ما يبني عليه من الصلاة، وإنما ينصرف لخفة الأمر.

وينصرف لغسل الدم من رعف قبل سلام الإمام، لحمله النجاسة، ثم يرجع فيجلس ويتشهد ويسلم، إلا أن يسلم الإمام بالقرب، فيسلم وتجزئه صلاته. وفي ذلك قول المصنف: ومن رعف بعد سلام الإمام إلى قوله: ثم رجع فجلس وسلم.

ويجوز للراعف في جماعة أن يبني في مكانه الذي غسل فيه الدم إن أمكن، أو في الأقرب إليه إن لم يمكن، إذا علم أو ظن عدم إدراك بقية صلاة الإمام، وتبطل عليه صلاة غير الجمعة إن رجع مع تيقن الفوات.

ولا يبني الراعف في صلاة الجمعة، إلا في الجامع إذا أدرك مع الإمام ركعة، لأن الجمعة لا تكون إلا في الجامع، فإن منعه حائل بطلت جمعته. وفي كل ذلك قول المصنف: وللراعف أن يبني في منزله، إلى قوله: فلا يبني إلا في الجامع.

تكميل :

ليس في النجاسات ما يفرق بين كثيره وقليله، إلا الدم، فيجب غسل قليل الدم كسائر النجاسات، ولا تعاد الصلاة إلا من كثيره، بخلاف النجاسات الأخرى، فيغسل قليلها وكثيرها، وتعاد الصلاة من قليلها وكثيرها. وفي ذلك قول المصنف: ويغسل قليل الدم من الثوب، إلى قوله: وقليل كل نجاسة غيره وكثيرها سواء.

ثانيا: سجود التلاوة

1 ـ أحكامه

سجود التلاوة قربة دل على مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع. وهو سنة على المشهور في المذهب، ويخاطب بها القارئ، والمستمع بشروط في الثاني.

ولا يجوز سجود التلاوة إلا على وضوء، لاشتراط الطهارتين واستقبال القبلة فيها، كسائر الصلوات. وفي ذلك قول المصنف: ولا يسجد السجدة في التلاوة إلا على وضوء.

ويجوز لمن قرأ السجدة في صلاة الفريضة والنافلة، إماما كان أو فذا، ويجهر بها الإمام في السرية. ويقرأ بعدها ما تيسر استحبابا، ليكون الركوع عقب القراءة. وفي ذلك قول المصنف: ويسجدها من قرأها في الفريضة والنافلة.

ويجوز قبل الإسفار، وقبل الاصفرار. وذلك قول المصنف: ويسجدها ... إلى: ما لم تصفر الشمس.

2ـ صفته وعدد مواضعه

صفته: أنه يكبر له على المشهور، ولا يرفع يديه، ولا يتشهد فيه على المشهور، وذلك قول المصنف: ولا يسلم منها، ويكبر لها، ولا يسلم منها... إلى قوله: وإن كبر فهو أحب إلينا.

وعدد سجدات القرآن إحدى عشرة سجدة، وهي العزائم المأمور بالسجود فيها، وليس في المفصل منها شيء، ولا سجود في النجم والانشقاق والقلم على المشهور، وأولها في سورة الأعراف، وآخرها في سورة فصلت.

ومن مقاصد هذا الدرس ترسيخ مبدإ التمثل لتعظيم كلام الله عز وجل بالسجود عند مواضع السجود فيه، ومبدإ الامتثال لما شرعه الله ورسوله، ومبدإ الاقتداء برسول الله ﷺ في ذلك.

التقويم :

1. اذكر (ي) شروط البناء على الصلاة في حالة الرعاف.
2. أوضح (ي) شروط سجود التلاوة وأحكامه.
3. عدّد (ي) مواضع سجود القرآن.

الاستثمار :

قال القاضي البغدادي رحمه الله:

مَسْأَلَةٌ: فِي عَزَائِمِ الْقُرْآنِ روايتان: إِحْدَاهُمَا: إِحْدَى عَشَرَ، وَهِيَ الْمَشْهُورَةُ، وَالْأُخْرَى: أَرْبَعَةَ عَشَرَ، باقِيهَا فِي الْمُفَصَّلِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ. فَوَجْهُ الْأَوَّلِ: مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِي النَّجْمِ، فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ تَرَكَهَا. وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ مُنْذُ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ. (الإشراف على نكت مسائل الخلاف ج 1 ص 270)

تأمل (ي) النص ولخص (ي) ما استنتجته منه من عدد عزائم سجود القرآن.

الإعداد القبلي :

اقرأ (ئي) متن الدرس القادم، وحدد منه مسافة القصر وشروطه.

استخرج (ي) من المتن القادم ما يقصره المسافر من الصلوات.

الدرس 20

قصر الصلاة في السفر

أهداف الدرس:

1. أن أتعرف حكم قصر الصلاة في السفر.
2. أن أدرك شروط القصر في السفر وأحكامه.
3. أن أميز أحكام القصر عند ضيق الوقت.
4. أن أتمثل أحكام القصر في أسفاري.

تمهيد :

من مبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها الكبرى مبدأ التخفيف والتيسير ورفع الحرج عن المكلف، وقد راعت أحوال المكلفين الصحية والنفسية فجاءت بأحكام تخص المسافر كالقصر في الصلاة والفطر في رمضان وغير ذلك من الأحكام.

فما حكم القصر؟ وما هي شروط القصر وأحكامه؟

المتن :

قال ابن أبي زيد رحمه الله:

بَابٌ فِي صَلاَةِ السَّفَرِ: وَمَنْ سَافَرَ مَسَافَةَ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ، وَهِي ثَمانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلاً، فَعلَيْهِ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلاَةَ ؛ فَيُصَلِّيهَا رَكعَتَيْنِ، إلَّا الْمَغْرِبَ فَلَا يَقْصُرُهَا. وَلَا يَقْصُرُ حَتَّى يُجَاوِزَ بُيُوتَ الْمِصْرِ، وَتَصِيرَ خَلْفَهُ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا بِحِذَائِهِ مِنْهَا شَيْءٌ، ثُمَّ يُتِمُّ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهَا أَوْ يُقَارِبَهَا بِأَقَلَّ مِنَ الْمِيلِ. وَإِنْ نَوَى الْمُسَافِرُ إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ بِمَوْضِعٍ، أَوْ مَا يُصَلِّي فيه عِشْرِينَ صَلاَةً، أَتَمَّ الصَّلاَةَ حَتَّى يَظْعَنَ مِنْ مَكَانِهِ ذَلِكَ ؛ وَمَنْ خَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ قَدْرُ ثَلاثِ رَكَعَاتٍ صَلَّاهُمَا سَفَرِيَّتَيْنِ ؛ فَإِنْ بَقِيَ قَدْرُ مَا يُصَلِّي فِيهِ رَكعَتَيْنِ، أَوْ رَكْعَةً، صَلَّى الظُّهْرَ حَضَرِيَّةً وَالْعَصْرَ سَفَرِيَّةً ؛ وَلَوْ دَخَلَ لِخَمْسِ رَكَعَاتٍ نَاسِياً لَهُمَا صَلَّاهُمَا حَضَرِيَّتَيْنِ ؛ فَإِنْ كَانَ بِقَدْرِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فَأَقَلَّ إِلَى رَكْعَةٍ، صَلَّى الظُّهْرَ سَفَرِيَّةً

وَالْعَصْرَ حَضَرِيَّةً ؛ وَإِنْ قَدِمَ فِي لَيْلٍ وَقَدْ بَقِيَ لِلْفَجْرِ رَكْعَةٌ فَأَكْثَرُ، وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثاً، وَالْعِشَاءَ حَضَرِيَّةً ؛ وَلَوْ خَرَجَ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ اللَّيْلِ رَكْعَةٌ فَأَكْثَرُ، صَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ سَفَرِيَّةً.

الفهـــم :

الشرح:

بُرُدٍ : جمع بَرِيد، وهو ثمانية وأربعون ميلا.

بُيُوتَ الْمِصْرِ : أطراف البلد.

بِحِذَائِهِ : أمامه.

يَظْعَنَ : يرحل وينتقل.

استخلاص مضامين المتن:

1. حدد(ي) حكم قصر الصلاة في السفر.
2. استخرج (ي) من المتن ما يتعلق بشروط القصر وأحكامه.

التحليـــل :

يشتمل هذا الدرس على ما يأتي:

أولا: حكم القصر

قصر الصلاة في السفر سنة مؤكدة، وقيل: مستحب. وقيل: مباح. وقيل: فرض. والقول بالسنية هو المشهور. والدليل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ (النساء : 100) وقوله ﷺ: «**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**». (صحيح مسلم، كتاب الصلاة باب صلاة المسافرين وقصرها). والحكمة من مشروعية القصر التيسير والتخفيف على المسافر مظنة للمشقة ومراعاة لأحواله.

ثانيا: شروط قصر الصلاة

أقل ما يقصر فيه المصلي سفر يوم وليلة بسير الحيوانات المثقلة بالأحمال المعتادة، ومسافة ذلك أربعة برد وهي: ثمانية وأربعون ميلا: ما بين 88 و: 89 كلم، سواء كانت في بر أو بحر. فإن قصر فيما دونها، فإن كان فيما مسافته خمسة وثلاثون ميلا ــ مثلا ــ أعاد الصلاة أبدا، وإن كان فيما مسافته أربعون ميلا فلا إعادة، لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه، وفيما مسافته بينهما خلاف؛ هل يعيد في الوقت أم لا إعادة عليه أصلا؟ وفي ذلك قال المصنف رحمه الله: «ومن سافر مسافة أربعة برد، وهي ثمانية وأربعون ميلا، فعليه أن يقصر الصلاة».

لقصر الصلاة عدة شروط وهي:

1 ـ أن تكون مسافة السفر ثمانية وأربعين ميلا، فلا قصر في أقل من ذلك إلا ما قارب هذه المسافة.

2 ـ تكون المسافة المذكورة مقصودة في السفر دفعة واحدة، فلو لم تكن مقصودة مثل: أن يمشي في طلب حاجة له يظن أنها أمامه، أو كان راعيا أو تائها أو هائما، فلا يقصر في ذهابه، ولو مشى أربعة برد، ويقصر في رجوعه.

3 ـ أن يكون السفر مأذونا فيه، واجبا أو مندوبا أو مباحا، فلا يقصر المسافر للمعصية ولا المسافر للهو، فإن قصر أساء وصلاته صحيحة، وقيل: إن كان عاصيا بسفره يعيد أبدا، وإن كان سفره مكروها يعيد في الوقت.

4 ـ أن لا يقتدي بمقيم، فإن اقتدى بمقيم وأدرك ركعة فأكثر لزمه الإتمام لوجوب متابعة المأموم لإمامه لقول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**». (الموطأ، باب ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام)

5 ـ أن يخرج المسافر من بيوت الدينة أو القرية ويجاوز بساتينها، سواء كان الموضع موضع جمعة أم لا. فلا يجوز للمسافر أن يقصر الصلاة إلا حينما يجاوز ويتعدى بيوت المدينة أو القرية، ويخرج منها؛ بحيث تصير خلفه ليس بين يديه ولا بإزائه منها شيء، ويجاوز كذلك البساتين المسكونة المتصلة أو ما في حكمها: كالبساتين التي يرتفق أهلها وساكنها بمرافقه المتصلة من أخذ نار وطبخ. وينتهي القصر حين يرجع المسافر إلى بيوت المدينة أو القرية أو يقاربها بأقل من الميل. وفي بداية القصر ونهايته قال المصنف: «ولا يقصر حتى يجاوز بيوت المصر، وتصير خلفه... إلى قوله: حتى يرجع إليها أو يقاربها بأقل من الميل».

6 ـ أن لا يعدل المسافر عن مسافة قصيرة إلى مسافة طويلة تبلغ مسافة القصر بلا عذر.

7 ـ أن لا ينوي المسافر إقامة أربعة أيام صحاح في مدة السفر، أو يصلي خلالها عشرين صلاة، وفي ذلك قول المصنف: «وإن نوى المسافر إقامة أربعة أيام بموضع، أو ما يصلي فيه عشرين صلاة أتم الصلاة حتى يظعن من مكانه ذلك».

ثالثا: ما يقصر باعتبار سعة الوقت وضيقه

إذا خرج المسافر من بيته نهارا قبل خروج وقت الظهر والعصر بقدر ما يصلي ثلاث ركعات قصر الصلاتين. وإن بقي من الوقت قدر ما يصلي ركعتين، أتم الظهر أربعا وقصر العصر ركعتين. وإن بقي من الوقت مقدار أربع ركعات فأقل إلى ركعة، صلى الظهر سفرية والعصر حضرية. وإذا خرج ليلا وقد بقي من الليل ركعة فأكثر، ولم يصل المغرب والعشاء، صلى المغرب، ثم صلى العشاء سفرية. وإن قدم ليلا، وقد بقي للفجر ركعة فأكثر، صلى المغرب ثلاثا، والعشاء حضرية.

وفي ذلك قول المصنف رحمه الله: «ومن خرج ولم يصل الظهر والعصر إلى قوله: صلى المغرب ثم صلى العشاء سفرية».

ومن مقاصد هذا الدرس استشعار رحمة الله بعباده في تيسير أداء العبادات على أي حال أو ظرفية يعيشونها، مما يقطع العذر على من يتذرع إلى ترك واجب العبادة بعذر المشقة أو التعذر، حيث يجد المؤمن أنه ما من ضائقة تنزل إلا وجاء معها التيسير في التشريع. ولله المنة والإفضال.

التقويـــــم :

1. بين(ي) حكم القصر ومسافته.
2. حدد(ي) محل القصر وشروطه.
3. أبرز(ي) المقصد من مشروعية القصر في الصلاة.

الاستـثـمـار :

عن يعلى بن أمية، قال: قلت لعمر بن الخطاب: قَوْلُ اللهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ (النساء : 100)، فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ. فَقَالَ عُمَرُ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ

مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ الله بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَةَ الله**» (صحيح ابن حبان، باب المسافر)

تأمل(ي) الحديث واستخرج (ي) ما فيه من أحكام.

الإعداد القبلي :

اقرأ (ئي) متن الدرس القادم وأجب/ أجيبي عن الآتي:

1. اذكر(ي) أحكام صلاة الجمعة.
2. بين (ي) أحكام صلاة الخوف.

الدرس 21

صلاة الجمعة وصلاة الخوف

أهداف الدرس:

1. أن أتعرف أحكام صلاة الجمعة.
2. أن أميز كيفية صلاة الخوف وأحكامها.
3. أن أتمثل أحكام الجمعة وآدابها.

تمهيد :

خص الله المسلمين بيوم الجمعة وأمرهم فيه بالسعي إلى ذكر الله تعالى واستماع المواعظ والنصائح التي شرعت من أجلها خطبة الجمعة، وقد ميز الله يوم الجمعة بآداب، وشرع فيه أحكاما كصلاة الجمعة وغيرها، ولأهمية الصلاة لم يرخص الشرع في تركها لا في السلم ولا في الحرب، وقد شرع الإسلام أحكام صلاة الخوف.

فما هي أحكام صلاة الجمعة؟ وما هي أحكام صلاة الخوف؟

المتن :

قال ابن أبي زيد رحمه الله: بَابٌ فِي صَلاَةِ الْجُمُعَةِ:

وَالسَّعْيُ إِلَى الْجُمُعَةِ فَرِيضَةٌ، وَذَلِكَ عِنْدَ جُلُوسِ الْإِمَامِ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَأَخَذَ الْمُؤَذِّنُونَ فِي الْأَذَانِ؛ وَالسُّنَّةُ الْمُتَقَدِّمَةُ أَنْ يَصْعَدُوا حِينَئِذٍ عَلَى الْمَنَارِ فَيُؤَذِّنُونَ ؛ وَيَحْرُمُ حِينَئِذٍ الْبَيْعُ وَكُلُّ مَا يَشْغَلُ عَنِ السَّعْيِ إِلَيْهَا ؛ وَهَذَا الْأَذَانُ الثَّانِي أَحْدَثَهُ بَنُو أُمَيَّةَ. وَالْجُمُعَةُ تَجِبُ بِالْمِصْرِ وَالْجَمَاعَةِ، وَالْخُطْبَةُ فِيهَا وَاجِبَةٌ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَيَتَوَكَّأُ الْإِمَامُ عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصاً، وَيَجْلِسُ فِي أَوَّلِهَا وَفِي وَسَطِهَا، وَتُقَامُ الصَّلاَةُ عِنْدَ فَرَاغِهَا، وَيُصَلِّي الْإِمَامُ رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى : بِالْجُمُعَةِ وَنَحْوِهَا، وَفِي الثَّانِيَةِ ب : هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ وَنَحْوِهَا. وَيَجِبُ السَّعْيُ إِلَيْهَا عَلَى مَنْ فِي الْمِصْرِ، وَعَلَى ثَلاثَةِ أَمْيَالٍ مِنْهُ فَأَقَلَّ ؛ وَلَا تَجِبُ عَلَى مُسَافِرٍ، وَلَا عَلَى أَهْلِ مِنىً، وَلَا عَلَى ... امْرَأَةٍ، وَلَا صَبِيٍّ ؛ وَإِنْ حَضَرَهَا...

امْرَأَةٌ فَلْيُصَلِّهَا، وَتَكُونُ النِّسَاءُ خَلْفَ صُفُوفِ الرِّجَالِ، وَلَا تَخْرُجُ إِلَيهَا الشَّابَّةُ ؛ وَيُنْصِتُ لِلْإِمَامِ فِي خُطْبَتِهِ، وَيَسْتَقْبِلُهُ النَّاسُ. وَالْغُسْلُ لَهَا وَاجِبٌ، وَالتَّهْجِيرُ حَسَنٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، وَلْيَتَطَيَّبْ لَهَا، وَيَلْبَسْ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يَنْصَرِفَ بَعْدَ فَرَاغِهَا، وَلَا يَتَنَفَّلُ فِي الْمَسْجِدِ، وَلْيَتَنَفَّلْ إِنْ شَاءَ قَبْلَهَا، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الْإِمَامُ، وَلْيَرْقَ الْمِنْبَرَ كَمَا يَدْخُلُ.

بَابٌ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ: وَصَلَاةُ الْخَوْفِ فِي السَّفَرِ إِذَا خَافُوا الْعَدُوَّ : أَنْ يَتَقَدَّمَ الْإِمَامُ بِطَائِفَةٍ، وَيَدَعَ طَائِفَةً مُوَاجِهَةَ الْعَدُوِّ ؛ فَيُصَلِّي الْإِمَامُ بِطَائِفَةٍ رَكْعَةً، ثُمَّ يَثْبُتُ قَائِمًا، وَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ يُسَلِّمُونَ فَيَقِفُونَ مَكَانَ أَصْحَابِهِمْ، ثُمَّ يَأْتِي أَصْحَابُهُمْ فَيُحْرِمُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ، فَيُصَلِّي بِهِمُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقْضُونَ الرَّكْعَةَ الَّتِي فَاتَتْهُمْ وَيَنْصَرِفُونَ. هَكَذَا يَفْعَلُ فِي صَلَاةِ الْفَرَائِضِ كُلِّهَا إِلَّا الْمَغْرِبَ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى رَكْعَتَيْنِ، وَبِالثَّانِيَةِ رَكْعَةً، وَإِنْ صَلَّى بِهِمْ فِي الْحَضَرِ لِشِدَّةِ خَوْفٍ صَلَّى فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ، وَلِكُلِّ صَلَاةٍ أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ عَنْ ذَلِكَ صَلَّوْا وُحْدَاناً بِقَدْرِ طَاقَتِهِمْ، مُشَاةً أَوْ رُكْبَاناً، مَاشِينَ أَوْ سَاعِينَ، مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا .

الفهم :

الشرح:

السَّعْيُ : مصدر من سعى يسعى وهو: القول والفعل.

بِالمِصْرِ : البلد الكبير

أَخَذَ : أي شرع

يَتَوَكَّأُ : يعتمد

بِالْجُمُعَةِ : أي بسورة الجمعة

وَالتَّهْجِيرِ: الخروج في وقت الهاجرة، وهي شدة الحر.

وَلْيَرْقَ : ولْيصعَد

استخلاص مضامين المتن:

- بين (ي) من المتن ما يتعلق بأحكام صلاة الجمعة وشروط وجوبها.
- استخرج (ي) من المتن ما يدل على كيفية صلاة الخوف.

التحليل:

يشتمل هذا الدرس على ما يأتي:

أولا: أحكام صلاة الجمعة وشروطها وآدابها

1 ـ **أحكام صلاة الجمعة:** السعي إلى الجمعة واجب دل على وجوبه الكتاب والسنة والإجماع؛

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ (الجمعة: 9). والمراد بالسعي: مطلق الذهاب، وبالذكر: الخطبة، أو الصلاة، أو هما معا.

وأما السنة فقوله ﷺ لقوم يتخلفون عن الجمعة: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ**». (صحيح مسلم، كتاب الصلاة باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد)

وأما الإجماع فلا خلاف بين الأئمة أن السعي إلى الجمعة واجب على الأعيان حيث لا مانع من الجمعة.

ووقت وجوب السعي إلى الجمعة على من قربت داره يكون عند جلوس الامام على المنبر وشروع المؤذنين في الأذان الأخير، وأما من بعدت داره فإنه إنما يجب عليه السعي إليها في مقدار ما يصل فيه عند الزوال. وفي حكم السعي إلى الجمعة ووقته قال المصنف: «والسعي إلى الجمعة فريضة، وذلك عند جلوس الامام على المنبر وأخذ المؤذنون في الأذان».

واختلف القول في عدد أذان الجمعة في زمنه ﷺ، فقيل: واحد، وقيل: اثنان، وقيل: ثلاثة. وقد نسب النفراوي القول الأخير إلى: مالك، وابن القاسم، وابن حبيب، وابن عبد البر، وغيرهم، قائلا: وهو الصحيح. ثم نقل عن الفاكهاني: «قال ابن حبيب: كان النبي ﷺ إذا دخل المسجد رقى المنبر فجلس ثم يؤذن المؤذنون وكانوا ثلاثة يؤذنون على المنار واحدا بعد واحد، فإذا فرغ الثالث قام النبي ﷺ يخطب، وكذا في زمن أبي بكر وعمر، ثم لما كثرت الناس أمر عثمان بإحداث أذان سابق على الذي كان

يفعل على المنار، وأمرهم بفعله بالزوراء عند الزوال وهو موضع بالسوق ليجتمع الناس ويرتفعوا من السوق فإذا خرج وجلس على المنبر أذن المؤذنون على المنار». (انظر الفواكه الدواني ج 1 ص 258)

ويحرم عند الأذان الذي بين يدي الإمام: البيع والشراء، وكل ما يشغل عن السعي إلى الجمعة، كالأكل والخياطة والسفر؛ لقوله تعالى: ﴿وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَۚ﴾ (الجمعة: 9) فإن وقع البيع حينئذ بين اثنين تلزمهما الجمعة، أو أحدهما، فسخ. وفي أذان الجمعة قول المصنف: «وذلك عند جلوس الإمام على المنبر إلى قوله: وهذا الأذان الثاني أحدثه بنو أمية».

2 ـ شروط صلاة الجمعة

للجمعة شروط وجوب، وشروط أداء، والفرق بينهما أن شروط الوجوب لا يجب على المكلف تحصيلها، وشروط الأداء يجب على المكلف تحصيلها، وتفصيل هذه الشروط هو الآتي:

أ ـ شروط وجوب الجمعة

ـ الأذان والإعلام بدخول وقتها.

ـ البلوغ، فلا تجب على غير البالغ.

ـ العقل، فلا تجب على المجنون ونحوه.

ـ الذكورية، فلا تجب على المرأة.

ـ الإقامة، فلا تجب على المسافر.

ـ الصحة ،فلا تجب على المريض أو الذي يشرف على مريض.

ـ القرب، بحيث لا يكون مسكنه من الجمعة على أكثر من ثلاثة أميال.

ـ الاستيطان، وهو الإقامة بنية التأبيد.

ب ـ شروط صحة الجمعة

لصحة أداء صلاة الجمعة شروط وهي:

1ـ الجماعة فلا تصح صلاتها أفذاذا؛ إذ لم ينقل ذلك عن النبي ﷺ، ولا عن الصحابة رضوان الله عليهم، ولم يشترط مالك للجماعة عددا محصورا، وإنما المطلوب جماعة تستقل بنفسها، وتدفع من يقصدها، ويساعد بعضهم بعضا في المعاش، ويشترط هذا في أول جمعة تقام، وأما ما بعد ذلك من الجُمع فتجوز باثني عشر رجلا باقين لتمام الصلاة مع الإمام.

2ـ الجامع، فلا تصح صلاتها في الفضاء ولا في مسجد غير جامع؛ إذ لم يكن من هدي النبي ﷺ.

3ـ الإمام وهو من لوازم الجماعة والجامع. ويعتمد الخطيب في قيامه لخطبته استحبابا بيده اليمنى على قوس أو عصا.

4ـ الخطبة؛ لأنه لم ينقل أن النبي ﷺ صلى الجمعة بلا خطبة، فإن تُركت لم تصح الجمعة وأعادوا في الوقت، فإن خرج الوقت أعادوها ظهرا.

ولصحة الخطبة شروط منها:

1ـ أن تكون قبل الصلاة لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ (الجمعة: 10) فلو كانت بعدها لكان الانتشار بعد الخطبة، ولفعله ﷺ وفعل الخلفاء والتابعين، فإن صلى الإمام ثم خطب أعاد الصلاة فقط.

2ـ أن تكون بعد الزوال فلو خطب قبله أعادها فإن لم يعدها فلا تجزئه.

3ـ أن تكون بحضور الجماعة الذين تنعقد بهم الجمعة.

4ـ أن تكون خطبتين على المشهور، فإن خطب واحدة وصلى أعاد الجمعة، وكذلك إن لم تكن الثانية بقدرٍ له بالٌ.

وبعد الخطبة يصلي ركعتين يقرأ في الأولى بعد الفاتحة بسورة الجمعة، وفي الثانية بهل اتاك حديث الغاشية.

وفي بعض شروط الجمعة وما يقرأ فيها قال المصنف: «والجمعة تجب بالمصر والجماعة، إلى قوله: فليصلها».

3ـ آداب الجمعة:

للجمعة آداب منها:

ـ الغسل للجمعة، لما جاء: أن النبي ﷺ قال: «**الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**». (صحيح مسلم، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به). والتجمل لها بالتطيب ولبس أحسن الثياب، والتبكير لها، والخروج إليها في وقت الهاجرة، وهو مستحب، لفعل النبي ﷺ والصحابة رضوان الله عليهم. والإنصات للإمام في حال خطبته الأولى والثانية، وفي الجلوس بينهما مطلقا من سمع الخطبة أو لم يسمعها، وهو واجب، ففي الصحيح أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ،**

وَالإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَدْ لَغَوْتَ». (الموطأ، ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب). واستقبال الإمام في أثناء الخطبة. وفي كل ذلك قول المصنف: «والغسل لها واجب، والتهجير حسن، وليس ذلك في أول النهار، وليتطيب لها ويلبس أحسن ثيابه».

ثانيا: مفهوم صلاة الخوف وكيفيتها

1 ـ مفهومها:

صلاة الخوف هي الصلاة المكتوبة، يحضر وقتها، والمسلمون في مقاتلة العدو، أو في حراستهم، في السفر أو في الحضر.

2 ـ كيفيتها:

أ ـ يتقدم الإمام للصلاة بطائفة، ويترك طائفة أخرى في مواجهة العدو؛

ب ـ يصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعة، ثم يقوم ينتظر الطائفة الثانية، مشتغلا بالدعاء أو القراءة أو السكوت.

ج ـ تصلي الطائفة الأولى الركعة الثانية وتسلم، ثم تذهب لتقف مكان أصحابها في مواجهة العدو.

د ـ تأتي الطائفة الثانية فتحرم خلف الإمام، فيصلي بها الركعة الثانية.

هـ ـ يسلم الإمام بعد الركعة الثانية على المشهور، وتقوم الطائفة الثانية لقضاء الركعة الأولى، وينصرفون. وفي ذلك قول المصنف: «وصلاة الخوف في السفر إذا خافوا إلى قوله: مستقبلي القبلة وغير مستقبليها».

ومن مقاصد هذا الدرس أن يستشعر المؤمن قيمة اجتماعه يوم الجمعة مع إخوته المؤمنين في تجمع أكبر من التجمع المألوف في الصلوات، فيلتقي مع آخرين يمكن أن ينفعهم بماله أو فكره أو مساعدته أو عطفه، أو ينتفع بفكرهم أو علمهم أو توجيههم أو مشورتهم أو غير ذلك. والمؤمن يد ومرآة لأخيه.

التقويـــــم :

1. بين (ي) حكم الجمعة وحدد (ي) شروطها.
2. بين (ي) بعض آداب الجمعة.
3. لخص (ي) كيفية صلاة الخوف.

الاستثمار :

قال القرافي رحمه الله:

وَفِي الْجَوَاهِرِ: صَلَاةُ الْجُمُعَةِ فَرْضٌ عَلَى الْأَعْيَانِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾، وَالْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: عَلَى الْكِفَايَةِ. وَمَنْشَأُ الْخِلَافِ هَلِ الْمَقْصُودُ إِصْلَاحُ الْقُلُوبِ بِالْمَوَاعِظِ وَالْخُشُوعِ؟ فَيَعُمُّ، أَوْ إِظْهَارُ الشَّعَائِرِ؟ وَهُوَ حَاصِلٌ بِالْبَعْضِ فَيَخُصُّ. (الذخيرة 2 / 329)

اقرأ (ئي) النص، واذكر (ي) ما استخلصته فيه من أحكام.

الإعداد القبلي :

اقرأ (ئي) متن الدرس القادم، وأجب/ أجيبي عن الآتي:

1. عرف (ي) صلاة العيدين وبين (ي) حكمها.

2. بين (ي) وقت صلاة العيدين وحدد (ي) وقتها.

الدرس 22

صلاة العيدين

أهداف الدرس:

1. أن أتعرف حكم صلاة العيد وكيفيتها.
2. أن أتبين آداب العيد وصلاة العيد.
3. أن أتمثل أدب التكبير أيام العيد.

تمهيد:

اقتضت حكمة الله عز وجل أن يشرع لنا عيد الفطر وعيد الأضحى، بعد عبادة الصيام في رمضان، وبعد عبادة العمل الصالح في عشر ذي الحجة، وما ذلك إلا لغاية عظيمة.

فما هو العيد؟ وما هي أحكامه؟ وما هي آدابه؟

المتن:

قال ابن أبي زيد رحمه الله:

وَصلاَةُ الْعِيدَيْنِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ ؛ يَخْرُجُ لَهَا الْإمَامُ وَالنَّاسُ ضَحْوَةً بِقَدْرِ مَا إِذَا وَصَلَ حَانَتِ الصَّلاَةُ، وَلَيْسَ فِيهَا أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ، فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكعَتَيْنِ، يَقْرَأُ فِيهِمَا جَهْراً بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَسَبِّحِ اِسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَنَحْوِهِمَا، وَيُكَبِّرُ فِي الْأُولَى سَبْعاً قَبْلَ الْقِرَاءةِ يَعُدُّ فِيهَا تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَام، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ لاَ يَعُدُّ فِيهَا تَكْبِيرَةَ الْقِيَام، وَفِي كُلِّ رَكْعَةٍ سَجْدَتَانِ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَرْقَى الْمِنْبَرَ وَيَخْطُبُ وَيَجْلِسُ فِي أَوَّلِ خُطْبَتِهِ وَوَسَطِهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ ؛ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْجِعَ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّتِي أَتَى مِنْهَا وَالنَّاسُ، وَإِنْ كَانَ فِي الْأَضْحَى خَرَجَ بِأُضْحِيَّتِهِ إِلَى الْمُصَلَّى فَذَبَحَهَا أَوْ نَحَرَهَا لِيَعْلَمَ ذَلِكَ النَّاسُ فَيَذْبَحُونَ بَعْدَهُ. وَلْيَذْكُرِ اللهَ فِي خُرُوجِهِ مِنْ بَيْتِهِ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى جَهْراً حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى الْإمَامُ وَالنَّاسُ كَذَلِكَ، فَإِذَا دَخَلَ الْإمَامُ لِلصَّلاَةِ قَطَعُوا ذَلِكَ، وَيُكَبِّرُونَ بِتَكْبِيرِ الْإمَامِ فِي خُطْبَتِهِ، وَيُنْصِتُونَ لَهُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ. فَإِنْ كَانَتْ أَيَّامُ النَّحْرِ فَلْيُكَبِّرِ النَّاسُ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ : مِنْ صَلاَةِ

الظُّهْرِ مِنْ يَوْم النَّحْرِ إِلَى صَلاَةِ الصُّبْحِ مِنَ الْيَوْمِ الرَّابعِ مِنْهُ، وَهُوَ آخِرُ أَيَّام مِنىً، يُكَبِّرُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ يَقْطَعُ. وَالتَّكْبِيرُ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ : الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، وَإِنْ جَمَعَ مَعَ التَّكْبِيرِ تَهْلِيلاً وَتَحْمِيداً فَحَسَنٌ، يَقُولُ إِنْ شَاءَ ذَلِكَ : الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَالله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ ولله الْحَمْدُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ هَذَا، وَالْأَوَّلُ، وَالْكُلُّ وَاسِعٌ. وَالْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ أَيَّامُ النَّحْرِ الثَّلاثَةُ، وَالْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ مِنىً، وَهِيَ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ. وَالْغُسْلُ لِلْعِيدَيْنِ حَسَنٌ، وَلَيْسَ بِلاَزِمٍ، وَيُسْتَحَبُّ فِيهِمَا الطِّيبُ وَالْحَسَنُ مِنَ الثِّيَابِ.

الفهم :

الشرح:

- **الْعِيدَيْنِ** : تثنية العيد، وسمي بذلك لعوده على الناس مرة بعد أخرى.
- **ضَحْوَةً** : وقت طلوع الشمس.
- **حَانَتْ** : وصلت.
- **يَرْقَى** : يصعد.
- **دُبُرَ الصَّلَوَاتِ** : عقبها وبعدها.
- **تَهْلِيلاً** : قول لا إله إلا الله.
- **وَتَحْمِيداً** : قول الحمد لله.
- **وَاسِعٌ** : جائز.

استخلاص مضامين المتن:

- حدد (ي) من المتن ما يبين حكم صلاة العيد وأحكامها.
- حدد (ي) من المتن الفقرة المتضمنة لكيفية صلاة العيد.
- ميز (ي) من المتن آداب يوم العيد من آداب صلاة العيد.

التحليل :

يشتمل هذا الدرس على ما يأتي:

أولا: حكم صلاة العيد وكيفيتها

1ـ حكمها

صلاة العيد سنة مؤكدة لمن تلزمه الجمعة، يدل له مواظبته ﷺ عليها إلى أن فارق الدنيا. وتستحب لمن لم يؤمر بها، ومن فاتته مع الإمام استحب له أن يصليها. ووقت الخروج إليها عند طلوع الشمس استحبابا، وهو الضحوة، ولا يؤخر إلى الضحى، ولا إلى الضحاء، وتصلى عند انبساطها على الأرض وقت حل النافلة، حين ترتفع الشمس قدر الرمح: اثنا عشر شبرا. وفي هذا قال المصنف: «وصلاة العيدين سنة إلى قوله: وصل حانت الصلاة». ويكره التنفل قبل الصلاة وبعدها في المصلى، لما ورد عن ابن عباس قال: **خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلاَ بَعْدَهُمَا**. (سنن أبي داود، باب الصلاة بعد صلاة العيد).

2ـ كيفيتها

ليس لصلاة العيد أذان ولا إقامة ولا نداء ولا شيء، وإنما يصلي الإمام بالناس ركعتين جهرا، بأم القرآن وسورتي الأعلى والشمس ونحوهما، لفعله عليه الصلاة والسلام، ويكبر في الأولى سبعا قبل القراءة بتكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمس تكبيرات بعد تكبيرة القيام، ولا يرفع يديه إلا في تكبيرة الإحرام، وبعد الركعة الثانية يتشهد ويسلم. وفي ذلك قال المصنف: «وليس فيها أذان وإقامة ... إلى قوله: ثم يتشهد ويسلم».

ويصعد الإمام المنبر استحبابا بعد الصلاة، ويخطب بخطبة تتضمن أحكام العيد وما يشرع فيه، يجلس أولها ووسطها، وينصرف بعدها، أو يمكث إن شاء. وفي ذلك قال المصنف: «ثم يرقى المنبر، ويخطب ويجلس في أول خطبته ووسطها، ثم ينصرف».

ثانيا: آداب صلاة العيد

لصلاة العيد آداب مستحبة، منها:

1ـ الأكل قبل الغدو إلى المصلى في الفطر، والإمساك في الأضحى حتى يأكل من كبد أضحيته.

2ـ إيقاع الصلاة بالمصلى لمداومته ﷺ على ذلك.

3ـ المشي في الذهاب إلى الصلاة، والذهاب إلى الصلاة من طريق والرجوع من أخرى، للتصدق على أهل الطريقين، أو لتشهد له الطريقان. وفي ذلك قال المصنف: «ويستحب أن يرجع من طريق غير الطريق التي أتى منها، والناس».

4ـ التكبير جهرا، لإيقاظ الغافل وتعليم الجاهل، من حين الخروج حتى دخول الإمام للصلاة، وهو غير محدود عند مالك، واستحب ابن حبيب: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، ولله الحمد على ما هدانا، اللهم اجعلنا لك من الشاكرين. وفي ذلك قال المصنف: «وليذكر الله في خروجه... إلى: دخل الإمام للصلاة قطعوا ذلك».

5ـ التكبير سرا عند تكبير الإمام في الخطبة، والإنصات له فيما سوى ذلك. وفي ذلك قال المصنف: «ويكبرون بتكبير الإمام في خطبته، وينصتون له فيما سوى ذلك».

6ـ إخراج الإمام يوم الأضحى أضحيته استحبابا للمصلى، حتى لا يذبح الناس قبله، ومن ذبح قبله أعاد، فإن لم يُخرجها تحرّى الناس وذبحوا بعده، وتجزئهم، ولو أخطأوا. وفي ذلك قال المصنف: «وإن كان في الأضحى خرج بأضحيته... إلى قوله: فيذبحون بعده».

ثالثا: آداب أيام العيد

يستحب في أيام العيد آداب، منها:

1ـ الغسل يوم العيد، وأفضل أوقاته بعد صلاة الصبح، ويجزئ قبل طلوع الفجر. وفي ذلك قال المصنف: «والغسل للعيدين حسن، وليس بلازم».

2ـ لبس الثياب الحسنة واستعمال الطيب للرجال. قال المصنف: «ويستحب فيهما الطيب والحسن من الثياب».

3ـ التكبير أيام النحر دبر الصلوات المفروضة الحاضرة قبل المسبحات. ويشرع من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الصبح من اليوم الرابع منه. وفي ذلك قال المصنف: «فإن كانت أيام النحر إلى: صلى الصبح ثم يقطع».

وصيغته: الله أكبر الله أكبر الله أكبر. أو: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد. وهو المراد في قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾ (الحج: 26) وقوله: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ (البقرة: 201). وفي ذلك قال المصنف: «والتكبير دبر الصلوات... إلى قوله: والكل واسع».

والمعلومات: أيام النحر الثلاثة، والمعدودات: الثاني والثالث والرابع من يوم النحر؛ فالأول معلوم، والرابع معدود، والوسَطان معلومان معدودان. وفي ذلك قال المصنف: (والأيام المعلومات إلى قوله: بعد يوم النحر).

ومن مقاصد تشريع العيد تنمية مشاعر الأخوة بين الناس، وتذكيرهم بفضائل الله ونعمه على عباده، ومايستلزمه ذلك من تعظيم شعائرالله، ونبذ كل أشكال التخاصم والشحناء، وإدخال السرور والفرحة على الناس، والتوسعة على الأسرة، وتمتين روابط المحبة والرحمة والتعاون والتضامن بين أفراد المجتمع.

التقويم :

1. اذكر(ي) كيفية صلاة العيد وخطبتها.
2. ميز (ي) آداب العيد من آداب صلاة العيد.
3. بين (ي) الحكمة من العيد والآداب المشروعة فيه.

الاستثمار :

عن مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر أنه قال: شَهِدْتُ الأَضْحَى وَالْفِطْرَ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الآخِرَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ. قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

قال مالك في رجل وجد الناس قد انصرفوا من الصلاة يوم العيد: إِنَّهُ لاَ يَرَى عَلَيْهِ صَلاَةً فِي الْمُصَلَّى وَلاَ فِي بَيْتِهِ، وَإِنَّهُ إِنْ صَلَّى فِي الْمُصَلَّى أَوْ فِي بَيْتِهِ، لَمْ أَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا، وَيُكَبِّرُ سَبْعًا فِي الأُولَى قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَخَمْسًا فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ. (الموطأ، باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين)

اقرأ (ئي) النص، وبين (ي) ما استخلصته فيه من الأحكام.

الإعداد القبلي :

1. لخص (ي) من المتن القادم صفة صلاة خسوف الشمس والقمر.
2. بين (ي) من المتن صفة صلاة الاستسقاء.

الدرس 23

صلاة الخسوف والاستسقاء

أهداف الدرس:

1. أن أتعرف أحكام وصفة صلاة الخسوف والاستسقاء.
2. أن أميز أعمال هذه الصلوات بعضها من بعض.
3. أن أتمثل أحكام وآداب هذه الصلوات.

تمهيد :

جعل الله لنفسه حق العبادة على العباد في حال السراء والضراء، ليشكروه في حال السراء، ويتضرعوا إليه في حال الضراء، وتعد ظاهرة خسوف الشمس والقمر، ونزول الجدب، من حالات الضراء التي ينبغي أن يرجع فيها العباد إلى الله تعالى، ولذلك شرعت لهذه الظواهر صلوات خاصة.

فما هي هذه الصلوات ؟ وما حكمها ؟ وما صفتها؟ وما آدابها ؟

المتن :

قال ابن أبي زيد رحمه الله: بَابٌ فِي صَلاَةِ الْخُسُوفِ

وَصلاَةُ الْخُسُوفِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ، إِذَا خَسَفَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ الْإِمَامُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَافْتَتَحَ الصَّلاَةَ بِالنَّاسِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً سِرّاً بِنَحْوِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ يَرْكَعُ رُكُوعاً طَوِيلاً نَحْوَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَقْرَأُ دُونَ قِرَاءَتِهِ الْأُولَى، ثُمَّ يَرْكَعُ نَحْوَ قِرَاءَتِهِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ تَامَّتَيْنِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ دُونَ قِرَاءَتِهِ الَّتِي تَلِي ذَلِكَ، ثُمَّ يَرْكَعُ نَحْوَ قِرَاءَتِهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ كَمَا ذَكَرْنَا، ثُمَّ يَقْرَأُ دُونَ قِرَاءَتِهِ هَذِهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ نَحْوَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ كَمَا ذَكَرْنَا، ثُمَّ يَسْجُدُ كَمَا ذَكَرْنَا، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ، وَيُسَلِّمُ. وَلِمَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ مِثْلَ ذَلِكَ أَنْ يَفْعَلَ. وَلَيْسَ فِي صَلاَةِ خُسُوفِ الْقَمَرِ جَمَاعَةٌ، وَلْيُصَلِّ النَّاسُ عِنْدَ ذَلِكَ أَفْذَاذًا، وَالْقِرَاءَةُ فِيهَا جَهْراً كَسَائِرِ رُكُوعِ النَّوَافِلِ، وَلَيْسَ فِي إِثْرِ صَلاَةِ خُسُوفِ الشَّمْسِ خُطْبَةٌ مُرَتَّبَةٌ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَعِظَ النَّاسَ وَيُذَكِّرَهُمْ.

بَابٌ فِي صَلاَةِ الِاسْتِسْقَاءِ : وَصَلاَةُ الِاسْتِسْقَاءِ سُنَّةٌ تُقَامُ، يَخْرُجُ لَهَا الْإِمَامُ كَمَا يَخْرُجُ لِلْعِيدَيْنِ ضَحْوَةً، فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكعَتَيْنِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءةِ، يَقْرَأُ بِ {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى } و{وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا}، وَفِي كُلِّ رَكْعَةٍ سَجْدَتَانِ وَرَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ، وَيَتَشَهَّدُ، وَيُسَلِّمُ ؛ ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ النَّاسَ بِوَجْهِهِ، فَيَجْلِسُ جَلْسَةً، فَإِذَا اطْمَأَنَّ النَّاسُ قَامَ مُتَوَكِّئاً عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصاً، فَخَطَبَ ثُمَّ جَلَسَ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ، فَإِذَا فَرَغَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، يَجْعَلُ مَا عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى الْأَيْسَرِ، وَمَا عَلَى الْأَيْسَرِ عَلَى الْأَيْمَنِ، وَلَا يُقَلِّبُ ذَلِكَ، وَلْيَفْعَلِ النَّاسُ مِثْلَهُ، وَهُوَ قَائِمٌ وَهُمْ قُعُودٌ، ثُمَّ يَدْعُو كَذَلِكَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَيَنْصَرِفُونَ. وَلَا يُكَبِّرُ فِيهَا وَلَا فِي الْخُسُوفِ غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالْخَفْضِ وَالرَّفْعِ، وَلَا أَذَانَ فِيهَا وَلَا إقَامَةَ.

الفهم :

الشرح:

الْخُسُوفِ : ذهاب نور الشمس أو القمر.

أَفْذَاذًا : فرادى.

الِاسْتِسْقَاءِ : طلب السقي.

اطْمَأَنَّ النَّاسُ : استقروا وتهيأوا للاستماع.

استخلاص مضامين المتن:

- حدد(ي) من المتن ما يخص صلاة خسوف الشمس.
- حدد (ي) من المتن ما يخص صلاة خسوف القمر
- استخرج (ي) من المتن الفقرة التي تخص صلاة الاستسقاء.

التحليل :

يشتمل هذا الدرس على ما يأتي:

أولا: صلاة خسوف الشمس

1 ـ حكمها

صلاة الخسوف عند ذهاب نور الشمس، كله أو بعضه، سنة مؤكدة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، يصليها أهل القرى والحضر والمسافرون، والمسافر وحده، والمرأة في بيتها، وتفعل جماعة في المسجد، وهو أفضل، وتجوز فرادى في البيوت، إذا لم يؤد إلى ترك إقامتها في الجماعة. قال المصنف: «وصلاة الخسوف سنة إلى: فافتتح الصلاة بالناس».

2 ـ صفتها

صفة صلاة الخسوف: أن يخرج الإمام إلى المسجد، فيفتتح الصلاة بالناس بغير أذان ولا إقامة، يكبر، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب، ثم يقرأ سرا قراءة طويلة بسورة البقرة ثم يركع ركوعا طويلا نحو ما قرأ، ويذكر الله في ركوعه ولا يقرأ ولا يدعو، ثم يرفع يقول: سمع الله لمن حمده، والمأموم: ربنا ولك الحمد، ثم يقرأ الفاتحة، وبعدها قراءة دون قراءته الأولى، وتستحب بآل عمران، ثم يركع نحو قراءته الثانية، ويسبح في ركوعه ولا يقرأ ولا يدعو، ثم يرفع منه كالمرة الأولى، ثم يسجد سجدتين تامتين، يطولهما كالركوع على المشهور، ثم يقوم فيقرأ الفاتحة، ويقرأ بعدها قراءة دون قراءته في القيام الثاني من الركعة الأولى، وتستحب بسورة النساء، ثم يركع نحو قراءته، ويسبح في ركوعه ولا يقرأ ولا يدعو، ثم يرفع كما تقدم، ثم يقرأ الفاتحة، ثم يقرأ قراءة دون قراءته في القيام الثالث، وتستحب بسورة المائدة، ثم يركع نحو ما قرأ، ثم يرفع كما تقدم، ثم يسجد كما تقدم سجدتين تامتين، ثم يتشهد ويسلم.

وهذه الصفة هي المشهورة في المذهب، ودليلها الأحاديث الصحيحة في كيفية صلاته ﷺ إياها. وصفة فعلها في البيت مثل صفة فعلها في المسجد. وفي كل ذلك قال المصنف: «فافتتح الصلاة إلى قوله: في بيته مثل ذلك أن يفعل».

وليس بعد صلاة خسوف الشمس ولا قبلها خطبة مرتبة، لعدم نقل الصحابة أنه ﷺ خطب فيها. وما روي عن عائشة رضي الله عنها فالمراد به الوعظ لا الخطبة، وهو مستحب فعله أولى من تركه. وفي ذلك قال المصنف: «وليس في إثر صلاة خسوف ... إلى قوله: أن يعظ الناس ويذكرهم».

ثانيا: صلاة خسوف القمر

1 ـ حكمها

صلاة الخسوف عند ذهاب ضوء القمر كله أو بعضه، فضيلة، وقيل: سنة.

2ـ صفتها

صفتها: أنها تصلى أفذاذا في البيوت كسائر النوافل، على المعروف من المذهب، وليس فيها جماعة على المشهور، ويقرأ فيها جهرا، كسائر صلوات الليل. وفي ذلك قال المصنف: «وليس في صلاة خسوف القمر ... إلى قوله: كسائر ركوع النوافل».

ثالثا: صلاة الاستسقاء

1ـ حكمها

الاستسقاء شرعا: طلب الناس السقي من الله تعالى لقحط نزل بهم أو غيره. وصلاة الاستسقاء سنة عند الجمهور، ولا تترك، خلافا لما نقل عن أبي حنيفة رحمه الله أنها غير مشروعة، ودليل الجمهور ما جاء عن عبد الله بن زيد: **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.** (صحيح البخاري، باب تحويل الرداء في الاستسقاء) قال المصنف: «وصلاة الاستسقاء سنة تقام يخرج لها الإمام كما يخرج للعيدين ضحوة».

2ـ من أحكامها

لصلاة الاستسقاء أحكام منها:

ـ استحباب الخروج إليها عند طلوع الشمس كما في صلاة العيد.

ـ استحباب الخروج إليها في ثياب الذلة والمهنة وعليهم السكينة والوقار.

ـ استحباب أمر الإمام الناس قبل خروجهم إلى المصلى بالتوبة، ورد المظالم، والتحلل منها، والتصدق.

ـ استحباب صيام ثلاثة أيام قبل الاستسقاء، لأن الذنوب سبب لمنع الإجابة، والطاعات سبب للاستجابة.

ـ عدم التكبير عند الخروج إليها، ولا فيها، ولا في أثناء خطبتها، إلا تكبير الصلوات.

ـ جعل الاستغفار في خطبتها بدل التكبير في خطبة العيد.

ـ فعلها بلا أذان ولا إقامة.

3ـ صفتها

صفة صلاة الاستسقاء: أن يصلي الإمام بالناس ركعتين، يجهر فيهما، ويقرأ في الأولى بأم القرآن والأعلى ونحوها، وفي الثانية بأم القرآن والشمس ونحوها، يأتي في كل منهما بركوع وسجدتين، ثم

يتشهد ويسلم، ثم يستقبل الناس، ولا يرقى المنبر، ويجلس قدر ما يطمئن الناس في أمكنتهم، ثم يقوم متوكئا على قوس أو عصا، فيخطب خطبتين يجلس بينهما، ثم يستقبل القبلة ويحول رداءه، يجعل ما على منكبه الأيمن على الأيسر، ثم يدعو بكشف ما نزل من الضر، دعاء متوسطا، جهرا، وهو قائم مستقبل القبلة، يرفع يديه وبطونهما إلى الأرض، ولا يدعو لأحد من المخلوقين، ويستحب تأمين من قرب منه على دعائه، ثم ينصرف وينصرفون. وقد جاء: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ: «**اللهمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهِيمَتَكَ، وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ**». (الموطأ، باب ما جاء في الاستسقاء) وفي كل ذلك قال المصنف: فيصلي بالناس .. إلى: ولا أذان فيها ولا إقامة.

ومن مقاصد تشريع صلاة الاستسقاء أن يتذكر العباد ويتعظوا وينيبوا إلى الله ويتضرعوا إليه أن يرفع الشدة عنهم وعن جميع المخلوقات ناسا وحيوانات وجمادات. معلنين افتقارهم الى الله تعالى، ومستشعرين عظمته، ورحمته الواسعة في تفريج الكرب وقضاء الحوائج .

التقويم :

1. اذكر (ي) ما استحضرته من أحكام صلاة الخسوف.
2. بين (ي) ما تتميز به كل من صلاتي خسوف الشمس والقمر عن الأخرى.
3. حدد (ي) الأحكام التي تتميز بها كل صلاة من الصلوات الثلاث عن الأخريين.

الاستثمار :

قال العدوي رحمه الله: ... وَذَلِكَ لِأَنَّ الِاسْتِسْقَاءَ يَكُونُ لِأَرْبَعٍ : هَذَانِ الْقِسْمَانِ، وَالثَّالِثُ : اسْتِسْقَاءُ مَنْ لَمْ يَكُنْ فِي مَحَلٍّ وَلَا حَاجَةٍ إلَى الشُّرْبِ، وَقَدْ أَتَاهُمْ مِنْ الْغَيْثِ مَا إنِ اقْتَصَرُوا عَلَيْهِ كَانُوا دُونَ السَّعَةِ فَلَهُمْ أَنْ يَسْتَسْقُوا وَيَسْأَلُونَ اللهَّ الْمَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ. وَالرَّابِعُ: اسْتِسْقَاءُ مَنْ كَانَ فِي خِصْبٍ لِمَنْ كَانَ فِي مَحَلٍّ وَجَدْبٍ، وَهَذِهِ الْأَرْبَعَةُ فِي الْحُكْمِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسامٍ الْقِسْمَانِ الْأَوَّلَانِ حُكْمُهُمَا السُّنِّيَّةُ، وَالثَّالِثُ الْإِبَاحَةُ وَالرَّابِعُ النَّدْبُ. (حاشية العدوي على شرح أبي الحسن للرسالة ج: 1 ص: 402)

اقرأ (ئي) النص، وقم / قومي بما يلي:

1ـ اشرح (ي) الكلمات الآتية: محل ـ السعة ـ الغيث ـ خصب ـ جدب.

2ـ لخص (ي) ما استفدته في النص من أحكام الأقسام الأربعة.

الإعداد القبلي :

1. اذكر (ي) ما ينبغي وما لا ينبغي فعله عند المحتضر والميت.
2. بين (ي) كيفية تغسيل الميت وتكفينه ودفنه حسب ما ورد في المتن.
3. اذكر (ي) من يصلى عليه ومن لا يصلى عليه من الأموات.

الدرس 24

ما يفعل بالمحتضر والميت

أهداف:

1. أن أتعرف ما يفعل بالمحتضر والميت.
2. أن أتقن صفة تغسيل الميت ومن هو أحق به ومن لا يغسَّل من الأموات.
3. أن أتعرف أحكام تكفين الميت ودفنه وصفتهما وآدابهما.
4. أن أتمثل أحكام دفن الميت وصفته وآدابه.

تمهيد :

لقد اعتنى الإسلام بشأن الإنسان، مما قبل ولادته إلى ما بعد وفاته، فشرع له أحكاما تصلح حاله وأموره في الحياة، وأحكاما أخرى للمؤمن تصلح حاله وأموره عند الممات وبعد الممات، ومن ذلك ما نعقل علته، وما لا نعقل علته.

فما هي الأحكام المتعلقة به حالة احتضاره، وحالة وفاته، وما بعد وفاته؟

المتن :

قال ابن أبي زيد رحمه الله: بَابُ مَا يُفْعَلُ بِالْمُحْتَضَرِ وَفِي غَسْلِ الْمَيِّتِ وَكَفْنِهِ وَتَحْنِيطِهِ وَحَمْلِهِ وَدَفْنِهِ

وَيُسْتَحَبُّ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ بِالْمُحْتَضَرِ وَإِغْمَاضُهُ إِذَا قَضَى، وَيُلَقَّنُ لَا إِلَهَ إِلَّا الله عِنْدَ الْمَوْتِ، وَإِنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَكُونَ طَاهِراً، وَمَا عَلَيْهِ طَاهِرٌ، فَهُوَ أَحْسَنُ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَقْرَبَهُ حائِضٌ وَلَا جُنُبٌ؛ وَأَرْخَصَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي الْقِرَاءَةِ عِنْدَ رَأْسِهِ بِسُورَةِ يس، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ أَمْراً مَعْمُولاً بِهِ. وَلَا بَأْسَ بِالْبُكَاءِ بِالدُّمُوعِ حِينَئِذٍ، وَحُسْنُ التَّعَزِّي وَالتَّصَبُّرُ أَجْمَلُ لِمَنِ اسْتَطَاعَ، وَيُنْهَى عَنِ الصُّرَاخِ وَالنِّيَاحَةِ. وَلَيْسَ فِي غَسْلِ الْمَيِّتِ حَدٌّ، وَلَكِنْ يُنَقَّى وَيُغْسَلُ وِتْراً بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَيُجْعَلُ فِي الْأَخِيرَةِ كَافُورٌ، وَتُسْتَرُ عَوْرَتُهُ، وَلَا تُقْلَمُ أَظْفَارُهُ، وَلَا يُحْلَقُ شَعْرُهُ، وَيُعْصَرُ بَطْنُهُ عَصْراً رَفِيقاً، وَإِنْ وُضِّئَ وُضُوءَ الصَّلَاةِ فَحَسَنٌ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَيُقْلَبُ لِجَنْبِهِ فِي الْغُسْلِ أَحْسَنُ، وَإِنْ أُجْلِسَ فَذَلِكَ وَاسِعٌ. وَلَا بَأْسَ

بِغَسْلِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ صَاحِبَهُ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ فِي السَّفَرِ لَا نِساءَ مَعَهَا وَلَا مَحْرَمَ مِنَ الرِّجَالِ، فَلْيُيَمِّمْ رَجُلٌ وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا، وَلَوْ كَانَ الْمَيِّتُ رَجُلاً يَمَّمَ النِّسَاءُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ رَجُلٌ يَغْسِلُهُ، وَلَا امْرَأَةٌ مِنْ مَحَارِمِهِ، فَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةٌ مِنْ مَحَارِمِهِ غَسَلَتْهُ، وَسَتَرَتْ عَوْرَتَهُ، وَإِنْ كَانَ مَعَ الْمَيِّتَةِ ذُو مَحْرَمٍ غَسَلَهَا مِنْ فَوْقِ ثَوْبٍ يَسْتُرُ جَمِيعَ جَسَدِهَا. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكَفَّنَ الْمَيِّتُ فِي وِتْرٍ : ثَلاثَةِ أَثْوابٍ، أَوْ خَمْسَةٍ، أَوْ سَبْعَةٍ، وَمَا جُعِلَ لَهُ مِنْ وُزْرَةٍ وَقَمِيصٍ وَعِمَامَةٍ فَذَلِكَ مَحْسُوبٌ فِي عَدَدِ الْأَثْوابِ الْوِتْرِ، وَقَدْ كُفِّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلاثَةِ أَثْوابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ أُدْرِجَ فِيهَا إِدْرَاجًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُقَمَّصَ الْمَيِّتُ وَيُعَمَّمَ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُحَنَّطَ، وَيُجْعَلَ الْحَنُوطُ بَيْنَ أَكْفَانِهِ وَفِي جَسَدِهِ وَمَوَاضِعِ السُّجُودِ مِنْهُ. وَلَا يُغَسَّلُ الشَّهِيدُ فِي الْمُعْتَرَكِ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْفَنُ بِثِيَابِهِ، وَيُصَلَّى عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ، وَيُصَلَّى عَلَى مَنْ قَتَلَهُ الْإِمَامُ فِي حَدٍّ أَوْ قَوَدٍ، وَلَا يُصَلِّي عَلَيْهِ الْإِمَامُ. وَلَا يُتْبَعُ الْمَيِّتُ بِمِجْمَرٍ، وَالْمَشْيُ أَمَامَ الْجَنَازَةِ أَفْضَلُ، وَيُجْعَلُ الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، وَيُنْصَبُ عَلَيْهِ اللَّبِنُ وَيَقُولُ حِينَئِذٍ : اللَّهُمَّ إِنَّ صَاحِبَنَا قَدْ نَزَلَ بِكَ، وَخَلَّفَ الدُّنْيَا وَرَاءَ ظَهْرِهِ، وَافْتَقَرَ إِلَى مَا عِنْدَكَ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْ عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقَهُ، وَلَا تَبْتَلِهِ فِي قَبْرِهِ بِمَا لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِ، وَأَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَيُكْرَهُ الْبِنَاءُ عَلَى الْقُبُورِ وَتَجْصِيصُهَا (...). وَاللَّحْدُ أَحَبُّ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الشَّقِّ، وَهُوَ أَنْ يُحْفَرَ لِلْمَيِّتِ تَحْتَ الْجُرُفِ فِي حَائِطِ قِبْلَةِ الْقَبْرِ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ تُرْبَةً صُلْبَةً لَا تَتَهَيَّلُ وَلَا تَتَقَطَّعُ، وَكَذَلِكَ فُعِلَ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الفهم :

الشرح:

بِالْمُحْتَضَرِ : المحتضر من حضر أجله، سمي بذلك لحضور أجله، أو لأن الملائكة حضرته لنزع روحه.

سَحُولِيَّةٍ : بفتح السين، نسبة إلى سحول قرية باليمن.

اللَّبِنُ : بكسر الباء، ما يعمل من طين وتبن، ويبنى به.

وَاللَّحْدُ : الحفرة داخل القبر إلى جهة القبلة يوضع فيها الميت.

الشَّقِّ : الحفرة تشق في الأرض، ويبنى جانباها باللبن أو غيره، ويوضع فيها الميت.

لَا تَتَهَيَّلُ : لا تسيل، كما في أرض الرمل.

استخلاص مضامين المتن:

- حدد (ي) من المتن ما يبين الآداب الخاصة بحالة الاحتضار.
- بين (ي) من المتن ما يدل على الصفة المستحبة لتغسيل الميت.
- أوضح (ي) من المتن ما يتعلق بالصفة المستحبة لتكفين الميت.
- استخرج (ي) من المتن ما يخص أحكام الدفن وصفته.

التحليل :

يشتمل هذا الدرس على ما يأتي:

أولا: ما يفعل بالمحتضر عند الموت

يشرع للمحتضر آداب، يقوم بها من حضره تطهيرا للمسلم، منها ما هو مندوب ومباح وممنوع:

1ـ فيندب تلقينه، كلمة التوحيد عند الموت، لحديث: «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ**». (صحيح مسلم، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله) ولا يقال له: قل. ورُخِّص في قراءة سورة يس عنده، لحديث معقل بن يسار، قال: قال رسول الله ﷺ: «**وَاقْرَؤُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يس**». (صحيح ابن حبان، فصل في المحتضر). ويندب وضعه في مكان وعلى فراش طاهرين، واستقبال القبلة به، ووجهه إلى القبلة، وإبعاد ما تكرهه الملائكة، وإغماض عينيه إذا قضى نحبه، وعدم اقتراب حائض أو جنب منه بإغماض أو غيره إن وجد غيرهما، وشد لحييه بعصابة تربط من فوق رأسه، وتليين مفاصله برفق، ورفعه عن الأرض على سرير خوف إسراع الهوام إليه، وستره بثوب حال الموت، ووضع شيء على بطنه خوف انتفاخه، وإحضَار طيب عنده، وحضور أحسن أهله وأصحابه خلقا وخلقا ودينا، وكثرة الدعاء له وللحاضرين، وإبعاد النساء لقلة صبرهن، وإظهار التجلد من الحاضرين. وفي هذا قول المصنف: «ويستحب استقبال القبلة... إلى قوله: ولم يكن ذلك عند مالك أمرا معمولا به».

2ـ ويباح البكاء بالدموع وحدها دون صوت، حين الاحتضار وعند الموت، والتصبر أحسن لقوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ (البقرة: 154). أما بكاؤه ﷺ على ولده إبراهيم، فإنه لبيان التشريع. (حاشية العدوي ج 1 ص 410 بتصرف)

3ـ ويحرم البكاء بصوت والصراخ والنياحة والقول القبيح عند الموت وبعده، لما فيه من السخط وعدم الرضا بالقضاء. وأما ما كان بصوت من غير قول قبيح فهو جائز عند الموت، لا بعده. وفي ذلك

قول المصنف: «ولا بأس بالبكاء بالدموع ... إلى قوله: وينهى عن الصراخ والنياحة».

ثانيا: حكم تغسيل الميت وآدابه

1 ـ يجب وجوبَ الكفايةِ غسلُ الميت تعبدا. وصفته كصفة الغسل في الجنابة. وله شروط أربعة: استقرار الحياة، والإسلام، وعدم الشهادة في الحرب، ووجود كل الميت أو جله. والمطلوب فيه الإنقاء دون تحديد.

ويجب ستر عورة الميت عند تجريده للغسل، وهي من السرة إلى الركبة، ولو كان الغاسل زوجا، لحديث: «**لَا تُبْرِزْ فَخِذَيْكَ، وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ**». (شعب الإيمان للبيهقي، فصل في ستر العورة).

2 ـ يستحب إيتار غسل الميت، ولا ندب في الواحدة، والثلاث أفضل، وما فوقها للحاجة، ولا إيتار بعد السابعة، وإنما المطلوب الإنقاء إن لم يحصل بها. وهو تعبد لا يحتاج إلى نية؛ لأنه من فعل الغير، والنية إنما تطلب فيما يفعله الإنسان بنفسه.

ويستحب أن يكون في الأولى بالماء القراح للتطهير، والثانية بالماء والسدر للتنظيف، والثالثة بالماء والكافور للتطييب، فإن فقد السدر فغاسول ونحوه، وإن عدم الكافور فغيره من الطيب.

ويستحب أن يجعل عند الغسل على شقه الأيسر، ثم على شقه الأيمن، ويجوز إجلاسه.

ويستحب عصر بطنه برفق إن احتيج إليه قبل الغسل، مخافة تلطيخ الكفن، وللنظافة.

ويستحب أن يُوَضَّأَ وضوءَ الصلاة، مرة مرة على المعتمد، ولا يفتقر إلى نية لأنه فعل في الغير.

3 ـ يكره قلم أظفاره وحلق شعره، فإن فعل به ذلك، أو سقط شيء من جسده، ضم معه في كفنه. وفي ذلك قول المصنف: «وليس في غسل الميت حد، ... إلى قوله: وإن أجلس فذلك واسع».

ثالثا: أحكام فيمن يغسّل ومن يغسَّل

1 ـ يحق لكل من الزوجين غسل صاحبه، وأصله: أن عليا غسل فاطمة، وأن أبا بكر غسلته زوجته.

2 ـ ييمم أحد الرجال المرأة تموت، لا نساء معها ولا محرم من الرجال، في وجهها وكفيها إلى الكوعين.

3 ـ ييمم النساء الأجانب الميت، إن لم يكن رجل ولا امرأة من محارمه، في وجهه ويديه إلى المرفقين.

4 ـ إن كانت مع الميت امرأة من محارمه غسلته وسترت عورته فقط، ولفت على يدها خرقة كثيفة.

5 ـ إن كان مع الميتة رجل من محارمها غسلها، ويستر جسدها بثوب، من السقف إلى أسفل، ويصب عليها الماء، ويجعل خرقة غليظة على يده، ولا يباشرها بيده من فوق الثوب ولا من تحته.

6 ـ لا يغسل شهيد المعترك، ولا يصلى عليه، ويدفن بثيابه، ولا يزاد عليها، إلا أن تقصر عن الستر.

وفي كل ذلك قول المصنف: «ولا بأس بغسل أحد الزوجين صاحبه... إلى قوله: يستر جميع جسدها».

رابعا: أحكام تكفين الميت وآدابه

تكفين الميت واجب اتفاقا. وهو إدراج الميت في الكفن، وتتعلق به أحكام منها:

1 ـ يستحب تكفين الميت غير شهيد المعركة في وتر من الأثواب: ثلاثة أو خمسة أو سبعة؛ للرجل قميص وعمامة، يترك منها ذؤابة قدر الذراع تطرح على وجهه، وللمرأة خمار، يترك منه ذؤابة تطرح على وجهها، والأزرة لكل منهما ثالث، ولفافتان تمام الخمسة، ويزاد للمرأة أخريان تمام السبعة، ولا تحسب العصائب من أثواب الكفن. وأفضل الكفن الأبيض من القطن، ويكره المعصفر ونحوه، إذا أمكن غيره.

2 ـ يستحب أن يدرج في اللفافة الأولى بعد التحنيط، ثم في الثانية بعد التحنيط، ثم يلبس الوزرة والقميص، ويربط الكفن من عند رأسه ورجليه، ويحل عند الدفن. والأصل في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها: «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ**». (صحيح البخاري، باب الثياب البيض للكفن)

3 ـ يستحب تحنيط الميت ولو كان محرما أو معتدة على المشهور، بنحو كافور، وهو أفضل، يجعل بين أكفانه، وفي مرافقه، ومساجده، وحواسه، وبقية منافذه، ولا يجعل فوق الأثواب لأنه سرف.

4 ـ يستحب أن ينشف جسده قبل أن يحنط، وأن تجمر أثواب كفنه وترا، بعود أو غيره، لعُبوق الرائحة. وفي كل ذلك قول المصنف: «ويستحب أن يكفن الميت في وتر... إلى قوله: وفي جسده ومواضع السجود منه».

خامسا: أحكام دفن الميت وصفته

دفن الميت فرض كفاية، ولا يجوز في تشييع جنازته أن يتبع بمجمر فيه نار أو بخور، للنهي عن ذلك، والمشي أمامها أفضل للرجال، فإن ركبوا استحب لهم أن يكونوا خلفها. لحديث ابن عمر قال: «**رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ**». (السنن الصغرى، باب حمل الجنازة)

وصفته: أن يجعل في قبره استحبابا على شقه الأيمن إلى القبلة، وتمد يده اليمنى على جسده، ويعدل رأسه بالتراب، ورجلاه برفق، ويجعل التراب خلفه وأمامه لئلا ينقلب، ويحل عقد كفنه، ويسد عليه باللبن، والخلل الذي بين اللبن.

ويكره البناء على القبور، أو تجصيصها، ويحرم إن قصد به المباهاة، لحديث: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ**». (مسلم، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه)

واللحد في القبر أفضل من الشق، إن كان حائط قبلة القبر صلبا لا يتهيل كالرمل، ولا يتقطع جذوة جذوة، لما ثبت من إلحاد قبر رسول الله ﷺ.

ويندب لواضع الميت في قبره، أو من حضر دفنه، عند نصب اللبن عليه، أن يدعو بهذا الدعاء: اللهم إن صاحبنا... إلى آخره، تشفعا له وترحما عليه. وفي كل ذلك قول المصنف: ولا يغسل الشهيد إلى قوله: ﷺ.

ومن مقاصد أحكام الجنازة أن ندرك أن أخوة الإيمان تبقى رابطة بين المؤمن وأخيه الميت، حيث يقوم بتطهيره وستره ودفنه صونا لكرامته، وأن للميت حرمة كما أن للحي حرمة، فينبغي أن يُدعَى له بالرحمة والمغفرة، وأن لا يُؤذى بالقعود على قبره أو المشي عليه أو غيرهما من الإيذاءات الحسية والمعنوية، وفيها موعظة للحي ليتوب ويعمل صالحا فيما بقي من عمره قبل أن يحين أجله.

التقويم :

1. اذكر(ي) خمسة أمور مما يفعل بالمحتضر.
2. اذكر (ي) خمسة أخرى مما يفعل بالميت.
3. بين (ي) حكم تغسيل الرجل يموت بين نساء، والمرأة تموت بين رجال.

الاستثمار :

قال النفراوي رحمه الله: وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَحْرَمِ مُبَاشَرَةُ جَمِيعِ جَسَدِ الْمَرْأَةِ الْمُحْرَمِ بَعْدَ تَعْلِيقِ الثَّوْبِ الْمَانِعِ مِنْ نَظَرِهِ إلَى جَسَدِهَا، وَبَعْدَ جَعْلِ خِرْقَةٍ غَلِيظَةٍ عَلَى يَدِهِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ إذَا غَسَّلَتْ مَحْرَمَهَا الذَّكَرَ مُبَاشَرَةُ جَمِيعِ جَسَدِهِ حَيْثُ لَفَّتْ عَلَى يَدِهَا خِرْقَةً كَثِيفَةً، وَأَمَّا مِنْ غَيْرِ خِرْقَةٍ فَلَا يَجُوزُ

لَهَا مُبَاشَرَةُ مَا يَجِبُ عَلَيْهَا سَتْرُهُ، وَهُوَ الْعَوْرَةُ فَقَطْ أَوْ جَمِيعُ الْجَسَدِ عَلَى أَحَدِ التَّأْوِيلَيْنِ فِي كَلَامِ خَلِيلٍ.

(الفواكه الدواني ج 1 ص288)

اقرأ (ئي) النص، وبين (ي) ما استنتجته منه من الأحكام.

الإعداد القبلي :

1. اقرأ (ئي) متن الدرس القادم، وحدد (ي) حكم صلاة الجنازة وكيفيتها.
2. بين (ي) الحكمة من صلاة الجنازة انطلاقا من الدعاء الوارد في المتن القادم.

الدرس 25

الصلاة على الجنازة

أهداف:

1. أن أتعرف أحكام صلاة الجنازة والدعاء فيها للميت.
2. أن أميز صلاة الجنازة وما تختص به من بين الصلوات.
3. أن أتمثل أحكام صلاة الجنازة وآدابها.

تمهيد:

من رحمة الله عز وجل على المؤمن أن شرع الصلاة على الميت سببا للمغفرة، والشفاعة التي يرجى قبولها من الله تعالى.

فما هي صلاة الجنازة؟ وما أحكامها؟ وما حكمتها؟

المتن:

قال ابن أبي زيد رحمه الله: بَابٌ فِي الصَّلاَةِ عَلَى الْجَنَائِزِ وَالدُّعَاءِ لِلْمَيِّت

وَالتَّكْبِيرُ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ يَرْفَعُ يَدِيهِ فِي أُولاَهُنَّ، وَإِنْ رَفَعَ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فَلاَ بَأْسَ، وَإِنْ شَاءَ دَعَا بَعْدَ الْأَرْبعِ ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ مَكَانَهُ، وَيَقِفُ الْإِمَامُ فِي الرَّجُلِ عِنْدَ وَسَطِهِ، وَفِي الْمَرْأَةِ عِنْدَ مَنْكِبَيْهَا، وَالسَّلاَمُ مِنَ الصَّلاَةِ عَلَى الْجَنَائِزِ تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ خَفِيَّةٌ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُوم. وَفِي الصَّلاَةِ عَلَى الْمَيِّتِ قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ، وَقِيرَاطٌ فِي حُضُورِ دَفْنِهِ، وَذَلِكَ فِي التَّمْثِيلِ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ ثَوَاباً. وَيُقَالُ فِي الدُّعَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ غَيْرُ شَيْءٍ مَحْدُودٍ، وَذَلِكَ كُلُّهُ وَاسِعٌ، وَمِنْ مُسْتَحْسَنِ مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ : أَنْ يُكَبِّرَ، ثُمَّ يَقُولَ : الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَمَاتَ وَأَحْيَا، وَالْحَمْدُ للهِ الَّذِي يُحْيِي الْمَوْتَى، لَهُ الْعَظَمَةُ وَالْكِبْرِيَاءُ، وَالْمُلْكُ وَالْقُدْرَةُ وَالسَّنَاءُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ

وَرَحِمْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ، أَنْتَ خَلَقْتَهُ وَرَزَقْتَهُ، وَأَنْتَ أَمَتَّهُ وَأَنْتَ تُحْيِيهِ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهِ وَعَلاَنِيَتِهِ، جِئْنَاكَ شُفَعَاءَ لَهُ، فَشَفِّعْنَا فِيهِ. اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَجِيرُ بِحَبْلِ جِوَارِكَ لَهُ، إِنَّكَ ذُو وَفَاءٍ وَذِمَّةٍ. اللَّهُمَّ قِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَعَافِهِ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ. اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِن كَانَ مُسِيئاً فَتَجَاوَزْ عَنْهُ. اللَّهُمَّ إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ بِكَ، وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، فَقِيرٌ إِلَى رَحْمَتِكَ، وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ. اللَّهُمَّ ثَبِّتْ عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقَهُ، وَلَا تَبْتَلِهِ فِي قَبْرِهِ بِمَا لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِ. اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ، تَقُولُ هَذَا بِإِثْرِ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَتَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَحَاضِرِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُتَقَلَّبَنَا وَمَثْوَانَا، وَلِوَالِدِينَا وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالْإِيمَانِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَأَسْعِدْنَا بِلِقَائِكَ، وَطَيِّبْنَا لِلْمَوْتِ وَطَيِّبْهُ لَنَا، وَاجْعَلْ فِيهِ رَاحَتَنَا وَمَسَرَّتَنَا، ثُمَّ تُسَلِّمُ. وَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةٌ، قُلْتَ : اللَّهُمَّ إِنَّهَا أَمَتُكَ، ثُمَّ تَتَمَادَى بِذِكْرِهَا عَلَى التَّأْنِيثِ، غَيْرَ أَنَّكَ لَا تَقُولُ : وَأَبْدِلْهَا زَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهَا، لِأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ زَوْجاً فِي الْجَنَّةِ لِزَوْجِهَا فِي الدُّنْيَا. وَنِسَاءُ الْجَنَّةِ مَقْصُورَاتٌ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، لَا يَبْغِينَ بِهِمْ بَدَلاً. وَالرَّجُلُ قَدْ يَكُونُ لَهُ زَوْجَاتٌ كَثِيرَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَلَا يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ أَزْوَاجٌ. وَلَا بَأْسَ أَنْ تُجْمَعَ الْجَنَائِزُ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ، وَيَلِي الْإِمَامَ الرِّجَالُ إِنْ كَانَ فِيهِمْ نِسَاءٌ، وَإِنْ كَانُوا رِجَالاً جُعِلَ أَفْضَلُهُمْ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، وَجُعِلَ مِنْ دُونِهِ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ إِلَى الْقِبْلَةِ. وَلَا بَأْسَ أَنْ يُجْعَلُوا صَفّاً وَاحِداً، وَيُقَرَّبُ إِلَى الْإِمَامِ أَفْضَلُهُمْ، وَأَمَّا دَفْنُ الْجَمَاعَةِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ فَيُجْعَلُ أَفْضَلُهُمْ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ. وَمَنْ دُفِنَ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ وَوُورِيَ، فَإِنَّهُ يُصَلَّى عَلَى قَبْرِهِ، وَلَا يُصَلَّى عَلَى مَنْ قَدْ صُلِّيَ عَلَيْهِ، وَيُصَلَّى عَلَى أَكْثَرِ الْجَسَدِ، وَاخْتُلِفَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى مِثْلِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ.

بَابٌ فِي الدُّعَاءِ لِلطِّفْلِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَغَسْلِهِ : تُثْنِي عَلَى اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَتُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ تَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ، أَنْتَ خَلَقْتَهُ وَرَزَقْتَهُ، وَأَنْتَ أَمَتَّهُ وَأَنْتَ تُحْيِيهِ، اللَّهُمَّ فَاجْعَلْهُ لِوَالِدَيْهِ سَلَفًا وَذُخْرًا وَفَرَطًا وَأَجْرًا، وَثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمْ، وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمْ، وَلَا تَحْرِمْنَا وَإِيَّاهُمْ أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا وَإِيَّاهُمْ بَعْدَهُ. اللَّهُمَّ أَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ، وَعَافِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ. وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ. تَقُولُ ذَلِكَ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَتَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَسْلَافِنَا وَأَفْرَاطِنَا وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالْإِيمَانِ. اللَّهُمَّ

مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَاغْفِرْ لِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ، ثُمَّ تُسَلِّمُ. وَلَا يُصَلَّى عَلَى مَنْ لَمْ يَسْتَهِلَّ صَارِخًا، وَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ، وَيُكْرَهُ أَنْ يُدْفَنَ السِّقْطُ فِي الدُّورِ. وَلَا بَأْسَ أَنْ يَغْسِلَ النِّسَاءُ الصَّبِيَّ الصَّغِيرَ، ابْنَ سِتِّ سِنِينَ أَوْ سَبْعٍ، وَلَا يَغْسِلُ الرِّجَالُ الصَّبِيَّةَ، وَاخْتُلِفَ فِيهَا إِنْ كَانَتْ لَمْ تَبْلُغْ أَنْ تُشْتَهَى، وَالْأَوَّلُ أَحَبُّ إِلَيْنَا.

الفهم :

الشرح:

الْجَنَازَةِ : قال الخليل: بالكسر سرير الميت، وبالفتح الميت. وقيل غير ذلك. من: جنز بمعنى: ثقل أو ستر.

قِيرَاطٌ : هو في اللغة وزن معين. والمراد به هنا: الأجر العظيم مثل جبل أحد.

فَرَطاً : هو في اللغة: الذي يتقدم الواردين. والمراد به هنا: الأجر الذي يتقدمنا حتى نرد عليه.

استخلاص مضامين المتن:

- حدد(ي) من المتن ما يدل على أحكام صلاة الجنازة وكيفيتها.
- استخرج(ي) من المتن ما تتمايز به صلاة الجنازة من بقية الصلوات.
- بين(ي) من المتن أين تتجلى الحكمة من الصلاة على الجنازة.

التحليل :

يشتمل هذا الدرس على ما يأتي:

أولا: أحكام صلاة الجنازة

الصلاة على الجنازة فرض كفاية في كل وقت، وتكره عند طلوع الشمس وغروبها، إلا أن يخاف تغير الميت فلا كراهة.

ويشترط للصلاة على الميت أن يكون مسلما، حضر ثلثاه فأكثر، وتقدم استقرار حياته، وليس شهيد معركة، وإلا سقطت الصلاة عليه.

والصلاة والغسل متلازمان؛ وتكره على من صلي عليه، وعلى الغائب، والسقط الذي لم يستهل، وتحرم على شهيد المعركة. ويصلى على من قتل نفسه، أو قتله الإمام في حد، أو قود، ويكره أن يصلي الإمام وأهل الفضل على الأخيرين، ردعا لغيرهما عن مثل فعلهما، لحديث أبي برزة الأسلمي: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَى مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، وَلَمْ يَنْهَ عَنِ الصَّلاَةِ عَلَيْهِ**». (سنن أبي داود، باب الصلاة على من قتلته الحدود)

وفي الصلاة على الميت قيراط من الأجر، وفي حضور دفنه قيراط آخر، مثل جبل أحد ذهبا أو فضة، لقوله ﷺ: «**مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ وَلَمْ يَتْبَعْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَإِنْ تَبِعَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ**». قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «**أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ**». (صحيح مسلم، باب فضل الصلاة على الجنازة) وفي ذلك قول المصنف: «وفي الصلاة على الميت قيراط من الاجر، وقيراط في حضور دفنه وذلك في التمثيل مثل جبل أحد ثوابا».

وأركانها خمسة:

1ـ القيام، فإن صلوا قعودا لم تجز إلا من عذر، بناء على القول بفرضيتها.

2ـ التكبير أربعَ تكبيرات، ويرفع يديه في أولاهن على المعتمد.

3ـ الدعاء، وتعاد الصلاة لتركه، واختلف فيه بعد الرابعة؛ فأثبته سحنون، وخالفه سائر الأصحاب، وخير فيه الشيخ.

4ـ الإحرام، وهو النية، فينوي بقلبه الصلاة على هذا الميت كفاية، ولا يضر إن كان ذكرا أو أنثى.

5ـ السلام، تسليمة واحدة للإمام والمأموم، يسمع الإمام نفسه ومن يليه، ويسمع المأموم نفسه فقط.

وفي ذلك قول المصنف: «والتكبير على الجنازة أربع تكبيرات إلى قوله: تسليمة واحدة خفية للإمام والمأموم».

ويستحب أن يقف الإمام في الصلاة على الرجل عند وسطه، وعلى المرأة عند منكبيها، وهذا المعروف من المذهب، وأجيب عما في صحيح البخاري باب الصلاة على النفساء: «**أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ فِي بَطْنٍ، فَصَلَّى عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَامَ وَسَطَهَا**»، بأنه ﷺ معصوم مما يتوهم في غيره. وفي ذلك قول المصنف: «ويقف الامام في الرجل عند وسطه، وفي المرأة عند منكبيها».

ثانيا: دعاء صلاة الجنازة

الدعاء للميت تشفع من المصلي إلى الله عز وجل، وطلب المغفرة له ولغيره من المسلمين، ولم يتعين في لفظه شيء محدود؛ لأن الأدعية المروية عن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله تعالى عنهم في ذلك مختلفة، وحكى ابن الحاجب وغيره الاتفاق على أنه لا يستحب دعاء معين. واستحب مالك في الموطأ دعاء أبي هريرة: **اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أَمَتِكَ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ، اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلاَ تَفْتِنَّا بَعْدَهُ.** (الموطأ، ما يقول المصلي على الجنازة). ووسع الشيخ في ذلك وخير فيه. واستحسن منه ما أورده، ويتضمن حمد الله والثناء عليه، والصلاة على نبيه ﷺ، والإقرار بالعبدية لله عز وجل، ووكول علم حال الميت إليه، والتشفع وطلب قبول الشفاعة، والدعاء للميت بالوقاية من العذاب، والمغفرة والرحمة والتثبيت، والدعاء بعدم الحرمان وعدم الفتنة، والدعاء للمسلمين، والدعاء بالإحياء على الإيمان والتوفي على الإسلام، وتطييب الموت المحتوم، والإسعاد بلقاء ذي الجلال والإكرام.

وأورد في الدعاء للطفل ما يناسبه من نحو ما تقدم، مع الدعاء بجعله ذخرا لوالديه، وإلحاقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة إبراهيم عليه السلام. وفي ذلك قول المصنف: «ويقال في الدعاء على الميت غير شيء محدود، ...

ثالثا : أحكام مختلفة

1ـ يستحب عند الجمهور جمع الجنائز في صلاة واحدة، ويلي الإمام منه إلى القبلة من الرجال أفضلهم، ثم سائرهم، ثم الصبيان، ثم النساء، على المشهور، ويقدم ابن حبيب النساء على الصبيان.

2ـ يجوز جمع الجنائز في قبر واحد للضرورة، ويكره بدونها، ويجعل أفضل الجماعة في القبر الواحد مما يلي القبلة، على العكس من الصلاة، ويجعل بينهم حاجز من التراب. وفي السنن الأربعة: أن النبي ﷺ قال يوم أحد: «**احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَحْسِنُوا، وَادْفِنُوا الاِثْنَيْنِ وَالثَّلاَثَةَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ، وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا**». (سنن الترمذي، باب ما جاء في دفن الشهداء) وفي ذلك قول المصنف: «ولا بأس أن تجمع الجنائز... إلى قوله: فيجعل أفضلهم مما يلي القبلة».

3ـ يُصَلَّى على قبر من دفن دون صلاة، ما لم يُوَارَ في قبره، ولم يُظن تغيره، فإن ووري أخرج وصلي عليه. وفي ذلك قول المصنف: «ومن دفن ولم يصل عليه ... إلى قوله: على مثل اليد والرجل».

4ـ لا يغسل سقط لم يستهل، ولو تحرك أو بال أو عطس أو رضع يسيرا؛ ولا يرث ولا يورث؛ ويغسل دمه ندبا؛ ويلف بخرقة ويوارى وجوبا؛ ويكره دفنه في الدور، خوفا من هدم الدار فتنبش العظام. وفي

ذلك قول المصنف: «ولا يصلى على من لم يستهل صارخا ... إلى قوله: أن يدفن السقط في الدور».

5ـ يباح للنساء الأجنبيات غسل ابن ثمان سنين فأقل، ولا يغسلنه إذا زاد على ذلك. ولا يجوز للرجال غسل الصبية إن كانت ممن تشتهى كبنت ست أو سبع، ويجوز إن كانت رضيعة، واختلف فيمن لم تبلغ أن تشتهى كبنت ثلاث سنين، والمنع هو المعتمد. وفي ذلك قول المصنف: «ولا بأس أن يغسل النساء إلى قوله: والاول أحب إلينا».

ومن إفادات هذا الدرس الوعي بحرمة الميت في الإسلام، واستشعار حقوقه على الأحياء في الدعاء والاستغفار، و أن الإلحاح بالدعاء لأموات المسلمين وأحيائهم أثناء الدعاء للميت في صلاة الجنازة يوحي إلى لزوم الدعاء وإكثاره لكل المسلمين في كل موقف من مواقف الدعاء والتضرع ومظنة الإجابة.

التقويم :

1. اذكر(ي) حكم صلاة الجنازة وكيفيتها، مميزا الفرائض من غيرها.
2. بين (ي) أين تتجلى الغاية من الصلاة على الجنازة، مستشهدا على ذلك.
3. ميز (ي) ما يشترك فيه الدعاء للطفل والدعاء لغيره، وما يفترقان فيه.

الاستثمار :

في المدونة: قُلْت لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ: أَيُّ شَيْءٍ يُقَالُ عَلَى الْمَيِّتِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ. قُلْتُ: فَهَلْ يُقْرَأُ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَهَلْ وَقَّتَ لَكُمْ مَالِكٌ ثَنَاءً عَلَى النَّبِيِّ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ: مَا عَلِمْتُ أَنَّهُ قَالَ إلَّا الدُّعَاءَ لِلْمَيِّتِ فَقَطْ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ دَاوُد بْنِ قَيْسٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ حَدَّثَهُ: «**أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ: أَخْلِصُوهُ بِالدُّعَاءِ**».
(المدونة ـ ج 1 ص 251)

اذكر (ي) ما استخلصته من هذا النص.

الإعداد القبلي :

اقرأ (ئي) متن الدرس القادم، وقم / قومي بما يلي:

1. حدد (ي) علامات ثبوت شهر رمضان.
2. استخلص (ي) من المتن أحكام الصيام الواردة فيه.

الدرس 26

الصيام وأحكامه

أهداف الدرس:

1. أن أتعرف حكم الصيام وشروطه.
2. أن أتبين أحكاما في الصيام والإفطار تتعلق برمضان.
3. أن أتعرف الإفطار الواجب والمباح في رمضان.
4. أن أتمثل هذه الأحكام عند الحاجة.

تمهيد :

أركان الإسلام خمسة، يغرس أولها في نفس المؤمن مبادئ العقيدة التي تزكي الأنفس، ويرسخ ثانيها في سلوك المؤمن خضوع الأبدان، بعد خشوع الجنان، ويربي ثالثها المؤمن على تطهير الأموال، بعد تزكية الأقوال والأفعال، ويأتي الصيام رابعا فيزكي الأنفس والأبدان والأموال أكثر.

فما هو الصيام؟ وما شروط الصيام؟ وما أحكام الصيام؟ وما الإفطار المأذون فيه في رمضان؟

المتن:

قال ابن أبي زيد رحمه الله: بَابٌ فِي الصِّيَامِ:

وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضانَ فَرِيضَةٌ، يُصَامُ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَيُفْطَرُ لِرُؤْيَتِهِ، كَانَ ثَلَاثِينَ يَوْماً أَوْ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْماً، فَإِنْ غُمَّ الْهِلَالُ فَيُعَدُّ ثَلَاثِينَ يَوْماً مِنْ غُرَّةِ الشَّهْرِ الَّذِي قَبْلَهُ، ثُمَّ يُصَامُ، وَكَذَلِكَ فِي الْفِطْرِ. وَيُبَيِّتُ الصِّيَامَ فِي أَوَّلِهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْبَيَاتُ فِي بَقِيَّتِهِ، وَيُتِمُّ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ. وَمِنَ السُّنَّةِ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ وَتَأْخِيرُ السَّحُورِ، وَإِنْ شَكَّ فِي الْفَجْرِ فَلَا يَأْكُلُ. وَلَا يُصَامُ يَوْمُ الشَّكِّ لِيُحْتَاطَ بِهِ مِنْ رَمَضانِ، وَمَنْ صَامَهُ كَذَلِكَ لَمْ يُجْزِهِ، وَإِنْ وَافَقَهُ مِنْ رَمَضانَ، وَلِمَنْ شَاءَ صَوْمَهُ تَطَوُّعاً أَنْ يَفْعَلَ، وَمَنْ أَصْبَحَ فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضانَ لَمْ يُجْزِهِ، وَلْيُمْسِكْ عَنِ الْأَكْلِ فِي بَقِيَّتِهِ وَيَقْضِيهِ. وَإِذَا قَدِمَ الْمُسَافِرُ مُفْطِراً، أَوْ طَهُرَتِ الْحَائِضُ نَهَاراً، فَلَهُمَا الْأَكْلُ فِي بَقِيَّةِ يَوْمِهِمَا. وَمَنْ أَفْطَرَ فِي تَطَوُّعِهِ عَامِداً،

أَوْ سَافَرَ فِيهِ فَأَفْطَرَ لِسَفَرِهِ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَإِنْ أَفْطَرَ سَاهِياً فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ. وَلَا بَأْسَ بِالسِّوَاكِ لِلصَّائِمِ فِي جَمِيعِ نَهَارِهِ، وَلَا تُكْرَهُ لَهُ الْحِجَامَةُ إِلَّا خِيفَةَ التَّغْرِيرِ. وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فِي رَمَضَانَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَإِنِ اسْتَقَاءَ فَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ. وَإِذَا خَافَتِ الْحَامِلُ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا أَفْطَرَتْ وَلَمْ تُطْعِمْ، وَقَدْ قِيلَ تُطْعِمُ. وَلِلْمُرْضِعِ إِنْ خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا، وَلَمْ تَجِدْ مَنْ تَسْتَأْجِرُ لَهُ، أَوْ لَمْ يَقْبَلْ غَيْرَهَا، أَنْ تُفْطِرَ وَتُطْعِمَ. وَيُسْتَحَبُّ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ إِذَا أَفْطَرَ أَنْ يُطْعِمَ، وَالْإِطْعَامُ فِي هَذَا كُلِّهِ مُدٌّ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ يَقْضِيهِ. وَكَذَلِكَ يُطْعِمُ مَنْ فَرَّطَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ آخَرُ. وَلَا صِيَامَ عَلَى الصِّبْيَانِ حَتَّى يَحْتَلِمَ الْغُلَامُ وَتَحِيضَ الْجَارِيَةُ، وَبِالْبُلُوغِ لَزِمَتْهُمْ أَعْمَالُ الْأَبْدَانِ فَرِيضَةً، قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ (النُّورُ: 57).

الفهم:

الشرح:

رَمَضَانَ : الشهر التاسع من شهور العام العربي، سمي رمضان، لأنه يرمض الذنوب أي يحرقها.

غُمَّ : حال بينكم وبينه غيم.

غُرَّةِ الشَّهْرِ : أول الشهر.

يُبَيِّتْ : يعقد النية في اليل.

لِيَحْتَاطَ: الاحتياط: الأخذ في الأمر بالحزم.

التَّغْرِيرِ : عرض النفس للهلكة، والمراد هنا المرض.

ذَرَعَهُ : سبقه وغلبه.

اسْتَقَاءَ : طلب القيء.

تستأجر : تأخذ لإرضاع الولد بأجرة.

استخلاص مضامين المتن:

- حدد (ي) من المتن ما يدل على حكم الصيام وشروطه.
- استخرج (ي) من المتن الأحكام المتعلقة بالصيام ونيته.



• استخلص (ي) من المتن أحكام الإفطار الواجب والمباح في رمضان.

التحليل :

يشتمل هذا الدرس على ما يأتي:

أولا: الصيام: الحكم والشروط

1ـ تعريفه وحكمه

الصيام لغة: الإمساك. قال تعالى حكاية عن مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ (مريم: 25) أي صمتا. وشرعا: الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، بنية قبل الفجر أو معه، في غير أيام الأعياد والحيض والنفاس.

وينقسم الصوم باعتبار حكمه إلى واجب ومندوب، ومكروه، وحرام. فمن الواجب صوم رمضان، ويدل على فرضيته الكتاب والسنة والإجماع؛ يقول تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (البقرة: 184)، وفي السنة حديث: «**بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ**». (صحيح البخاري، باب دعاؤكم إيمانكم)، وانعقد إجماع المسلمين على فرضيته؛ فمن جحد وجوبه فهو كافر، ومن أقر بوجوبه وامتنع من صومه فهو عاص يجبر على فعله، فإن لم يفعل قتل حدا كالصلاة.

وهو واجب على كل من توفرت فيه شروط الصيام، ولا يجب على الصبيان، ولا يستحب لهم، حتى يبلغوا الحلم الذي تلزمهم به الفرائض من أعمال الأبدان، وأعمال القلوب. وفي ذلك قول المصنف: «وصوم شهر رمضان فريضة .. إلى: وبالبلوغ لزمتهم أعمال الابدان فريضة، قال الله سبحانه: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ (النور: 57)».

2ـ شروطه

شروط الصوم ثلاثة أقسام:

1ـ شروط وجوب فقط، وهي: البلوغ، والقدرة على الصوم.

2ـ شروط وجوب وصحة معا، وهي: العقل، والنقاء من الحيض والنفاس، ودخول وقت الصوم.

3ـ شروط صحة فقط، وهي: الإسلام، والإمساك عن المفطرات، والزمن القابل للصوم، والنية.

أما دخول وقت صوم رمضان فيثبت بأحد شيئين: بإتمام شعبان ثلاثين، أو برؤية هلال رمضان، رؤية مستفيضة، أو بشاهدي عدل فقط، مع غيم أو صحو، كما يثبت الإفطار منه بأحد شيئين: بإتمام رمضان ثلاثين، أو برؤية هلال شوال، فإن غم هلال رمضان أو شعبان أكمل ثلاثين ثم يصام أو يفطر، لقوله ﷺ: «**لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاَثِينَ**». (الموطأ، ما جاء في رؤية الهلال للصيام والفطر في رمضان). ولا يعول على قول أهل الميقات: إنه موجود ولا يرى؛ لأن الشارع إنما عول على الرؤية لا على الوجود. وفي ذلك قول المصنف: «يصام لرؤية الهلال ويفطر لرؤيته، ... إلى قوله: ثم يصام، وكذلك في الفطر».

وأما النية، فينوي العالم بدخول رمضان أول ليلة منه، ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر، أو مع طلوعه، أداء ما افترض الله عليه من الإمساك كل اليوم، عن الأكل والشرب والجماع والمفطرات. ودليل النية قوله ﷺ: «**مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ**» (سنن البيهقي، باب الدخول في الصوم بنية)، وقوله تعالى: ﴿**وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**﴾ (البقرة: 186)، فتلزم في الليل، وتصح مع الفجر، إذ يفهم من الآية إباحة الأكل إلى ظهور الفجر. ويجب إمساك من شك في طلوع الفجر والغروب. ويكفي تبييت نية الصيام أول ليلة من شهر رمضان عن البيات في بقيته. ووجه الاستدلال قوله تعالى: ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾ (البقرة: 184)، فتناول الأمر صوما واحدا، وهو صوم الشهر. على أنه يستحب تبييتها كل ليلة، وأوجب ذلك أبو حنيفة والشافعي، وهو رواية عن مالك. وفي ذلك قول المصنف: «ويبيت الصيام في أوله، وليس عليه البيات في بقيته، ويتم الصيام إلى الليل».

ثانيا: أحكام متعلقة بالصيام

1 ـ في صوم يوم الشك

يكره صيام يوم الشك احتياطا: إن كان رمضان فهو، وإلا كان نافلة أو قضاء مثلا، ويوم الشك هو يوم الثلاثين الذي لم تثبت الرؤية في شأنه بسبب الغيم أو غيره. لحديث عمار بن ياسر، قال: «**مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**». (صحيح البخاري، باب قول النبي إذا رأيتم الهلال) وله حكم الرفع. ويندب فيه الإمساك للتحقق. فإن ثبت وجب القضاء والكف بنية الصيام في بقيته، ولو أكل أوله. ولا يجزئ من صامه احتياطا، ولو وافق رمضان، لعدم جزم النية، ولا من أصبح فيه ممسكا بلا نية فثبت أنه رمضان، لفقد النية، ويجب عليه الإمساك بقية يومه، ويقضيه كل منهما. ويباح صومه تطوعا أو لسرد الصوم، أو لموافقة صوم يوم بعينه كالخميس والاثنين. وفي كل ذلك قول المصنف: «ولا يصام يوم الشك ليحتاط به من رمضان وليمسك عن الأكل في بقيته ويقضيه».

2- في الفطر والسحور

يستحب تعجيل الفطر بعد تحقق الغروب قبل صلاة المغرب، إن كان بشيء خفيف كالرطبات، وإلا قدمت الصلاة، وتناول السحور وعدم تركه للتقوِّي به على الصيام، وتأخيره مع تحقق بقاء جزء من الليل. وذلك من السنة، يدل له أحاديث تعجيل الفطر وتأخير السحور. وفي ذلك قول المصنف: «ومن السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور».

3- في القضاء وعدمه

يجب القضاء على من أفطر في تطوعه عامدا من غير ضرورة ولا عذر؛ أو سافر فيه فأفطر لأجل السفر. ولا يجب عليه إن أفطر فيه لحاجة إلى الفطر، أو ساهيا، بخلاف الفريضة، ففيها القضاء ولو أفطر سهوا. وفي ذلك قول المصنف: «وإذا قدم المسافر مفطرا ... إلى قوله: ولا تكره له الحجامة إلا خيفة التغرير».

ويجب على من استقاء فقاء؛ أو علم برجوع شيء منه غلبة ولم يتعمد؛ أو شك في الوصول. ولا يجب على من سبقه القيء وغلبه في صوم رمضان وغيره، ولم يرجع شيء منه إلى حلقه بعد وصوله إلى الفم، كان لعلة أو امتلاء، تغير عن حال الطعام أم لا. وكذلك البلغم والريق يتعمد بلعهما، فلا قضاء. وفي ذلك قول المصنف: «ومن ذرعه القيء في رمضان فلا قضاء عليه، وإن استقاء فقاء فعليه القضاء».

4- في أمور مختلفة

يباح الأكل وغيره في بقية اليوم للمسافر إذا قدم نهارا وهو مفطر، وللحائض إذا طهرت نهارا، ولا يستحب لهما الإمساك. وكذلك الصبي يبلغ، والمجنون يفيق، والمريض يصبح مفطرا ثم يصح. وفي ذلك قول المصنف: «وإذا قدم المسافر مفطرا، أو طهرت الحائض نهارا، فلهما الأكل في بقية يومهما».

ويباح السواك للصائم كل النهار بما لا يتحلل منه شيء، ويكره بالرطب لما يتحلل منه، وقال الشافعي وأحمد بكراهته بعد الزوال. ويدل لذلك قوله ﷺ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**». (سنن أبي داود، باب السواك) فعمَّ الصائم وغيره، وعمَّ كل صلاة قبل الزوال وبعده.

ويباح للصائم فصد الحجامة، إلا خيفة المرض، لما ورد: **أَنَّ ثَابِتاً الْبُنَانِيَّ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ**. (صحيح البخاري، باب الحجامة والقيء للصائم) وفي ذلك قول المصنف: «ولا بأس بالسواك للصائم في جميع نهاره، ولا تكره له الحجامة إلا خيفة التغرير».

ثالثا: الإفطار المباح والواجب في رمضان

يجب الفطر في رمضان في مسائل ويباح في أخرى.

1 ـ ما يجب:

أ ـ المرض إذا خاف منه هلاكا أو شديد أذى؛

ب ـ المرأة تحيض نهارا فيجب عليها الفطر بقية يومها، وتقضي؛

ج ـ الحامل تخاف على ما في بطنها، أو على نفسها، هلاكا أو شديد أذى، وتقضي، ولا تطعم؛

د ـ المرضع تخاف على ولدها أو نفسها، ولم تجد من تستأجرها له، أو وجدت ولم يقبل الولد. فتقضي وتطعم.

2 ـ ما يباح:

أ ـ المرض إذا خاف زيادته أو تماديه؛ والسفر بشرطه؛

ب ـ الحامل لا تخاف هلاكا، ويجهدها الصوم، وتقضي، ولا تطعم؛

ج ـ المرضع لا تخاف على ولدها ونفسها، أو خافت ووجدت من يرضعه وقبِل الولد، ويجهدها الصوم. فتقضي وتطعم.

د ـ الشيخ أو الشيخة اللذان لا يقدران على الصوم، فيفطران، ويستحب لهما الإطعام؛

هـ ـ العاجز عن الصوم بالمرة لمرض أو طبع؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: 285)، فيفطر ويطعم.

و ـ يطعم ـ أيضا ـ من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر.

والإطعام في حق هؤلاء مد بمد النبي ﷺ عن كل يوم يقضيه من يؤمر منهم بالقضاء. وفي ذلك قول المصنف: «وإذا خافت الحامل على ما في بطنها إلى قوله: وكذلك يطعم من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر».

ومن مقاصد هذا الدرس إدراك المؤمن رحمة الله بعباده إذ لم يكلفهم ما لا طاقة لهم به، وإذ تفضل عليهم برخص شرعية في كثير من العبادات، وأن ما يشرع من قضاء أو إطعام في حق من أفطر لرخصة، إنما هو رمز لصدق الرغبة في الطاعة، وإشباعٌ لنَهَمِ الشوق إلى العبادة عند المؤمن.

التقويم :

1. عرف (ي) الصيام لغة واصطلاحا.
2. بين (ي) ما يعرف به ثبوت شهر رمضان، واستدل (ي) على ذلك.
3. اذكر (ي) بعض ما تختص به نية الصيام من بين نية العبادات الأخرى.

الاستثمار :

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أنه سمع عائشة زوج النبي ﷺ تقول: **إِنْ كَانَ لَيَكُونُ عَلَيَّ الصِّيَامُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَصُومُهُ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ.** (الموطأ، باب جامع قضاء الصيام)

ابحث (ي) الحديث، ولخص (ي) ما استخلصته فيه من أقوال العلماء في تأخير قضاء الصيام.

الإعداد القبلي :

1. حدد (ي) أحكام الصيام الواردة في متن الدرس القادم.
2. استخلص (ي) من المتن القادم أحكام الإفطار الواردة فيه.

الدرس 27

الصيام وأحكامه ـ تتمة

أهداف الدرس:

1. أن أتعرف بقية أحكام الصيام وبعض أحكام القضاء والكفارة.
2. أن أميز أحكام السهو والعمد في الإفطار في رمضان.
3. أن أتعرف آداب الصيام في رمضان وأتمثلها.

تمهيد:

من مقتضى الفطرة الاستجابة والامتثال، ومن طبيعة الإنسان السهو والنسيان فيقع في المعصية من غير قصد، ومن طبيعة بعض النفوس أن تغلب عليها نزعة إلى الهوى فتقع في المعصية مثل الإفطار في رمضان، ثم سرعان ما تندم أو لا تندم فتجد أن الشرع قد وضع لذلك أحكاما جابرة أو زاجرة.

فما بقية أحكام الصيام؟ وما أحكام الإفطار إباحة أو سهوا أو عمدا في رمضان؟

المتن:

قال ابن أبي زيد رحمه الله:

وَمَنْ أَصْبَحَ جُنُباً وَلَمْ يَتَطَهَّرْ، أَوْ اِمْرَأَةٌ حائِضٌ طَهُرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَمْ يَغْتَسِلَا إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ، أَجْزَأَهُمَا صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ. وَلَا يَجُوزُ صِيَامُ يَوْمِ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمِ النَّحْرِ، وَلَا يَصُومُ الْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَّا الْمُتَمَتِّعُ الَّذِي لَا يَجِدُ هَدْياً، وَالْيَوْمُ الرّابِعُ لَا يَصُومُهُ مُتَطَوِّعٌ، وَيَصُومُهُ مَنْ نَذَرَهُ، أَوْ مَنْ كَانَ فِي صِيَامٍ مُتَتَابِعٍ قَبْلَ ذَلِكَ. وَمَنْ أَفْطَرَ فِي نَهَارِ رَمَضانَ نَاسِياً فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ، وَكَذَلِكَ مَنْ أَفْطَرَ فِيهِ لِضَرُورَةٍ مِنْ مَرَضٍ. وَمَنْ سَافَرَ سَفَراً تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ فَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ، وَإِنْ لَمْ تَنَلْهُ ضَرُورَةٌ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَالصَّوْمُ أَحَبُّ إِلَيْنَا. وَمَنْ سَافَرَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ فَظَنَّ أَنَّ الْفِطْرَ مُبَاحٌ لَهُ فَأَفْطَرَ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَكُلُّ مَنْ أَفْطَرَ مُتَأَوِّلاً فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا الْكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّداً بِأَكْلٍ

أَوْ شُرْبٍ أَوْ جِمَاعٍ مَعَ الْقَضَاءِ. وَالْكَفَّارَةُ فِي ذَلِكَ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ بِمُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيْنَا. وَلَهُ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ. وَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً كَفَّارَةٌ، وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ لَيْلاً فَأَفَاقَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَعَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّوْمِ، وَلَا يَقْضِي مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا مَا أَفَاقَ فِي وَقْتِهِ، وَيَنْبَغِي لِلصَّائِمِ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ وَجَوَارِحَهُ، وَيُعَظِّمَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مَا عَظَّمَ اللهُ سُبْحَانَهُ. وَلَا يَقْرَبُ الصَّائِمُ النِّسَاءَ بِوَطْءٍ وَلَا مُبَاشَرَةٍ وَلَا قُبْلَةٍ لِلَذَّةٍ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، وَلَا يَحْرُمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ فِي لَيْلِهِ. وَلَا بَأْسَ أَنْ يُصْبِحَ جُنُباً مِنَ الْوَطْءِ، وَمَنِ الْتَذَّ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ قُبْلَةٍ فَأَمْذَى لِذَلِكَ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ حَتَّى أَمْنَى فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ.

الفهم :

الشرح:

المُتَمَتِّعُ : المحرم بنسك التمتع.

هَدْياً : هو ما يذبح من نسك لفعل بعض محظورات الحج.

نَذَرَهُ : أوجبه لله على نفسه.

بُرُدٍ : جمع بريد، وهو ثلاثة فراسخ، وقد سبق في باب قصر الصلاة.

أَمْذَى : خرج منه المذي.

أَمْنَى : خرج منه المني.

استخلاص مضامين المتن:

- حدد (ي) من المتن بقية أحكام الصيام.
- بين (ي) من المتن ما يدل على الإفطار الموجب للقضاء والكفارة.
- استخرج (ي) من المتن ما يخص الآداب الواجبة والمندوبة في الصيام.

التحليل:

يشتمل هذا الدرس على ما يأتي:

أولا: أحكام في الصيام

1 ـ يجوز طلوع الفجر على الجنب دون غسل، من وطء أو احتلام، عمدا أو نسيانا، في فرض أو تطوع، ضرورة أو اختيارا، ويجزئ معه صوم ذلك اليوم، وإنما عليه الاغتسال وأداء صلاة الصبح في وقتها. ويدل لذلك حديث عائشة رضي الله عنها: «**قَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ، فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ**». (صحيح مسلم، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب)

2 ـ يجوز للمرأة الحائض تطهر من دم الحيض قبل طلوع الفجر، أن يصبح عليها الفجر وتغتسل بعد الفجر اختيارا، ويجزئها صومها. فإن طهرت بعد الفجر لم يصح صومها، وإن شكت هل طهرت قبل الفجر أو بعده وجب عليها الإمساك والقضاء.

3 ـ لا يجوز صيام يوم الفطر، ويوم النحر، لما صح من نهيه عليه الصلاة والسلام عن صيامهما، والإجماع على تحريمهما، فلا يصح صومهما ممن قام به.

4 ـ لا يجوز صيام اليوم الثاني والثالث بعد يوم النحر، إلا للمتمتع أو نحوه الذي لا يجد الهدي.

5 ـ يكره صيام اليوم الرابع من يوم النحر للمتطوع، ويجوز لمن وافق نذره، أو كان في صيام متتابع قبله. وفي كل ذلك قول المصنف: «ومن أصبح جنبا ... إلى قوله: أو من كان في صيام متتابع قبل ذلك».

ثانيا: أحكام في القضاء والكفارة

يلزم من إفطار الصائم إباحة، أو نسيانا، أو تعمدا: القضاء أحيانا، والقضاء والكفارة أحيانا أخرى:

1 ـ فمما يلزم فيه القضاء:

أ ـ من أفطر ناسيا بأكل أو شرب أو جماع في نهار رمضان، فعليه الإمساك بقية اليوم والقضاء.

ب ـ من أفطر في رمضان لمرض شق معه الصوم، أو خاف معه طول المرض أو زيادته، يلزمه القضاء والإمساك.

ج ـ من أفطر وتمادى على الفطر، متأولا تأويلا يظن به الإباحة، لزمه القضاء.

د ـ من سافر سفرا مبيحا للفطر، يلزمه القضاء إذا أفطر، لقوله تعالى ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة: 183)، والصوم أفضل له إن قوي عليه، لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ (البقرة: 183).

هـ ـ من سافر أقل من مسافة القصر (أربعة برد) وظن أن الفطر مباح له فأفطر، فعليه القضاء دون الكفارة، لأنه متأول تأويلا قريبا، وهو ما وقع سببه واستند إليه المفطر.

و ـ من أفطر في قضاء رمضان عمدا يلزمه القضاء دون الكفارة بلا خلاف، لأن الكفارة من خصائص رمضان.

ز ـ من أغمي عليه ليلا وأفاق بعد طلوع الفجر عليه القضاء، لغياب عقله وقت وجوب انعقاد النية، ولا يقضي من الصلوات إلا ما أفاق في وقته.

ح ـ من أغمي عليه بعد الفجر، وغاب كل اليوم، أو جله، يلزمه القضاء، ويجزئه صومه فيما دون الجل.

2 ـ ومما يلزم فيه القضاء والكفارة:

أ ـ من أفطر دون مشقة تناله، أو مرض نزل به، أو خوف من زيادته، أو تأخر برئه، لزمه القضاء والكفارة.

ب ـ من أفطر وتمادى على الفطر دون تأويل يستند إليه، لزمته الكفارة مع القضاء.

ج ـ من أفطر، مستندا إلى تأويل بعيد، وهو ما لم يقع سببه واستند إليه المفطر، لزمته الكفارة والقضاء، كمن رأى هلال رمضان ولم تقبل شهادته فظن أن الصوم لا يلزمه فأصبح مفطرا.

ـ فالكفارة على من أفطر عمدا منتهكا حرمة رمضان، أو بتأويل بعيد، ولا تجب على من أفطر بتأويل قريب، ولا على الناسي، ولا على الجاهل بحِرمة الفعل، أو بدخول رمضان، ولا يُعفي من الكفارة الجهل بوجوبها.

ـ ويؤدب المفطر عمدا، إذا لم يأت تائبا، فإن جاء تائبا فالمختار العفو.

ـ وتكون الكفارة بأحد أمور ثلاثة على التخيير: إطعام ستين مسكينا، أو صيام شهرين متتابعين، أو العتق الذي لم يبق في واقع الحياة، والإطعام أفضلها. وتتعدد بتعدد أيام الإفطار العمد، ولا تتعدد بتكرر سببها في اليوم. وفي كل ذلك قول المصنف: ومن أفطر في نهار رمضان ... إلى: ولا يقضي من الصلوات إلا ما أفاق في وقته.

ثالثا: آداب في الصيام

ينبغي للصائم ـ وجوبا في الواجب، واستحبابا في المستحب: أن يحفظ لسانه وجوارحه مما ينبغي أن يتحفظ منه، خصوصا اللسان؛ لأنه أعظم آفة، وأسرع حركة. وأن يعظم شهر رمضان بقراءة القرآن والذكر والصيام والقيام والصدقة وسائر العبادات لما عظمه الله تعالى بقوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ (البقرة: 184). وأن لا يقرب الصائم النساء بوطء ولا مباشرة ولا قبلة للذة، في نهار رمضان، ويجوز له ذلك في ليله، لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ (البقرة: 186).

ومن التذ في نهار رمضان بمباشرة أو قبلة، فله أحوال؛ فإن سلِم من خروج المذي والمني فلا شيء عليه. وإن أمذى فعليه القضاء. وإن تعمد حتى أمنى فعليه الكفارة مع القضاء. أما النظر والتذكر، فإن لم يتابعه وأنزل فعليه القضاء، وإن تابع حتى أنزل فعليه القضاء والكفارة. وفي كل ذلك قول المصنف: «وينبغي للصائم أن يحفظ... إلى قوله: حتى أمنى فعليه الكفارة».

ومن مقاصد تشريع الصيام تزكية النفس وتربيتها على التحلى بمعالي الأخلاق والتخلي عن رذائلها مما ينمي لدى المسلم قيم الإيمان والإخلاص والمحبة والصبر والجود والإنفاق والمبادرة إلى الخيرات. فعلى المسلم اغتنام شهر رمضان بتعظيم حرمته، واستغلال أوقاته في الصيام والنوافل وسائر أنواع القربات والطاعات والأعمال الصالحات التي يرفع الله بها الدرجات ويكفر الخطيئات.

التقويم :

1. اذكر(ي) ما يكره، وما يحرم صومه، من الأيام.
2. بين (ي) أحكام الإفطار سهوا في رمضان.
3. بين (ي) شروط وجوب الكفارة بتعمد الإفطار في رمضان.

الاستثمار :

قال العدوي رحمه الله:

وَالْحَاصِلُ أَنَّ خُرُوجَ الْمَنِيِّ بِالنَّظَرِ أَوْ الْفِكْرِ مُوجِبٌ لِلْكَفَّارَةِ بِشَرْطِ الِاسْتِدَامَةِ، إلَّا أَنْ يُخَالِفَ عَادَتَهُ. أَيْ بِأَنْ تَكُونَ عَادَتُهُ السَّلَامَةَ مَعَ الِاسْتِدَامَةِ.

فَتَخَلَّفَ وَأَمْنَى فَلَا كَفَّارَةَ عَلَى مَا اسْتَظْهَرَ اللَّخْمِيُّ. فَإِنْ لَمْ تُوجَدْ اسْتِدَامَةٌ فَالْقَضَاءُ فَقَطْ، إلَّا أَنْ يُعْسَرَ فَلَا قَضَاءَ لِلْمَشَقَّةِ، وَأَنَّ خُرُوجَهُ بِالْقُبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ مُوجِبٌ لِلْكَفَّارَةِ مُطْلَقًا إلَّا أَنْ يُخَالِفَ عَادَتَهُ، وَأَنَّ خُرُوجَ الْمَذْيِ مُوجِبٌ لِلْقَضَاءِ مُطْلَقًا نَشَأَ عَنْ قُبْلَةٍ أَوْ مُبَاشَرَةٍ أَوْ فِكْرٍ اسْتَدَامَ أَمْ لَا. (حاشية العدوي ج 1 ص 460)

اقرأ(ئي) النص، ولخص (ي) ما استفدته فيه من المسائل والأحكام.

الإعداد القبلي :

1. اقرأ (ئي) المتن القادم وحدد (ي) أحكام قيام رمضان وصفته.
2. استخرج (ي) من المتن القادم شروط الاعتكاف وأحكامه.

الدرس 28 القيام والاعتكاف

أهداف الدرس:

1. أن أتعرف حكم قيام رمضان وأحكامه وصفته.
2. أن أميز أحكام الاعتكاف وشروطه.
3. أن أتمثل آداب القيام والاعتكاف.

تمهيد :

شهر رمضان شهر الصيام والقرآن والطاعات، والقيام والاعتكاف وقراءة القرآن من الطاعات المندوبة في رمضان، استكثارا للعمل، واغتناما للمثوبة المضاعفة، واقتداء باجتهاده ﷺ في رمضان ما لا يجتهد في غيره.

فما قيام رمضان؟ وما الاعتكاف؟ وما أحكامهما وآدابهما؟

المتن :

قال ابن أبي زيد رحمه الله:

وَمَنْ قَامَ رَمَضانَ إيمَاناً وَاحْتِساباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَإِنْ قُمْتَ فِيهِ بِمَا تَيَسَّرَ فَذَلِكَ مَرْجُوٌّ فَضْلُهُ، وَتَكْفِيرُ الذُّنُوبِ بِهِ. وَالْقِيَامُ فِيهِ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ بِإمَامٍ، وَمَنْ شَاءَ قَامَ فِي بَيْتِهِ، وَهُوَ أَحْسَنُ لِمَنْ قَوِيَتْ نِيَّتُهُ وَحْدَهُ. وَكَانَ السَّلَفُ الصَّالِحُ يَقُومُونَ فِيهِ فِي الْمَسَاجِدِ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ، وَيَفْصِلُونَ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوِتْرِ بِسَلَامٍ، ثُمَّ صَلَّوْا بَعْدَ ذَلِكَ سِتّاً وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً غَيْرَ الشَّفْعِ وَالْوِتْرِ، وَكُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ، وَيُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ الله عَنْهَا : مَا زَادَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَعْدَهَا الْوِتْرُ.

بَابٌ فِي الِاعْتِكَافِ : وَالِاعْتِكَافُ مِن نَّوَافِلِ الْخَيْرِ، وَالْعُكُوفُ : الْمُلَازَمَةُ. وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا مُتَتَابِعاً، وَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ، كَمَا قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ (البقرة: 186).

فَإِنْ كَانَ بَلَدٌ فِيهِ الْجُمُعَةُ، فَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْجَامِعِ، إِلَّا أَنْ يَنْذُرَ أَيَّامًا لَا تَأْخُذُهُ فِيهَا الْجُمُعَةُ. وَأَقَلُّ مَا هُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الْاِعْتِكَافِ عَشَرَةُ أَيَّامٍ، وَمَن نَّذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمٍ فَأَكْثَرَ لَزِمَهُ، وَإِن نَّذَرَ لَيْلَةً لَزِمَهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ. وَمَنْ أَفْطَرَ فِيهِ مُتَعَمِّداً فَلْيَبْتَدِئْ اعْتِكَافَهُ، وَكَذَلِكَ مَنْ جَامَعَ فِيهِ، لَيْلاً أَوْ نَهَاراً، نَاسِياً أَوْ مُتَعَمِّداً. وَإِنْ مَرِضَ خَرَجَ إِلَى بَيْتِهِ، فَإِذَا صَحَّ بَنَى عَلَى مَا تَقَدَّمَ، وَكَذَلِكَ إِنْ حَاضَتِ الْمُعْتَكِفَةُ، وَحُرْمَةُ الْاِعْتِكَافِ عَلَيْهِمَا فِي الْمَرَضِ، وَعَلَى الْحَائِضِ فِي الْحَيْضِ، فَإِذَا طَهُرَتِ الْحَائِضُ، أَوْ أَفَاقَ الْمَرِيضُ، فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، رَجَعَا سَاعَتَئِذٍ إِلَى الْمَسْجِدِ. وَلَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ مِنْ مُعْتَكَفِهِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ، وَلْيَدْخُلْ مُعْتَكَفَهُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَبْتَدِئَ فِيهَا اعْتِكَافَهُ، وَلَا يَعُودُ مَرِيضاً، وَلَا يُصَلِّي عَلَى جَنَازَةٍ، وَلَا يَخْرُجُ لِتِجَارَةٍ. وَلَا شَرْطَ فِي الْاِعْتِكَافِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ إِمَامَ الْمَسْجِدِ، وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَوْ يَعْقِدَ نِكَاحَ غَيْرِهِ. وَمَنِ اعْتَكَفَ أَوَّلَ الشَّهْرِ أَوْ وَسَطَهُ خَرَجَ مِنِ اعْتِكَافِهِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِهِ، وَإِنِ اعْتَكَفَ بِمَا يَتَّصِلُ فِيهِ اعْتِكَافُهُ بِيَوْمِ الْفِطْرِ، فَلْيَبِتْ لَيْلَةَ الْفِطْرِ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَغْدُوَ مِنْهُ إِلَى الْمُصَلَّى.

الفهم :

الشرح:

الِاعْتِكَافُ : ملازمة الشيء. ومنه قوله تعالى: ﴿يَعۡكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصۡنَامٖ لَّهُمۡۚ﴾ (الأعراف: 138).

أَفَاقَ المرِيضُ : رجع إلى الصحة

سَاعَتَئِذٍ : ساعة الطهر والإفاقة

يَغْدُو : يذهب غدوة

استخلاص مضامين المتن:

- حدد (ي) من المتن أحكام قيام رمضان وصفته.
- استخرج (ي) من المتن الأحكام والشروط المتعلقة بالاعتكاف.

التحليل :

يشتمل هذا الدرس على ما يأتي:

أولا: حكم قيام رمضان وصفته

1 ـ حكمه

قيام رمضان هو صلاة التراويح، وهو من نوافل الخير المؤكدة، ومن فضله أن قيامه تصديقا واحتسابا، لا يقصد به رياء ولا سمعة، سبب لغفران ما تقدم من الذنوب.

يدل له ترغيبه ﷺ فيه بقوله: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**». (الموطأ، كتاب الصلاة في رمضان ـ الترغيب في الصلاة في رمضان).

2 ـ صفته

مر قيام رمضان من حيث كيفيته وعدده على مراحل:

أ ـ رغب ﷺ في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة، فقام الناس وحدانا، منهم في بيته، ومنهم في المساجد، فمات عليه السلام على ذلك، وفي أيام أبي بكر، وصدرا من خلافة عمر.

ب ـ رأى عمر رضي الله عنه أن يجمعهم على إمام، فأمر أبيا وتميما الداري أن يصليا بهم إحدى عشرة ركعة بالوتر، وكانوا يقرءون بالمئين.

ج ـ خُفف في القيام حين ثقل على الناس، وزيد في الركوع، فقاموا بثلاث وعشرين ركعة يوترون منها بثلاث، ويفصلون بين الشفع والوتر بسلام.

د ـ زاد السلف الثاني فصلوا في زمن عمر بن عبد العزيز ستا وثلاثين ركعة غير الشفع والوتر. وهو اختيار مالك في المدونة. وروي عنه: اختيار ما جمع عليه عمر الناس، وفي الموطأ عن عائشة: «**مَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً...**». (الموطأ، صلاة النبي ﷺ في الوتر). وكل ذلك جائز، لقيامه ﷺ بثلاث عشرة، وخمس عشرة، وسبع عشرة، وتسع، وسبع.

ولا يتقيد القيام بالليل كله، بل يحصل لكل من قام منه بما تيسر له من غير تحديد، مما يُرجَى له فضله، وتكفير الذنوب به، على قدر قيامه وإخلاصه.

ومن سنته أن يكون بعد صلاة العشاء، في مساجد الجماعات، مع جوازه في البيت لمن شاء. وهو أفضل لمن نشطت نفسه ولم يكسل، بشرط أن لا تعطل المساجد. ويسلّم فيه من كل ركعتين ترويحا على الناس. ويستحب فيه للإمام الختم ليسمع الناس جميع القرآن في صلاة القيام. وفي ذلك قول المصنف: «ومن قام رمضان إيمانا إلى: على اثنتي عشرة ركعة بعدها الوتر».

ثانيا: الاعتكاف وشروطه وأحكامه

الاعتكاف: لزوم مسلم مميز مسجدا مباحا للعبادة، صائما كافا عن الجماع ومقدماته، يوما وليلة فما فوق، بنية. وهو من نوافل الخير المرغب فيها، وأفضله في العشر الأواخر من رمضان لمواظبته ﷺ عليه. وحكمته التشبه بالملائكة الكرام في استغراق الوقت بالعبادة، وحبس النفس عن شهواتها، واللسان عما لا يعني. وفي ذلك قول المصنف: «والاعتكاف من نوافل الخير، والعكوف: الملازمة».

ومن أحكامه:

1ـ أنه يشترط للاعتكاف الصوم وكونه بالمسجد، لقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ (البقرة: 186). ولا يصح بدونهما، ولا ممن تلزمه الجمعة، إذا نذر أياما فيها الجمعة، في بلد الجمعة، إلا في جامع تصح فيه الجمعة. ويستحب إقامته عَجُز المسجد، لأنه أخفى للعبادة، وللبعد من الانشغال بالحديث. ويستحب فيه عشرة أيام على الأقل، وأكمله شهر، وتكره الزيادة عليه. وفي ذلك قول المصنف: «ولا اعتكاف إلا بصيام إلى قوله: عشرة أيام».

2ـ أن من نذر اعتكاف يوم فأكثر لزمه ما نواه، وليلته معه؛ ومن نذر ليلة لزمه يوم وليلة، على المشهور. ولا يجوز له الشرط في الاعتكاف، كأن يقول: أعتكف عشرة أيام، فإن بدا لي الخروج خرجت، أو يقول: إن عرض أمر يوجب القضاء، فلا قضاء عليّ. فإن فعل ذلك بطل الشرط، وصح الاعتكاف. وفي ذلك قول المصنف: «ومن نذر اعتكاف يوم فأكثر لزمه، وإن نذر ليلة لزمه يوم وليلة ... ولا شرط في الاعتكاف».

3ـ أنه يفسد عليه اعتكافه بأمور منها: الإفطار فيه متعمدا، ومباشرة الجماع ومقدماته فيه ليلا أو نهارا ناسيا أو متعمدا، والخروج من المعتكف لغير حاجته؛ فلا يخرج لعيادة مريض، ولا لصلاة جنازة، ولا لتجارة، ولا يقف مع أحد يحدثه إذا خرج لحاجته، وكذا لا يتجاوز الموضع القريب إلى البعيد، فإن فعل فسد اعتكافه. ويكره ذلك في المسجد، ولا يبطل به اعتكافه. وفي ذلك قول المصنف: «وَمَنْ أَفْطَرَ فِيه مُتَعَمِّداً إلى قوله: لَيْلاً أَوْ نَهَاراً، نَاسِياً أَوْ مُتَعَمِّداً».

4ـ أنه يجوز لمن منعه المرض أو الحيض أو النفاس، من المكث في المسجد، أو من الصوم، أن يخرج إلى بيته، فإذا زال العذر رجع ساعتَه إلى المسجد، وبنى على ما تقدم. فإن لم يرجع حينَه ولو لعذر من نسيان أو إكراه ابتدأ الاعتكاف، إلا أن يؤخر لخوف على نفسه، أو لمصادفة زمن لا يصح صومه، فلا يبطل اعتكافه. وحرمته مستمرة عليه خارج المسجد، فلا يجوز له ما ينافي الاعتكاف. وفي ذلك قول المصنف: «وإن مرض خرج إلى بيته، إلى قوله: رجعا ساعتئذ إلى المسجد».

5ـ أنه يجوز للمعتكف الخروج لحاجة البول والغائط، والوضوء، وغسل الجمعة والجنابة، والأكل والشرب إن لم يجد من يكفيه ذلك. ويستحب للمقيم الموضع القريب، وغير منزله إن كان فيه أهله، أما الغريب فيذهب حيث شاء. ويجوز للمعتكف أن يعقد النكاح لنفسه، وأن يعقد لغيره، وهو في مجلسه، ولم يتشاغل به، ويكره بغير مجلسه في المسجد، أما خارجه فيحرم، ويبطل اعتكافه. ويستحب للمعتكف أن يكون إمام المسجد على المعتمد. ويستحب دخول المعتكف قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد أن يبتدئ فيها اعتكافه. وفي ذلك قول المصنف: وإن مرض خرج إلى بيته... إلى قوله: وله أن يتزوج أو يعقد نكاح غيره. قال المصنف: «ولا يخرج المعتكف إلى قوله: أو يعقد نكاح غيره».

6ـ أنه يجوز لمن اعتكف أول الشهر أو وسطه في غير رمضان أن يخرج بعد غروب الشمس من آخره، أما من اعتكف في رمضان كله، أو في آخره المتصل بيوم الفطر، أو فيما اتصل من عشر ذي الحجة بيوم الأضحى، فيستحب له البيات في المسجد حتى يغدو منه إلى المصلى، لفعله ﷺ ذلك في الفطر، ولما فيه من وصل عبادة بعبادة. قال مالك رضي الله عنه: «**بلغني أنه عليه الصلاة والسلام كان يفعل ذلك عند اعتكافه العشر الأخير من رمضان**». (الفواكه الدواني، آخر باب الاعتكاف). قال المصنف: ومن اعتكف أول الشهر إلى قوله: يغدو منه إلى المصلى.

ومن إفادات هذا الدرس أن الشارع الحكيم دعا المؤمن إلى قيام الليل والاعتكاف في رمضان بالخصوص، ليكون ذلك عونا له على كمال الطهر والصفاء. فما أحلى تقلب المؤمن في الطاعات في رمضان، وما أسعده بأثرها عليه بعد رمضان !

التقويم :

1. اذكر(ي) أحكام قيام رمضان، وحكمته.
2. أوضح (ي) أحكام الاعتكاف وحكمته.

الاستثمار :

عن علي بن الحسين: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي المَسْجِدِ، وَعِنْدَهُ أَزْوَاجُهُ، فَرُحْنَ، فَقَالَ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ: «**لاَ تَعْجَلِي حَتَّى أَنْصَرِفَ مَعَكِ**». وَكَانَ بَيْتُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ معَهَا، فَلَقِيَهُ رَجُلاَنِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَنَظَرَا إِلَى النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم ثُمَّ أَجَازَا، وَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: «**تَعَالَيَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ**». قَالاَ: سُبْحَانَ الله، يَا رَسُولَ الله. قَالَ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُلْقِيَ فِي أَنْفُسِكُمَا شَيْئًا**». (البخاري، باب الاعتكاف)

ابحث (ي) شرح الحديث، ولخص (ي) ما استفدته فيه من الفوائد والأحكام.

لائحة الأعلام

أعلام الصحابة:

1- أبو هريرة: هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، الملقب بـ: أبي هريرة: صحابي، كان أكثر الصحابة حفظا للحديث ورواية له، نشأ يتيما ضعيفا في الجاهلية، وقدم المدينة ورسول الله ﷺ بخيبر، فأسلم سنة 7 هـ ولزم صحبة النبي ﷺ، فروى عنه 5374 حديثا، نقلها عن أبي هريرة أكثر من 800 رجل بين صحابي وتابعي. وكان أكثر مقامه في المدينة وتوفي فيها سنة: 59 هـ = 679 م.

2- ابن عباس: هو أبو العباس عبد الله، ابن عباس حبر الأمة، وفقيه العصر، وإمام التفسير، ابن عم رسول الله ﷺ العباس بن عبد المطلب، صحب النبي ﷺ نحوا من ثلاثين شهرا. روى عن رسول الله ﷺ شيئا كثيرا، وعن جماعة من الصحابة، وأخذ عنه خلق من الصحابة، وأمم من التابعين، وله مفردات ليست لغيره من الصحابة، لاتساع علمه وكثرة فهمه وكمال عقله وسعة فضله ونبل أصله رضي الله عنه وأرضاه. وتوفي سنة ثمان وستين.

أعلام الأئـمة:

3 – أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زُوطَى بن ماه الفقيه الكوفي. كان خزازاً يبيع الخز، وكان عاملاً زاهداً عابداً ورعاً تقياً كثير الخشوع دائم التضرع إلى الله تعالى، وكان حسن الوجه حسن المجلس، شديد الكرم حسن المواساة لإخوانه، أحسن الناس منطقاً وأحلاهم نغمة. ولد سنة ثمانين للهجرة، وتوفي سنة خمسين ومائة. (من وفيات الأعيان لابن خلكان)

4 – الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبد الله: إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، كان صلبا في دينه، بعيدا عن الأمراء والملوك، وجه إليه الرشيد العباسي ليأتيه فيحدثه، فقال: العلم يؤتى، فقصد الرشيد منزله واستند إلى الجدار، فقال مالك: يا أمير المؤمنين من إجلال رسول الله إجلال العلم، فجلس بين يديه، فحدثه، وسأله المنصور أن يضع كتابا للناس يحملهم على العمل به، فصنف «الموطأ» وله رسالة في «الوعظ» و«تفسير غريب القرآن» مولده ووفاته في المدينة، ولد سنة: (93 هـ موافق 712 م) وتوفي (179هـ موافق 795 م)

5 – الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشي المطلبي الشافعي؛ يجتمع مع رسول الله ﷺ في عبد مناف. وكان كثير المناقب جم المفاخر منقطع القرين، اجتمعت فيه من العلوم بكتاب الله وسنة الرسول ﷺ، وكلام الصحابة رضي الله عنهم وآثارهم، واختلاف أقاويل العلماء وغير ذلك من معرفة كلام العرب واللغة والعربية والشعر ما لم يجتمع في غيره. كان أول من تكلم في أصول الفقه وهو الذي استنبطه. ولد سنة خمسين ومائة، وتوفي آخر يوم من رجب سنة أربع ومائتين.

6 – الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، الفقيه والمحدث، صاحب المذهب. ولد ببغداد، ورحل ثم رجع إليها ودرس فيها على الشافعي أثناء قيام الشافعي برحلاته إليها في المدة من 195 إلى 197هـ، وكان من أكبر تلاميذ الشافعي ببغداد. ولم يدون أحمد مذهبه في الفقه إلا أن تلاميذه بعده قاموا بتدوين ما سمعوه منه. ومن هؤلاء التلاميذ: محمد بن إسماعيل البخاري، صاحب الصحيح، ومسلم بن الحجاج النيسابوري، صاحب الصحيح، وأبو داود صاحب السنن. ومن تلاميذه البررة الذين دونوا ما سمعوه من فتاوى وآراء فقهية ولداه صالح (ت 266هـ) وعبدالله (ت 290هـ). ولادته ووفاته: (164 – 241هـ= 780 – 855م).

أعلام المحدثين:

7 – الترمذي: هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الضحاك السلمي الضرير البوغي الحافظ المشهور؛ أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث. صنف كتاب الجامع والعلل وأتقنه، وتوفي سنة تسع وسبعين ومائتين بترمذ.

8 – النسائي: هو أبو عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر النسائي، الحافظ؛ كان إمام أهل عصره في الحديث، وله كتاب السنن، وسكن بمصر وانتشرت بها تصانيفه، وأخذ عنه الناس. كانت وفاته في شعبان من سنة ثلاث وثلثمائة. (من وفيات الأعيان)

9 – الحاكم: هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم الضبي الطهماني النيسابوري الشهير بالحاكم، ويعرف بابن البيع، من أكابر حفاظ الحديث والمصنفين فيه. رحل إلى العراق سنة 341 هـ، وحج، وجال في بلاد خراسان وما وراء النهر، وأخذ عن نحو ألفي شيخ. وهو من أعلم الناس بصحيح الحديث وتمييزه عن سقيمه. صنف كتبا كثيرة جدا. ومولده ووفاته في نيسابور. (321 – 405 هـ = 933 – 1014 م)

10 – ابن حبان: هو الإمام العلامة الحافظ شيخ خرسان أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد صاحب الكتاب المشهور ولد سنة بضع وسبعين ومائتين وسمع من شيوخ كثيرين من بلدان متعددة وحدث عنه جمهرة منهم عبد الله بن مهده وأبو عبد الله الحاكم ومنصور بن عبد الله الخالدي وغيرهم، من كتبه المسند الصحيح وكتاب التاريخ وكتاب الضعفاء وقال الحاكم كان من أوعية العلم في الفقه واللغة والحديث ومن عقلاء الرجال. «سير أعلام النبلاء».

11 – الدارقطني: هو الإمام الحافظ شيخ الإسلام أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد من أهل محلة دار القطن ببغداد. ولد سنة 306هـ وكان من بحور العلم. قال أبو بكر الخطيب: كان فريد عصره وقريع دهره ونسيج وحده وإمام وقته انتهى إليه علو الأثر والمعرفة بعلل الحديث وأسماء الرجال مع الصدق وصحة الاعتقاد. «سير أعلام النبلاء بتصرف»

12 – البيهقي: هو الحافظ العلامة التبت الفقيه شيخ الإسلام أبو بكر احمد بن الحسن بن علي الخراساني وبيهق عدة قرى من أعمال نيسابور على يومين منها. ولد في سنة أربع وثمانين وثلاثمائة 384هـ وسمع صغيرا من العلماء واستمر سمعه في مراحل من عمره حتى كثر جدا ممن سمع منهم ورى عنه جمهور كبير. «سير أعلام النبلاء»

أعلام الفقهاء:

13 – ابن القاسم: هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقيّ المصري، أبو عبد الله، ويعرف بابن القاسم: فقيه، جمع بين الزهد والعلم، وتفقه على يد الإمام مالك ونظرائه، له كتاب (المدونة) ستة عشر جزءا، وهي من أجلّ كتب المالكية، رواها عن الإمام مالك، توفي:191 هـ = 806م.

14 – سحنون: هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، قاض، فقيه، انتهت إليه رياسة العلم في المغرب، كان زاهدا لا يَهاب سلطانا في حقٍّ يقوله، أصله شامي من حمص، ومولده في القيروان، ولي القضاء بها سنة 234 هـ واستمر إلى أن مات، سنة: 240 هـ = 854 م، أخباره كثيرة جدا، وكان رفيع القدر، عفيفا، أَبِيَّ النفس، روى «المدونة» في فروع المالكية، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن الإمام مالك.

15 – ابن حبيب: هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي الإلبيري القرطبي، أبو مروان: عالم الأندلس وفقيهها في عصره، أصله من طليطلة، من بني سليم، أو من مواليهم، ولد في إلبيرة، سنة: (174 هـ = 790 م) وسكن قرطبة، وزار مصر، ثم عاد إلى الأندلس فتوفي بقرطبة، سنة: (238 هـ = 853 م)

16 – أشهب: هو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي، أبو عمرو: فقيه الديار المصرية في عصره، كان صاحب الإمام مالك، قال الشافعي: ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه، وقيل: اسمه مسكين، وأشهب لقب له، مات بمصر سنة: (204 هـ = 819 م).

17 – أصبغ: هو أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع: فقيه من كبار المالكية بمصر. قال ابن الماجشون: ما أخرجت مصر مثل أصبغ. وكان كاتب ابن وهب. وله تصانيف، توفي رحمه الله عام: (225هـ = 840 م)

18 – القابسي: هو الفقيه العلامة أبو الحسن علي بن خلف المعافري القابسي المالكي الأصولي المتكلم الإمام في علم الحديث وفنونه وأسانيده مؤلفا مجيدا وكان من الصالحين الزاهدين وكان أعمى ومع ذلك كان من أصح الناس كتبا وأجودهم ضبطا ولد سنة 352 هـ توفي رحمه الله تعالى بمدينة القيروان سنة 403هـ.

19 – القرافي: هو الفقيه الجليل شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي أخذ عن ابن الحاجب والعز بن عبد السلام وشرف الدين الفاكهاني وأبي عبد الله البقوري. من مصنفاته الذخيرة وشرح التهذيب وغيرهما.

20 – القاضي عبد الوهاب؛ هو عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، أبو محمد: قاض، من فقهاء المالكية، له نظم ومعرفة بالأدب، ولد ببغداد، وولي القضاء في العراق، ورحل إلى الشام، وتوجه إلى مصر، فعلت شهرته وتوفي فيها. من كتبه: «التلقين» في فقه المالكية و«شرح المدونة» توفي سنة: 422 هـ = موافق 1031م.

21 – القاضي عياض، هو أبو الفضل: عياض بن موسى اليحصبي، الإمام العلامة أبو الفضل، سبتي الدار والميلاد، أندلسي الأصل. كان إمام وقته في العلوم حافظاً لمذهب مالك رحمه الله تعالى، دءوباً على العمل صلباً في الحق. له التصانيف المفيدة، قيل: تزيد على ألف، منها: ترتيب المدارك...، وكتاب الإعلام بحدود قواعد الإسلام. ولد بسبتة سنة ست وتسعين وأربعمائة، وتوفي بمراكش سنة أربع وأربعين وخمسمائة. (من الديباج المذهب)

22 – الإمام العلامة ابن عبد البر، حافظ المغرب، شيخ الإسلام، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، الأندلسي، القرطبي، المالكي، صاحب التصانيف الفائقة.

23 – ابن رشد: هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ) مؤلف بداية المجتهد.

24 –أبو الحسن: هو الفقيه الجليل أبو الحسن علي بن محمد المنوفي المصري المعروف بالشاذلي من شروحه الكثيرة التي وضعها على الرسالة القيروانية غاية الأماني وتحقيق المباني وتحرير المعاني وكفاية الطالب الرباني توفي سنة 939.

25 – النفراوي: هو الفقيه الجليل أحمد بن غانم (أوغنيم) بن سالم بن مهنا شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي فقيه من بلدة نفري من أعمال قويسنا بمصر نشأ بها وتفقه وتوفي بالقاهرة. له كتب منها الفواكه الدواني ورسالة في التعليق على البسملة وشرح الرسالة النورية.

26 – عبد الواحد بن عاشر؛ هو أبو محمد عبد الواحد بن أحمد بن علي بن عاشر الأنصاري الأندلسي، المغربي الفاسي، هاجر أجداده من الأندلس إلى المغرب، ثم سكنت أسرته مدينة فاس، ولد بها سنة 990هـ الموافق سنة 1581م، في أسرة علمية ذات فضل وعلم ووقار وورع، فنشأ على العلم، والأخلاق، وحفظ المتون وفنون القراءات، ورحل إلى الحجاز، قصد أداء فريضة الحج، وفي هذا البلد الأمين نظم «المرشد المعين...» توفي رحمه الله سنة: 1040هـ الموافق لسنة 1631م.

27 – الحطاب: هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، أبو عبد الله، المعروف بالحطاب: فقيه مالكي، من علماء المتصوفين. أصله من المغرب. ولد واشتهر بمكة، ومات في طرابلس الغرب. من كتبه: تحرير الكلام في مسائل الالتزام، وهداية السالك المحتاج في مناسك الحج، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل. توفي سنة: (954 هـ = 1547م).

28 – الدسوقي: هو محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي: من علماء العربية، من أهل دسوق (بمصر) تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة، وكان من المدرسين في الأزهر، له كتب، منها: (الحدود الفقهية) في فقه الإمام مالك، و(حاشية على السعد التفتازاني) مجلدان، و(حاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل) في الفقه، توفي سنة: (1230 هـ = 1815 م).

29 – زروق: هو العلامة شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (المتوفى: 899هـ)

30 – ابن جزي: هو أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي من ذوي الأصالة والوجاهة والنباهة والعدالة الإمام الحافظ العمدة المتفنن. ألف في فنون من العلم منها وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم، والقوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، وغيرهما. توفي شهيدا في واقعة طريف سنة 741 وكان مولده سنة 693

أعلام اللغويين:

31 – الجوهري: هو إسماعيل بن حماد أبو نصر الفارابي الجوهري صاحب كتاب الصحاح في اللغة، يضرب به المثل في حفظ اللغة وحسن الكتابة، يذكر خطه مع خط ابن مقلة ومهلهل واليزيدي، سكن نيسابور يصنف اللغة ويعلم الكتابة وينسخ الختم. أخذ العربية عن السيرافي والفارسي واللغة عن خاله إبراهيم، وتوفي صاحب الصحاح سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة. ومن تصانيفه: كتاب في العروض جيد سماه عروض الورقة، وكتاب في النحو.

32 – ابن منظور: هو محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور صاحب لسان العرب، الإمام اللغوى الحجة، ولد بمصر، وخدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة، وتوفي سنة 711 هجرية ومن مؤلفاته مختصر الأغاني.

لائحة المصادر والمراجع

القرآن

1- القرآن الكريم: المصحف المحمدي، الطبعة التاسعة، 2015.

كتب الحديث

2 – صحيح البخاري؛ المسمى: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، لمؤلفه: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر نشر: دار طوق النجاة، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

3 – صحيح مسلم؛ المسمى: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، لمؤلفه: أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

4 – الموطأ؛ موطأ الإمام مالك لمؤلفه: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ) تحقيق: بشار عواد معروف – محمود خليل، نشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: 1412هـ.

5 – سنن النسائي؛ المجتبى من السنن : السنن الصغرى للنسائي، لمؤلفه: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، 1406هـ = 1986م.

6 – سنن الترمذي؛ لمؤلفه: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ = 1975 م.

7 – السنن الكبرى، لمؤلفه: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثالثة، 1424هـ = 2003 م.

8 – سنن الدارقطني؛ لمؤلفه: أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، (المتوفى: 385هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1424 هـ 2004 م.

كتب الفقه

9 – مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لمؤلفه: شمس الدين المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، نشر: دار الفكر ـ الطبعة: الثالثة، 1412هـ – 1992م.

10 –الكتاب: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ)، الناشر: دار الفكر ـ الطبعة: بدون طبعة ـ تاريخ النشر: 1415هـ – 1995م ـ عدد الأجزاء: 2.

11 – شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، 1427 هـ – 2006 م

12 – المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» للعلامة القاضي عبد الوهاب المالكي (المتوفى: 422هـ) المحقق: حميش عبد الحقّ. الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة.

13 – القوانين الفقهية، للعلامة أبي القاسم، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ) جزء واحد نافع.

14 – بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد ابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595 هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة. تاريخ النشر: 1425هـ = 2004 م. عدد الأجزاء: 4.

15 – الذخيرة؛ للمؤلف: أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) المحقق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي ـ جزء 2، 6: سعيد أعراب ـ جزء 3 – 5، 7، 9 – 12: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت ـ الطبعة: الأولى، 1994 م ـ عدد الأجزاء: 14 (13 ومجلد للفهارس).

فهرس المحتويات



